

دولة الظالم

نشأتها وتطورها واختصاصاتها
مُتَّارًا
بالنظم القضائية الحديثة

تأليف

الدكتور حمدي عبد المنعم

المستشار بمجلس الدولة المصري
والمستشار المعار للفتوى والتشريع
وعضو لجان التشريعات الإسلامية
بدولة الإمارات العربية المتحدة

دار الشروق

وزارة التعليم

الطبعة الأولى
١٤٠٣م - ١٩٨٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

بيروت، ص.ب. ٨٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١١٠ - بريدنا، ناشروق - تلكن، SHOROK 20176 L15
التأخر، ١٦ شارع جنود حسبي - هاتف: ٧٧٤٨٤٤ - بريدنا، شروق - تلكن، 03001 SHOROK UN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهـءاء

الى سمو الشلخ زاءء بن سلطان آل نهان
رئلس ءولة الامارات العربية المتحدة
الءل بلبء اهءماماً وءرصاً بالعلن فل سبلل ءقنل الشرلعة
الاسلاملء الفراء ءمهلاء لءطبقلها فل الءولة.
والل كل من لسلهم باء ءهء فل رفع الظلم عن أء إنسان
واقرار مباءءء الحق والءءل والمساواة أقءم هءا الكتاب.

المؤلف

أبرظل . رمضان سنة ١٤٠١هـ

أءسءس سنة ١٩٨١م

تقديم

للأستاذ المستشار علي منصور
رئيس اللجنة العليا للتشريع الاسلامي

الصديق المستشار الدكتور حمدي عبد المنعم رجل دين وعلم وخلق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء — وعرف ذلك فيه منذ الصغر وبرزت هذه الصفات خلال الشباب ثم استوت فلزمته ولزمها طوال دراسته الثانوية وخلال دراسة القانون بكلية الحقوق وبالدراسات العليا صارت علماً له وصار هو حامل لوائها وكان هذا ديدنه في حياته العملية منذ دلف الى محراب العدالة بمجلس الدولة بالقاهرة وتسلم أرقى المناصب مستشاراً وأهلته تلك المواهب للتدريس بمعهد الدراسات الاسلامية كأستاذ منتدب ولقد سعدت بمطالعة مؤلفه عن:

ديوان المظالم — نشأته وتطوره واختصاصاته
مقارنة بالنظم القضائية الحديثة

فألفيته نموذجاً قائماً على العمدة الثلاثة التي تميز بها المؤلف وهي الدين والعلم والخلق — أما عبارته فن السهل الممتع بحيث لا يستطيع من يبدأ القراءة أن ينفك عنها حتى النهاية ذلك لسماحة الأسلوب وإشراق الديباجة ودقة التناول وجدة الموضوع.

هذا ولا بد في تقديم هذا المؤلف أن أشير الى أن قضاء المظالم فرع من القضاء في الدولة الاسلامية فوجب أن تسبق هذه الاشارة في عبارة موجزة عن القضاء في الاسلام.

القضاء في الاسلام:

تلك مفخرة المفاخر، ولئن قيل: إن العدل أساس الملك فان الخالق سبحانه وتعالى سمي نفسه في القرآن الكريم الحكم العدل، وفي الأحاديث ان السماوات والأرض قامت بالعدل، وهو واجب حتى للأعداء قال تعالى: (ولا يجرمكم شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)^١ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بها)^٢ وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)^٣ (فاحكم بين الناس بالحق)^٤ وقد تكلم في هذا الشأن الكثير من الفقهاء، وفصلوا أنواع العدالة الواجبة بين الناس والواجبة على الولاة، منهم ابن خلدون في مقدمته^٥ وكما قال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين)^٦.

القضاء في عهد الرسول:

وجدت نواة القضاء عند العرب في الجاهلية، فكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها وفق التقاليد والعادات، إذ لم يكن ثمة من قواعد قانونية محددة، وكانوا يسمون القضاء حكومة والقاضي حكماً، فلما نزلت الشريعة الاسلامية مفصلة

(١) المائة ٨.

(٢) النساء ١٣٥.

(٣) النساء ٥٨.

(٤) الأنبياء ٢٦.

(٥) ص ٣١٩ فصل ٤٤ مقدمة ابن خلدون

(٦) ص ١١٩ - أدب الدنيا والدين

الأحكام في أمور الدين والدنيا، أمر الله رسوله أن يحكم بين الناس بما أراه الله، ونهاه عن أن يحكم وفق أهواء قومه وذلك في العديد من الآيات: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)^١ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)^٢ وفي آية أخرى (هم الفاسقون)^٣ وفي آية ثالثة (هم الظالمون)^٤.

وكان عليه الصلاة والسلام قاضياً، وكان للشريعة مبلغاً، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، ولم يؤثر عنه أنه عين في بلد من البلاد رجلاً اختص بالقضاء بين المسلمين، بل كان يعهد بالقضاء الى بعض الولاة ضمن أمور الولاية الأخرى.

وأحاديث الرسول كثيرة في أحكام القضاء وإجراءاته كقوله: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^٥ وقوله (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) وقوله: (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول). وقوله (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة)، وذلك لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، أما إقامة العدل وإعطاء الحقوق المهضومة لأصحابها الضعفاء إنما هي أمور ذات نفع عام شامل، والنفع المتعدي خير من النفع اللازم.

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية وكثر عدد المسلمين أذن الرسول لبعض الصحابة بالقضاء بين المسلمين، وأذن للبعض بالفتيا، ومن ذلك حديثه لمعاذ بن جبل حين ولاه اليمين (بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال فان لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فان لم تجد؟ قال: أجتهد برأبي فأقره على ذلك)^٦

(١) النساء ٥٨.

(٢) المائدة ٤٤.

(٣) المائدة ٤٧.

(٤) المائدة ٤٥.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي

(٦) متفق عليه

واشتهر من الصحابة بالفتيا مائة وواحد وثلاثون رجلاً وامرأة، وقد نبغ عمر وعلي وعائشة وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر.

وفي صدد تبيان خطورة أمانة القضاء يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (القضاء ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، قاضٍ عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاضٍ علم بالحق فجار عامداً فذلك في النار، وقاضٍ قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار)^١.

وفي صدد ما يجب أن يكون عليه القاضي من خلو البال والبعد عن المشاغل والتفرغ لنظر القضية، يقول الرسول صلوات الله عليه (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^٢ فعلق الامام مالك على ذلك بقوله: (ولا أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوائق التي تعوقه عن الفهم).

ب - القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

ولما ولى أبو بكر الخلافة أسند القضاء في المدينة الى عمر، فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما عرف به من الشدة ولكن لم يلقب عمر بلقب قاضي.

ولما انتشر الاسلام في عهد عمر واتسعت رقعة الدولة الاسلامية بسبب الحروب التي بدأها الروم والفرس، استدعى الأمر تعيين قضاة يتولون عن الخليفة الفصل في بعض المنازعات، طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس، وهو كما يعرفه الماوردي: (هو رد الفروع المسكوت عنها الى الأصول المنطوق بها والمجتمع عليها، حتى يجد القاضي طريقاً الى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل).

وكان يراعى في اختيار القاضي في عهد الخلفاء الراشدين: غزارة العلم،

(١) رواه أبو داود

(٢) أخرجه الخمسة

والتقوى والورع، والعدل، وبدأت جلسات القضاة في منازلهم، ثم انتقلت الى المسجد بعد ذلك ولم يكن للقاضي كاتب ولا سجل يدون فيه الأحكام لأن الناس كانوا يرضخون للحكم فور صدوره، ولا يتجادون بعد ذلك فيما قضى به. بل انهم كانوا يسارعون الى تنفيذ الحكم في حضرة القاضي.

فصل القضاء عن السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية:١

إن كانت هذه النظرية لم تعرف في الدول الغربية إلا في أوائل القرن التاسع عشر فقد سبق الاسلام بها، ويقول في هذا المعنى ابن خلدون^٢ أن القضاء منصب الفصل في الخصومات، وكان لذلك من وظائف الخلافة يباشره الخلفاء بأنفسهم في الصدر الأول، وأول من دفعه الى غيره عمر بن الخطاب حيث ولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى شريحاً قضاء البصرة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة.

وكتاب عمر الى أبي موسى الأشعري من جوامع الكلم التي أرسى فيها نظم القضاء وقواعده، ومنه قوله (إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له).

(أس بين الناس في خلقك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإن من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته).

(١) كتاب نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية للمستشار علي منصور.

(٢) ج ٢ ص ٥٦٧ الى ص ٥٧٥ طبعة الدكتور والي

وقال ابن القيم تعليقاً على ذلك الكتاب: إنه قد بنيت عليه أصول الأحكام والشهادة والقضاء والفتوى^١ وشرح ذلك كله في أكثر من أربعمئة صفحة.

كما كتب علي بن أبي طالب الى الأشتر النخعي واليه على مصر، حيث كان قد فوض إليه اختيار القضاة ولغيره من الولاة لتوسع نطاق الدولة (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصومة، ولا يتمادى في المنزلة، ولا يحصر من الفياء الى الحق إذا عرفه، ولا تشرفه نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وادفعهم في الشبهات وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصدقهم عند اتضاح الحكم، ممن لا يزدنيه إطراء ولا يستميله إغراء)^٢

ولعل علياً بن أبي طالب هو خير من جمع واجبات القاضي في أضييق عبارة وأجزها.

فحقوق القاضي كما نستنتجها من كتاب علي لعامله تنحصر في أمرين، الأول مادي، والثاني معنوي.

فالمادي هو بذل المال له (بما يزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس).

وأما المعنوي هو إعطاؤه منزلة رفيعة لدى الحكام ولدى رجال الدولة لا يطمع فيها خاصة القوم وصفوتهم، (ليأمن بذلك اغتيال الرجال) أي الطعن به من حيث لا يدري، ذلك لأن مكانته وحظوته تجعلان الآخرين غير جريئين على النيل منه.

وكذلك أمر معنوي آخر من حق القاضي، هو أن تكون أحكامه وأقضيته نافذة ومحترمة ومقدرة، لذلك وجب على الحاكم بالنسبة للقاضي (أن يتعاهد قضاءه) ويرعاه ويحترمه.

(١) ص ٧١ من كتاب (اعلام الموقعين) الى آخر الجزء الأول ثم الجزء الثاني لغاية ص ١٦٥.

(٢) يراجع نهج البلاغة للسيد المرتضى.

فاذا لم تتعاهد الدولة أحكام القضاء فلا معنى للحرية ولا معنى للديمقراطية .
ويكون الحق للقوة ولو كانت متعسفة أو ظالمة .

والقاضي ظل الله في الأرض ، وهو القانون تجسّد رجلاً فهو وحده يحيل
نصوص القانون الغامضة المهتزة الى حقائق تنبض بالحياة ، وهو وحده الذي
يستطيع أن ينفذ الى روح المشرع وإرادة الجماعة فينفخ في النصوص الصماء ، فاذا
بها تنفجر وتنبثق وتتمخض عن حقوق وواجبات وزواجر وروادع ، هو وحده
يستطيع أن يسخر قووي الدولة وسلطان الحاكم في رد الحق لصاحبه ولو كان
أصغر مواطن ، ويأخذه من مغتصبه ولو كان أكبر كبير .

ولما توفي القاضي أبو الدرداء قال معاوية : والله ما حابيتك ولكن استترت
بك من النار ، فاستتر منها ما استطعت .

وما أروع مقالة صلاح الدين الأيوبي بعد أن وحد بلاد الشرق العربي وقضى
على الصليبيين وطردهم وجلس بين قواد جنده يسترجع ماضي جهاده وجهادهم
حيث قال : (لا تظنوا أنني ملكت البلاد بسيفوكم ، بل بقلم القاضي الفاضل)
وكان قاضيه يلقب (بالقاضي الفاضل) .

وفي عهد علي بن أبي طالب بدىء بالفصل بين الشرطة والقضاء^١ وفي عهد
الدولة العباسية والأموية بالأندلس كان الحكم في الجرائم وإقامة الحدود لصاحب
الشرطة ثم قصرت مهمتها على التحقيق ، وتنفيذ العقوبات كما يقول ابن خلدون .
ثم أعطي للقاضي حق الاشراف على السجن ليتحقق من عدم عسف رجال
الشرطة^٢ وبذلك طبقت نظرية الفصل بين السلطات ، ففصل بين سلطة القضاء
وبين سلطة الشرطة (السلطة التنفيذية) .

(١) الدكتور حسن ابراهيم (النظم الإسلامية) ص ٢٦٠ .

(٢) آدم ميتز (الحضارة الإسلامية) ج ١ ص ٣٢٤ .

القضاء في عهد بني أمية:

إمتاز القضاء في هذا العهد بميزتين، الأولى: هي استمراره لما كان عليه الحال في عهد الخلفاء الراشدين من أن القاضي كان يحكم باجتهاده أخذاً من الكتاب والسنة، أو قياساً عليها إذا لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيدها بها القضاة فيما بعد قد ظهرت. أما الميزة الثانية فهي أن القضاء لم يتأثر بالسياسة وظل القضاة مستقلين لا يتأثرون ببول الدولة الحاكمة، وكانوا مطلقي التصرف، وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج.

وفي هذا المعنى يقول عمر بن عبد العزيز، ثامن خلفاء بني أمية وخامس الخلفاء الراشدين: (لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله العالم، بأنه مهما اقترب من سخط الناس عليه في الحق والعدل، استفاد بذلك ثمناً ربحه من رضوان الله).

القضاء في العصر العباسي الأول:

تطور النظام القضائي في عهد العباسيين تطوراً كبيراً فضعفت روح الاجتهاد في الأحكام، وذلك لظهور المذاهب الأربعة، وأصبح القاضي ملزماً بأن يحكم وفق أحد هذه المذاهب، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة وفي الشام والمغرب يحكم بمذهب مالك وفي مصر وفق مذهب الشافعي. ولما كان القاضي إذ ذاك لا يقتصر عمله على الحكم في الأفضية، بل يشمل الفتيا إمتنع الكثيرون عن تولي منصب القضاء رغم جلال قدره، ومن هؤلاء أبو حنيفة النعمان، حيث اعتذر لما دعاه أبو جعفر المنصور لهذا المنصب قائلاً له: (إتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله. والله ما أنا مأمون الرضا. فكيف أكون مأمون الغضب) وكانت شجاعة أمثال أبي حنيفة وخشيتهم من الله سبباً في ظهور مبدأ استقلال القضاء.

وقيل أن ابن هبيرة والي العراق في عهد بني أمية عرض منصب القضاء على

أبي حنيفة فلما رفض حبسه وأخذ يضربه عشرة أسواط كل يوم، فظل على رأيه ثم هرب الى مكة. ومن رفض منصب القضاء الفقيه زفر صاحب أبي حنيفة، وكذا الامام أحمد بن حنبل على ما رواه ابن الجوزي في المناقب.

ولقد تمكن استقلال القضاء في عهد العباسيين حيث اتخذوا نظام (قاضي القضاة) وكان يقيم في حاضرة الدولة (العاصمة) ويولي من قبله — دون تدخل من الخليفة والوزراء — قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وأول من لقب بهذا اللفظ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب كتاب الخراج ولاة الخليفة هارون الرشيد منصب قاضي القضاة وكان يجله أيما إجلال ويعترمه أيما احترام.

وكان قاضي القضاة في الأندلس يسمى قاضي الجماعة، ويقوم أيضاً بتولية القضاء على الأقاليم.

ومن سمات هذا العصر اتساع سلطة القاضي واختصاصاته، فبعد أن كان عمله قاصراً على نظر الخصومات المدنية والجنائية أصبح يفصل في الدعاوي والأوقاف، وينصب الأوصياء، وقد تضاف إليه المظالم والقصاص والحسبة، وفي بعض الأحيان أضيف الى القاضي ما ليس من اختصاصه بصفة مؤقتة كالإشراف على دار ضرب السكة (النقود) وكذا الإشراف على بيت المال، حتى قال السيوطي في كتابه: (إن قاضي القضاة إذ ذاك كان أوسع حكماً وسلطاناً من سلاطين هذا الزمان).

أما أعلام القضاة الذين ضربت بهم الأمثال في النزاهة والعدالة ففوق الحصر، منهم غوث الذي ساوى بين نائب الخليفة وامرأة شكته، وأبو خزيمه الذي كان لا يأخذ راتبه عن اليوم الذي يغسل فيه ثيابه، ولقد أطنب ستانلي لينبول في كتابه (تاريخ مصر في القرون الوسطى)^١ في وصف القضاء والقضاة وما كانوا عليه من علم وعدل واستقلال وقت أن كانت أوربا تضرب في دياجير الظلام والظلم.

(١) صفحة ٣٩ وما بعدها.

ومن أفضاذا القضاة في الاسلام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه، وفي سيرته الكثير من روائع المواقف نسوق بعضها مثلاً لما كان عليه قضاة الاسلام، من استقلال في الرأي وتحمل للعدالة وتسوية بين الخصوم وخشية من الله وأبو يوسف وإن كان قد ولي القضاء في عهد ثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، إلا أنه أول من لقب بلقب (قاضي القضاة) وكان ذلك في عهد الرشيد، وهو أول من غير لباس القضاة تمييزاً لهم عن بقية الناس، ثم تلا ذلك بقرون عدة ما درجت عليه الدول الحديثة كالمجتراتا وفرنسا وإيطاليا وأخذناه عنهم في بعض البلاد العربية من تخصيص لباس ووسام معين للقضاة، وحفظ أبو يوسف لمنصب قاضي القضاة هيئته فكان يبلغ دار الخلافة راكباً بغلته، فيرفع له الستر فيدخل على الخليفة وهو راكب ويبدأ الرشيد بالسلام.

ومن أمثلة عدالته وجرأته في الحق أنه رد شهادة الوزير الفضل بن الربيع ولم يقبلها، فسأله الرشيد في ذلك فقال: سمعته يقول: أنا عبد الخليفة فان كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكذبه. وبالغ الخليفة في الجدل فقال له: وما شأني كشاهد، أتقبل شهادتي؟ فقال أبو يوسف: لا، فعجب الخليفة وسأله عن السبب فقال: لأنك تتكبر على الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين وهذا ينافي العدالة التي هي شرط لقبول الشهادة، فبنى الرشيد مسجداً في داره وأذن للعامة في الصلاة فيه فحضر بذلك صلاة الجماعة.

أما عن علمه فيكفي ما شهد له به أبو حنيفة، وقيل أن أحمد بن حنبل كان يختلف الى مجلسه، وأبو يوسف هو الذي دون مذهب أبي حنيفة حتى أثر عن العلماء قولهم: ولولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

ومن أعلام القضاة أيضاً عزالدين بن عبد السلام الملقب بسطان العلماء وكان مضرب الأمثال في أنه لا يخشى في الحق لومة لائم. ومن مواقفه المشهورة، أنه لما ولي منصب قاضي القضاة في مصر، نظر فوجد معظم أمراء الدولة من

الماليك الذين اشتراهم السلاطين بأموال بيت المال وانخرطوا في سلك الجندية وبلغوا رتبة الامارة، فكان عزالدين قاضي القضاة يقضي ببطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع الى شراء الى رهن لما ثبت لديه من بقاء الرق في أعناقهم ولما نوقش في ذلك أصر على رأيه إلا أن ينادي على هؤلاء الأمراء ويوضع ثمنهم في بيت المال وبذلك ينال كل منهم حريته ويصبح أهلاً للتعاقد فعجبوا لذلك وهموا بقتله واستعدوا عليه السلطان فأمره أن يدعهم وشأنهم. فلم يقبل ابن عبد السلام واستقال وخرج من مصر ووضع أمتعته على حمار وأركب أسرته على حمار آخر وسار خلفهم فهاج الناس في ثورة فخاف السلطان على ملكه وخرج الى الشيخ فلحق به واسترضاه وأعادته الى عمله. وتم له ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً بعد الآخر وغالى في ثمنهم ثم كتب لكل منهم إشهاداً شرعياً بحريته^١.

التخصص في القضاء الاسلامي:

بعد أن كان القضاة ينظرون في جميع الأقضية من معاملات مدنية وتجارية الى جنائيات وخراج وكانت تشمل الحدود والقصاص والدية والتعازير خصص قاض للخسبة وآخر للمظالم.

تخصيص القضاء بالمكان والزمان والأقضية:

كان المسجد هو مكان التقاضي (المحكمة) في عهد الرسول والخلفاء من بعده وفرع الفقهاء على ذلك وجوب أن تكون الجلسة علانية وليتدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى إليه، وليحصل الردع والزجر ما لم ير القاضي أن المصلحة تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

وعرف الفقه الاسلامي أيضاً فكرة تحديد أيام تنعقد فيها المحكمة ليعرفها الناس فيحضروا الى حيث يجلس القاضي سواء في المسجد أو في داره ليرفعوا

(١) تاريخ مصر لابن لياس ج ١ ص ٩٥ - النجوم الزاهرة ج ٧ ص ٧٢.

قضاياهم، ويقول الماوردي^١ (ولو قلده النظر بين الخصوم كل يوم سبت جاز ذلك، وكان مقصور النظر فيه).

الاختصاص المكاني:

وكذلك عرف الفقه الاسلامي تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو منطقة معينة، فلا تكون له ولاية القضاء على غيرها من الجهات. فقد جاء في المغني^٢: (ولو قلده النظر في القضاء في بلد يعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه).

الاختصاص النوعي:

وهو أن يخص ولي الأمر القاضي بنظر نوع من القضايا كالأحوال الشخصية أو القضايا المدنية أو التجارية أو الجنائيات. وفي هذه الحالة يبيح فقهاء الاسلام للقاضي أن ينظر في قضايا أخرى خلاف ما خصص له لا في دائرة إختصاصه المكاني ولا في دائرة أخرى بالأولى وجاء في الأحكام السلطانية: (وإذا قلد قاضيان على بلد واحد ورد الى أحدهما نوع من الأحكام والى الآخر غيره كرد المدنيات الى أحدهما والمناكح إلى الآخر، يجوز ذلك ويقتصر كل قاضي منها على النظر فيما خصص له)^٣

كما يصح أن يخصص القاضي في نوع معين من القضايا على الا تتجاوز قيمة النزاع مبلغاً معيناً. فهذا عمر بن الخطاب يقول لأحد قضااته حين عينه (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) ومعنى ذلك أنه عينه لقضايا الأموال دون الجنائيات. وروى أبو عبدالله الزبيري: (أن الأمراء بالبصرة كانوا يستقضون

(١) الأحكام السلطانية ص ٧.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية.

القاضي في مكان معين على أن يحكم فيما دون مائتي درهم أو عشرين ديناراً، فكان لا يتعدى موضعه ولا ما قدر له^١

عدم سماع الدعوى:

وعرف الفقه الاسلامي أيضاً تخصص قاضٍ لنظر قضية واحدة. ومنع القاضي العادي من سماع قضايا معينة ولو دخلت في اختصاصه الأصلي كأن يمنع قاضي الأحوال الشخصية من سماع دعوى الارث أو الوقف إذا مضى على الاستحقاق ثلاث وثلاثون سنة بدون عذر يمنع الادعاء به، لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً كما يقول ابن عابدين.

قضاء الجيش:

وكذلك خصص في الاسلام قضاة الجند والجهات العسكرية (للمحاكم العسكرية) وقد ورد ذكر ذلك على لسان الطبري في عهد عمر بن الخطاب وقال: إن قضاة العسكر كانوا يفصلون في الغنائم بجانب فصلهم في قضايا الجند^٢ وفي مصر في عهد الخلافة العباسية كان للعسكر قاضٍ يجلس بدار العدل يرافق السلطان في أسفاره ويحضر مجالسه ويجلس بالقرب منه بعد قضاة المذاهب.

القضاء الجنائي:

كما خصص قضاة لاقامة الحدود والنظر في الجرائم^٣ وعرف الاسلام قاعدة تعدد درجات التقاضي ومن قواعده أن الاجراءات الجنائية والمدنية من السياسة

(١) راجع الماوردي في (الأحكام السلطانية) ص ٧ ويراجع أيضاً محمد سلام مذكور في كتاب (القضاء في الاسلام) ص ٥٤.

(٢) محمد حميد الله في كتاب (نظام الدولة في الاسلام) ص ٢٨٣.

(٣) الدكتور حسن ابراهيم كتاب (النظم الاسلامية) ص ٢٥٢ الى ٢٦٧.

الشرعية المتطورة وليست من الأحكام الشرعية الثابتة، ويقول ابن القيم في ذلك: (أن أي طريق استخرج به الحق وعرف العدل وجب الحكم بمقتضاه إذ الطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها بل لغايتها ومقاصدها).

وعرف في إجراءات التقاضي في الاسلام معنى الدعوى العمومية وهي كل ما تعلق بمحدود الله وحقوقه فترفع للقاضي أو ينظر هو فيها من غير أن يدعيها إنسان مثل الحدود والحكم في أموال الدولة والأوقاف والوصايا التي ليست لشخص معين.

وعرفوا أن تنازل المدعي عن دعواه ورجوعه عنها لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.

وأصول التحقيق الجنائي عرفت على أدق نظام في الشريعة الاسلامية منها قول الرسول: (ادروا الحدود بالشبهات، وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الامام لئن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة^١).

والقاضي في الاسلام ضامن إذا اخطأ، وهذا الضمان تارة في بيت المال وتارة في مال المقضي له، وتارة هدرأ، وتارة في مال القاضي^٢ وهذا أرفع ضرب من العدالة لم تتسام إليه القوانين الوضعية الحديثة.

والفقهاء في الاسلام أجمعوا على أن القاضي إذا حكم متعمداً لجور لزمه الضمان في ماله ويعزر لارتكابه هذا الجرم ويعزل من القضاء.

أما إذا كان خطأ القاضي غير متعمد فلا يضمن القاضي الضرر، ولكن لا يضيع حق المضرور الذي قضي عليه خطأ بحكم نهائي، فننظر فاذا كان المقضي

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) عارف النكدي بحث (القضاء في الاسلام).

به حقاً من حقوق الله كحد شرب الخمر أو السرقة ونفذ الحكم الخطأ فيكون الضمان في بيت مال المسلمين، لأن ولاية القاضي مستمدة من عامة المسلمين وهو يقضي في المسائل العامة لصالحهم.

أما إذا كان المقضي فيه حقاً من حقوق العباد وكان الحكم نهائياً ونفذ، وكان أساس الخطأ الذي وقع فيه القاضي تدليس المدعي فيما أثبت به دعواه كان الضمان في مال المحكوم له. وفي غير هذه الحالات يكون الضمان هدرأ.

القضاء والفتيا:

ويذهب كثير من الفقهاء الى أنه يجب على القاضي أن يمتنع عن الفتوى فيما يحتمل أن يعرض عليه من قضايا ومنهم أصحاب الامام أحمد والشافعي.

وروي عن القاضي شريح أنه حينما كان يستفتى فيما يصح أن ينظر أمام القضاء يقول: (أنا أقضي لكم ولا أفتي) وجاء في الدردير على متن خليل (يكره للقاضي أن يفتي في خصومته وإن لم تقع).

محاولة الصلح في القضايا:

ويجب على القاضي أن يبدأ بالسعي في الصلح بين الخصوم لقول عمر بن الخطاب: (ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن) ولكن لا يصح أن يكثر من تأجيل نظر القضية أملاً في الصلح وفي ذلك يقول محمد بن الحسن الشيباني: (لا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرتين إن طمع في الصلح فيما بينهم).

قضاء المظالم:

الغرض الأساسي من إنشاء قضاء المظالم هو وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان — ولذا كانت تسند رئاسة قضاء المظالم لرجل جليل القدر. وأول

قاضي للمظالم هو علي بن أبي طالب ومن جلس لها في يوم معين عبد الملك بن مروان وكذا عمر بن عبد العزيز الذي خصص لها يوماً معيناً ثم خصص بعد ذلك لها قضاة معينون ينظرون في قضايا الأفراد والجماعات على الولاة وعمال الخراج وكتاب الدواوين وكتاب بيت المال إذا حادوا أو اشتطوا وهذا هو القضاء الاداري الموجود الآن بمجلس الدولة بمصر وبالمحكمة العليا بليبيا وبمحكمة الاستئناف في دولة الامارات (دائرة القضاء الاداري).

والى جانب هذا الاختصاص في القضاء الاداري الذي هو أصل إختصاص قاضي المظالم كان يختص أيضاً بالنظر في أحكام القضاة العاديين إذا ما تظلم منها خصمه بدعوى أن الحكم غير صحيح أو لم تراخ فيه العدالة — فكانت محكمة المظالم في هذا الصدد بمثابة محكمة إستئنافية. ومنشأ هذا الاختصاص أن القاضي العادي الذي يحكم في الأفضية لا يخرج عن كونه أحد الولاة والعمال، أي أنه واحد من السلطة الحاكمة فاذا اشتط أو جار أو أخطأ فتصرفه كتصرف أي وال آخر أو عامل من عمال الخراج أو كاتب من كتاب الدواوين يتظلم من تصرفه الى قاضي المظالم.

ولا أجدني في حاجة الى الاستطراد في بيان كيفية تشكيل محكمة المظالم وتعداد إختصاصاتها وتطورها في مختلف العصور الاسلامية مكتفياً بالاحالة الى ما ورد مفصلاً في هذا الكتاب الذي شمل الى جانب ذلك على مقارنة بين محكمة المظالم والنظم القضائية الحديثة كالقضاء المعادي ومجلس الدولة والنيابة العامة والمفوض البرلماني وقد خلص الكاتب من هذه المقارنة بحق الى أن محكمة المطالب تفضل أي محكمة أخرى.

كما تناول المؤلف صلة أوربا بالنظم الاسلامية من خلال اسبانيا الاسلامية وإتآن الحروب الصليبية وقد نقلت أوربا بعض النظم الاسلامية كالحسبة لمحكمة المظالم وطبقها فعلاً في قبرص وجنوب إيطاليا وفرنسا وصقلية.

كما بين سبب إنتكاس هذا النظام في بعض فترات التاريخ صلاحيته

للتطبيق في العصر الحاضر لو أحسن اختيار القائمين عليه .

وبعد فإنه يسعدني أن أقدم هذا الكتاب عن ديوان المظالم الذي يعتبر مفخرة
من مفاخر النظم القضائية الاسلامية .

سائلاً الله أن ينفع به فعليه سبحانه وتعالى قصد السبيل .

المستشار

علي منصور

رئيس اللجنة العليا للتشريع الاسلامي

ورئيس المحكمة العليا الدستورية

ج . ع . ل .

أبو ظبي رمضان المعظم سنة ١٤٠٠ هـ .

أغسطس سنة ١٩٨٠ م .

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

يتناول موضوع هذا الكتاب نشأة ديوان المظالم في الدولة الاسلامية وتطوره واختصاصه والدور الذي قام به في مجال القانون العام الاسلامي لحماية مبدأ الشرعية وتأكيد العدالة ضد تعسف السلطات الحاكمة وجور ذوي النفوذ والبطش ومقارنة دور هذا الديوان بالدور الذي تقوم به حالياً النظم القضائية المعاصرة.

وقد اقتضت الضرورة إنشاء ديوان المظالم عندما اتسع نطاق الفتح الاسلامي وازدهرت الامبراطورية العربية الاسلامية ودانت لها الدول والممالك ودخل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المشارب والمذاهب — المتنوعة العادات والاعراف فكثرت المشاكل وقامت الخصومات وتعددت الدعاوي.

أما في الصدر الأول للاسلام فلم تدع حاجة الى وجود مثل هذا الديوان لأن الايمان كان قوياً والوازع الديني كان مسيطراً على الناس — فكانت المنازعات لا تجري بين الناس إلا في أمور مشتبه فيها يوضحها حكم القضاء وينفذها الأفراد طواعية واختياراً. لذلك اقتصر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على فصل التشاجر بين الناس بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته فينقاد الخصمان طواعية الى التزامه.

ولما غلب الطابع الدنيوي على الدولة العربية منذ عهد بني أمية — تجاهر

الناس بالظلم والتغالب ولم تعد تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب — فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تمتاز فيه قوة السلطة بنصفة القضاء — فنشأت ولاية المظالم واستقلت بذاتها عن القضاء .

وكان الخلفاء الأولون يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم ثم أفرد لهذه الولاية وال مختص ينظرها ثم أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم وهو محكمة عليا يرأسها الخليفة نفسه أو أحد الأفراد مهمتها وقف تعدي كبار الموظفين وعمال الدولة وذوي الجاه والحسب على الرعية .

ولقد لعب هذا الديوان دوراً هاماً في الدولة الاسلامية على مر العصور إذ كان ركناً أساسياً في النظام الاسلامي منوطاً به الاشراف على تطبيق مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون. ولقد اخترت بحث هذا الموضوع نظراً الى ازدياد اهتمام معظم الدول العربية في السنين الأخيرة بالشرعية الاسلامية الغراء حتى أنها ضمننت دساتيرها نصوصاً تقضي باعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً للتشريع فيها — وكان طبيعياً بحكم عملي في مجلس الدولة المصري وتخصصي في القضاء الاداري أن اهتم ببعض ما كتب عن القضاء الاداري في الاسلام. وقد وجدت فيما كتبه الماوردي في مؤلفه — الأحكام السلطانية والولايات الدينية — عن ديوان المظالم والدور الذي قام به أوجه شبه كبيرة بينه وبين مجلس الدولة في الوقت الحاضر.

ولقد كان هذا الكشف بالنسبة لي مثيراً للدهشة إذ كنت أعتقد إلى وقت قريب ان مجلس الدولة الفرنسي الذي نقلت عنه سائر الدول — ومنها مصر — نظام مجلس الدولة فيها أن هذا المجلس كان نسيج وحده وأنه ليس بمسبوق بمثيله في التاريخ.

وما زاد في دهشتي وانبهاري أنني لاحظت ان ديوان المظالم الاسلامي كان له دور واختصاصات وسلطات تفوق دور واختصاصات مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر في الوقت الحاضر. وأن الامبراطورية الاسلامية عرفت نوعاً من الرقابة

القضائية على أعمال الإدارة منذ أكثر من ١٣ قرناً في حين أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتجاوز عمره قرنين من الزمان.

ولقد أتاحت لي الظروف فرصة لقاء الأستاذ برجيه فاشون أستاذ الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بكلية حقوق السوربون بباريس والأستاذ هنري لاوست الأستاذ بالكوليج دي فرانس وعرضت عليها فكرة دراسة هذا الموضوع فشجعاني على مواصلة البحث فيه وزوداني بتوجيهات قيمة ومعلومات مفيدة أشكرهما عليها.

ولقد واجهت صعوبة العثور على المراجع النادرة التي تناولت جوانب من هذا الموضوع وخاصة ما طبع منها في القرن الماضي وأوائل هذا القرن مثل النظم القضائية لبيت المقدس خلال القرن الثالث عشر والمطبوع بباريس بين سنتي (١٨٤١-١٨٤٣ م) ضمن مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية - ومقالات والترهر نوير عن النظم السياسية عند العرب والفرس والأترك والمنشورة بالجريدة الملكية الآسيوية سنة ١٨٦٠ - وتاريخ المسلمين في صقلية تأليف ميشيل أماري سنة ١٨٧٢ م - وسياسة نامة لنظام الملك ١٨٩٣. ومقالات أسيدروز في الجريدة الملكية الآسيوية سنة ١٩١١ وكتاب (مفكرو الاسلام) للبارون كارادي فو سنة ١٩٢٣ وكتاب سيدي محمد المرير عن تاريخ المجالس الإسلامية والمطبوع في تطوان بالمغرب.

وإذا كانت بعض المراجع العربية قد تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة كالأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - ونهاية الأرب للنويري إلا أن باقي المراجع كانت تنقصها الفهارس الدقيقة وتناولت الموضوع بطريق غير مباشر عند التكلم عن سلطات الخلفاء أو أنواع الولايات أو بمناسبة تراجم السير وما اتصف به بعض الخلفاء والأمراء من عدل ومثال ذلك ما ورد في مقدمة ابن خلدون وسيرة ابن هشام والخزرج لأبي يوسف والطبقات لابن سعد وتاريخ الطبري وخطط المقرئزي والولاة والقضاة للكندي والوزراء والكتاب

للجهشياري والاحياء للغزالي والتنبيه والاشراف للمسعودي وأعلام الموقعين والطرق الحكمية لابن القيم وتبصرة الحكام لابن فرحون ونفح الطيب للمقري والفخري لابن طباطبا وغيرها كثير.

وقد استكلت شتات الموضوع عن دوائر المعارف المختلفة وبعض المخطوطات بمكتبة الأزهر.

وكما زاد في صعوبة البحث الى جانب ندرة المراجع المتخصصة قلة الفهارس العربية واندماج ولاية المظالم في بعض العصور في ولاية أخرى كالأخلاق العامة والقضاء والحسبة والشرطة وغيرها — ولأنها كانت تسمى في بعض العصور بمسميات أخرى كما كان الشأن في العصر العثماني إذ سميت بالسياسة.

وقد قسمت موضوع هذا الكتاب الى باين وخاتمة.

تناول الباب الأول نشأة ديوان المظالم وتطوره في مختلف العصور الاسلامية وفي هذا الباب تناول الفصل الأول التعريف بولاية المظالم وبيان الأصل التاريخي والشرعي لقمع المظالم — وتناول الفصل الثاني مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام وفي العصرين الأموي والعباسي — وتناول الفصل الثالث تشكيل الديوان واختصاصاته والاجراءات ثم تناول الفصل الرابع قضاء المظالم في مصر وتناول الفصل الخامس قضاء المظالم في الأندلس ثم ختم هذا الباب بالفصل السادس عن مقارنة نظام المظالم بكل من القضاء والحسبة.

أما الباب الثاني فهو خاص بعلاقة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة وأوربا.

وقد تناول الفصل الأول من هذا الباب مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحالية وهي القضاء العادي والنيابة العامة والنيابة الادارية ومجلس الدولة والمحاكم الادارية والمفوض البرلماني ثم أفردت بحثاً خاصاً لنظام مازال قائماً في وقتنا الحاضر بنفس الاسم وهو ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

ثم تناول الفصل الثاني من هذا الباب صلة أوروبا بنظام المظالم الاسلامي سواء عن طريق اسبانيا الاسلامية أو عن طريق الحروب الصليبية أو البعثات التي تبادلها هارون الرشيد مع شارلمان ملك فرنسا.

وفي الخاتمة استعرضت أهم المبادئ التي سار عليها ديوان المظالم والتي تفوق أرقى المبادئ القضائية الحديثة وبينت سبب إنتكاس هذا النظام في بعض فترات التاريخ وصلاحيته للتطبيق في العصر الحاضر لو أحسن اختيار القائمين عليه — وإن أوروبا عرفت هذا النظام وطبق فعلاً في صقلية وأن الدولة الاسلامية عرفت الرقابة القضائية على أعمال الادارة منذ أكثر من ١٣ قرناً.

وأرجو أن أكون بذلك قد أمطت اللثام عن مفخرة من مفاخر النظام القضائي الاسلامي وأسهمت بجهد متواضع في التعريف بهذه المحكمة الاسلامية العليا التي لا تضارعها محكمة أخرى في العصر الحديث.

البَابُ الْأَوَّلُ

نَشَأَةُ مَحْكَمَةِ الْمَظَالِمِ وَتَطَوُّرُهَا فِي مَخْتَلَفِ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- الفصل الاول : تعريف ولاية المظالم وبيان الأصل التاريخي والشرعي لقمع المظالم.
- الفصل الثاني : مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام.
- الفصل الثالث : تشكيل الديوان واختصاصاته وإجراءاته.
- الفصل الرابع : قضاء المظالم في مصر.
- الفصل الخامس : قضاء المظالم في الاندلس.
- الفصل السادس : مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الاخرى (القضاء والحسبة).

الفصل الاول

تعريف ولاية المظالم وبيان الأصل التاريخي والشرعي لقمع المظالم

١ - تعريف ولاية المظالم:

الولاية لغة معناها النصره وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من الأعمال.

وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.

وعرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره^١.

أنواع الولاية:

والولاية إما ولاية إجبار وهي التي تثبت للولي جبراً على المتولى عليه وينعقد فيها قوله عليه شاء أو أبى.

وإما ولاية اختيار أو ندب واستحباب وهي التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شؤون المولى عليه بناء على رغبته واختياره كولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة.

(١) روح المعاني للأوسمي ج ١١ ص ٣٥، ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ٢ ص ٢٥، الجامع لأحكام القرآن طبعة الشعب ص ٢٨٩٥، تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس ص ٢٢، السلطة القضائية في الاسلام لشوكت عليان ص ٣٠.

أقسام الولاية:

وتنقسم الولاية الى عدة تقسيمات:

فتنقسم أولاً: الى ولاية ذاتية وهي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير وتكون لازمة لا تقبل الاسقاط ولا التنازل عنها وذلك كولاية الأب والجد على الصغير.

وولاية مكتسبة: وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه ويستفيدا من الغير وتقبل الاسقاط والتنازل وذلك كولاية الوصي أو القاضي.

وتنقسم ثانياً: الى ولاية على النفس كولاية على الطفل في سن الحضانة وولاية على المال.

وتنقسم ثالثاً: الى ولاية خاصة كولاية الأب الوصي والقيم ومتولي الوقف وغير ذلك.

وولاية عامة كولاية الامام والسلطان والقاضي — فتثبت لكل منهم ولاية عامة على كل من يقوم به المعنى المقتضي لامتناد ولاية الغير وليس له ولي خاص — ومن ثم قيل أن القاضي ولي من لا ولي له.

فالأصل في الولاية القضائية إذاً أن تكون عامة فيخضع لسلطة القاضي كل القاطنين على أرض الدولة الاسلامية مهما كانت جنسياتهم أو دياناتهم^١.

والمظالم: لغة جمع مظلمة بكسر اللام — ما تظلمه الرجل — وأراد ظلامه ومظالمته أي ظلمه.

والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه — إنتقاص الحق — وتظلم أي أحال التظلم الى نفسه ومنه شكاً من ظلمه.

(١) السلطة القضائية في الاسلام — شوكت عليان ص ٧١.

وفي الشريعة عبارة عن التعدي من الحق الى الباطل قصداً وهو الجور —
وقبل هو التصرف في ملك الغير ومجازة الحد^١.

ولاية النظر في المظالم: كما يعرفها كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء في
الأحكام السلطانية — هي قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين
عن التجاحد بالهيبه^٢.

ويقول ابن خلدون: (النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة
القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي
وكانه يضي ما عجز الفضاة أو غيرهم عن إضائه)^٣.

ويرى المغفور له الشيخ أبو زهرة أن ولاية المظالم كولاية القضاء وكولاية
الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم وقيم فيه نائباً عنه من
تكون فيه الكفاية والهمة لأدائه — ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى
قاضياً، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال
ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً — بل هو قضائي وتنفيذي — فقد يعالج الأمور
الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء
أحياناً وتنفيذ إداري أحياناً^٤.

ويقول الدكتور محمد فؤاد مهنا إنه يمكن تعريف ولاية المظالم في النظام
الاسلامي بأنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة ويتميز بالرهبة والهيبه^٥.

-
- (١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٥، التعريفات للبرجاني ص ١٢٥، فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ج ٢ ص ٢٣٥، السلطة القضائية في الاسلام لشوكت عليان ص ٣٣٣.
 - (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣.
 - (٣) المقدمة (طبعة المكتبة التجارية الكبرى) ص ٢٢٢.
 - (٤) ولاية المظالم في الاسلام — مجلة دنيا القانون السنة ٣ العددان ١، ٢ ص ٨٨.
 - (٥) مسئولية الادارة في تشريعات البلاد العربية سنة ١٩٧٢ ص ٢٤.

٢ - الأصل التاريخي والشرعي لقمع المظالم:

سنتناول في هذا القسم في مبحث أول الأصل التاريخي لقمع المظالم ثم نتناول في مبحث ثان الأصل الشرعي لها.

المبحث الأول: الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم.

يرجع بعض المؤرخين الأصل التاريخي لفكرة قمع المظالم الى حلف الفضول الذي عقد بين قبائل قريش قبل الاسلام والى ما كان يعتبره الفرس والساسانيون من قواعد الحكم وأسس الملك عندهم. وسنتناول تفصيل ذلك فيما يلي: -

الفرع الأول: حلف الفضول:

يذكر المؤرخون أنه لما كثر في قريش في الجاهلية الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم - فاجتمع في دار عبدالله ابن جدعان بن تيم - بنو هاشم وبنو المطلب وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة ابن كلاب وبنو تيم بن مرة - وتعاهدوا على ألا يجذوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته - وقد سمت قريش هذا الحلف بحلف الفضول^١.

وكان السبب المباشر لهذا الحلف هو ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من اليمن من بني زبير قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم - قيل إنه العاصي بن وائل - فلوى الرجل بحقه - فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته مستنكراً ومستغيثاً.

(١) سيرة النبي لابن هشام ص ١٤٤ وقد جاء في ذات المرجع (وإنما سمي بالفضول إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول الى أهلها - وإما لأنه يشبه حلفاً وقع لثلاثة من جرهم كل واحد يقال له الفضل).

وكذلك فإن قيس بن شيببة النسلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه
 وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال شعراً إستنكر أن يحدث
 ذلك في الحرم — فقام العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان فرداً عليه ماله
 واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكة
 وألا يظلم أحد إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه.

وقد شهد هذا الحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وكان ابن
 خمسة وعشرين سنة وقد أقره رسول الله بعد الرسالة إذ قال:

(لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول — ولو دعيت إليه
 في الاسلام لأجبت وما أحب أن لي به جمر النعم^١).

ولقد تمسك الحسين بن علي رضي الله عنهما بهذا الحلف في عهد معاوية بن
 أبي سفيان فقد ذكر ابن إسحق — أنه كان بين الحسين بن علي رضي الله عنهما
 وبين أمير المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما بذي
 المروة (وهي قرية بوادي ذي القرى) — فتحامل الوليد على الحسين في حقه
 لسلطانه — فقال له الحسين أحلف بالله لتنصفنني من حقي أو لآخذن سيفي ثم
 لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول
 — قال فقال عبدالله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال — وأنا
 أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو
 نموت جميعاً — قال وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك
 وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك — فلما بلغ
 ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي^٢.

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٨-٧٩، النويري — نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٦٦، سلام
 مذكور القضاء في الاسلام ص ١٤٤-١٤٥، الشيخ الحضري — تاريخ الأمم الاسلامية ج ١ ص

٦٣.

(٢) سيرة النبي لابن هشام ص ١٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ دار الكاتب العربي سنة
 ١٩٦٧، ص ٣٣.

غير ان بعض الكتاب مثل إميل تيان Tyan يرون أن حلف الفضول ليس هو الأساس التاريخي لنظام المظالم لأن الحلف من حيث تكوينه واختصاصاته لا تتوافر له مقومات ديوان النظر في المظالم الذي هو نظام قضائي عال ومظهر لسلطان الحاكم إذ يهدف بصفة أصلية إلى قمع الظلم الواقع من ممثلي السلطة الرئاسية على اختلاف درجاتهم وتم هذه الرقابة في شكل مجلس — وحلف الفضول ليس إلا إتفاقاً بين بطون قبيلة واحدة هي قبيلة قريش أي لا يمثل السلطة الحاكمة ويهدف إلى رد المظالم التي تقع من أفراد على أفراد أي في منازعة كتلك التي يفصل فيها القاضي العادي — ويرى تيان Tyan أن نظام المظالم قريب الشبه بالنظام الذي كان يتبعه ملوك الفرس الساسانيين لفحص مظالم الشعب من الحكام أو من الملك نفسه^١.

غير أننا نرى أن تكوين حلف الفضول من رؤساء العشائر في قريش كان يتفق مع ما كان عليه النظام الاجتماعي في الجاهلية إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل كما أن هدف الحلف كان رفع الظلم أياً كان نوعه أي سواء كان من الأفراد أو من غيرهم.

ولعل في القصة التي رواها ابن اسحق عن المنازعة التي كانت بين الحسين ابن علي عليهما السلام وأمير المدينة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان والتي هدد فيها الحسين بأنه إذا لم ينصفه الوليد من حقه فإنه سيدعو بحلف الفضول ما يؤكد فاعلية هذا الحلف وقابليته لمواجهة ظلم الحكام للرعية إذا ما دعت الحاجة الى ذلك.

الفرع الثاني: رد المظالم عند ملوك الفرس:

ذكر كثير من المؤرخين أن عادة جلوس الحكام لنظر المظالم عادة قديمة ترجع

(١) تيان — تاريخ النظم القضائية في البلاد الاسلامية — الطبعة الثانية ١٩٦٠ ص ٥١٥ وما بعدها.

إلى ملوك الفرس الساسانيين — فقد كانوا يرونها من قوانين العدل الذي لا يعم
الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرة^١.

ويذكر النويري أن سبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم —
وذلك أن كيومرت أول ملوكهم — وقيل إنه أول ملك ملك من بني آدم — كان
سبب ملكه أنه لما كثّر البغي بين الناس وأكل القوي الضعيف وفشا الظلم بينهم
اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه وملكوه^٢.

وقد ذكر الجاحظ في كتاب التاج في أخلاق الملوك.

إن من أخلاق الملك القعود للعامة يوماً في المهرجان ويوماً في النيروز — ولا
يجب عنه أحد في هذين اليومين من صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف.

وكان الملك يأمر بالنداء قبل قعوده بأيام ليتأهب الناس لذلك فيبىء الرجل
القصة ويبىء الآخر الحجة في مظلمته — ويصالح الآخر صاحبه إذا علم أن
خصمه يتظلم منه إلى الملك.

فيأمر الموبذ (القاضي) أن يوكل رجالاً من ثقات أصحابه فيقفون بباب
العامة فلا يمنع أحد من الدخول على الملك — وينادي مناديه:

(من حبس رجلاً عن رفع مظلمته فقد عصى الله وخالف سنة الملك — ومن
عصى الله فقد أذن بحرب منه ومن الملك).

ثم يؤذن للناس وتؤخذ رفاعهم فينظر فيها — فإن كان فيها شيء يتظلم فيه
من الملك بدىء به أولاً وقدم على كل مظلمة — ويحضر الملك الموبذ الكبير
(القاضي الكبير) ويلقب بالدبيربذ (حافظ الكتاب المقدس عند المحوس)

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية ص ٧٨، النويري — نهاية الأرب ص ٢٦٦، ماجد — التاريخ
السياسي للدولة العربية ص ٢١٦.

(٢) نهاية الأرب ص ٢٦٦.

ورأس سدنة بيوت النار ثم يقوم النادي فينادي (ليعتزل كل من تظلم من الملك) فيمتازون — ويقوم الملك مع خصومه حتى يجيئوا بين يدي الموبذ (القاضي) فيقول له :

(أيها الموبذ إنه ما من ذنب أعظم عند الله من ذنب الملوك وإنما خولها الله تعالى رعاياها لتدفع عنها الظلم وتذب عن بيضة الملك جور الجائرين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظالمة الجائرة فحق لمن دونها هدم بيوت النيران وسلب ما في النواويس من الأكفان — ومجلس هذا منك — وأنا عبد ذليل — يشبه مجلسك من الله غدا فإن آثرت الله آثرك وإن آثرت الملك عذبك).

فيقول له الموبذ (القاضي): (إن الله إذا أراد سعادة عبادة إختار لهم خير أهل أرضه فإذا أراد أن يعرفهم قدره عنده أجرى على لسانه ما أجرى على لسانك) ثم ينظر في أمره وأمر خصمه بالحق والعدل فإن صح على الملك شيء أخذه به وإلا حبس من إدعى عليه باطلاً ونكل به ونودي عليه (هذا جزاء من أراد شين الملك وقدح في المملكة).

فإذا فرغ الملك من مظالمه في نفسه — قام فحمد الله ومجده طويلاً ثم وضع التاج على رأسه وجلس على سرير الملك والتفت الى قرابته وخاصته وقال :

(إني لم أبدأ بنفسي فأنصف منها إلا لئلا يطمع طامع في حقي فن كان قلبه حق فليخرج إلى خصمه إما بصلح وإما بغيره).

فكان أقرب الناس الى الملك (في الحق) كأبعدهم وأقواهم كأضعفهم — فلم يزل الناس على هذا من عهد أردشير بن بابك ثم هلم جرأ حتى ملكهم يزدجرد الأثيم فغير سنن آل ساسان وعاث في الأرض وظلم الرعايا وأظهر الجبرية والفساد وقال (ليس للرعية أن تنصف من الراعي ولا للسوقة أن تتظلم من الملوك ولا الوضيع أن يساوي الرفيع في حق ولا باطل).

العقوبة الربانية لهذا الملك الظالم:

فذكرت الأعاجم في كتبها وسير ملوكها أنه بينما هو قاعد في الايوان والناس على طبقاتهم ومراتبهم — إذ دخل من باب الايوان فرس مسرح ملجم لم ير قط شيء أحسن منه منظراً ولا أكمل أداة فأهوى نحو يزدرج الأثيم — فقامت إليه الاساورة لتدفعه عنه فجعل لا يدنو منه أحد إلا رمحه (رفسه برجله) فأرداه. وهو في خلال ذلك يقصد الى الملك — فقام إليه يزدرج وقال للاساورة دعوه فإنه اليّ يقصد — فدنا منه حتى أخذ بمعرفته فذل له الفرس وتظامن حتى ركبه فلما جال في مشيه — خطأ به خطى ثم رده إلى قرار مجلسه فنزل عنه وجعل يمسه بيده مقبلاً ومدبراً حتى إذا وجد الفرس منه ممكناً وغفلة رمحه فأصاب حبة قلبه فقتله فقالت الفرس هذا ملك من الملائكة جعله الله في صورة فرس فبعثه ليقتل يزدرج لما ظلم الرعية وعاث في الأرض^١.

وجاء في كتاب سياسة نامة إنه يحكى أن ملكاً كان ثقيلاً السمع وقد تصور ان معاونيه الذين يترجمون إليه شكاوى الناس لا ينقلونها إليه بالدقة الكاملة التي يقصدونها وبالتالي فهو يقضي لهم بغير ما يطلبون لذلك أمر أن يلبس كل من له شكوى ملابس حمراء ومنع غيرهم من لبس هذا الزي. وذلك لكي يتمكن هو شخصياً من التعرف عليهم — وخرج الملك في الخلاء ممتطياً فيلاً وجمع كل من يلبس ملابس حمراء وجعل يقرب منه الواحد بعد الآخر لكي يستطيع أن يخاطبه بصوت عال حتى يسمعهم هو شخصياً وينصفهم — وكل هذه الخطة التي يتخذها من أجل سؤال اليوم الآخر^٢.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي لولاية المظالم:

سبق أن أوضحنا عند تعريف ولاية المظالم أنها قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه.

(١) كتاب التاج في أخلاق الملوك للجاحظ — تحقيق أحمد زكي باشا ص ١٥٩-١٦٤.

(٢) سياسة نامة — للوزير نظام الملك — باريس ١٨٩٣ ص ١٣، ٥٦-٥٩.

والحكم في المظالم وهو أخذها من الغاصب المعتدي وردها الى مالكها الحقيقي من مقتضيات الشريعة الاسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرح بذلك القرآن الكريم ونطقت بها سنة الرسول العظيم .

قال تعالى « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » . سورة النحل آية (٩٠) .

ويقول تعالى « ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون » سورة ابراهيم آية (٤٢) .

وقوله تعالى « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » سورة النمل آية (٥٢) .

وقوله تعالى « إن لعنة الله على الظالمين » سورة الاعراف آية (٤٤) .

الى غير ذلك من الآيات الكثيرة المنفرة من الظلم والواعدة مرتكبه بالعذاب الأليم وفي الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) . روى هذا الحديث مسلم في صحيحه .

وإذا كان الظلم من المنكرات المحرمة وجب على الأمة إجتنابه ورفعها عن وقع به — ففي الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع — فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام ونص المظلوم ... الخ^١ .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الظلم ظلمات يوم القيامة) .

(١) صحيح البخاري — لجنة إحياء كتب السنة ١٩٧٠ ج ٤ ص ٢٣٢ .

ورفع الظلم ونصر المظلوم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما جماع الدين — واجب على كل فرد من المسلمين ولا ينال من هذا الوجوب
أو ينفيه وجوب إقامة الخلفاء^١.

وفي هذا يقول صديق خان إن نصب الائمة الثابت في الشريعة ثبوتاً لا ينكره
من يعرفها من أقواله صلى الله عليه وسلم ثم وقوعه بالفعل من بعد موته صلى الله
عليه وسلم من الصحابة فمن بعدهم ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على أفراد المسلمين وإن كان الائمة هم المقدمون في ذلك
والأحقون به — لكن إذا فعلوا كان ذلك مسقطاً للغرض المفروض المعلوم بالأدلة
الشرعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الأمة — وإن لم يفعلوا أو
يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على أفراد المسلمين ولا سيما العلماء فإن الله أخذ
عليهم البيان للناس...

ولا يصلح وجود الامام مسقطاً لذلك — لكن إذا قام بشيء وجب على
المسلمين معاضدته ومناصرته، وإن لم يقيم فالخطابات المقتضية بوجوب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين على العموم باقية في أعناقهم معدودة في
أهم تكليفاتهم لا خلوص عنها إلا بالقيام بها على الوجه الذي أمر الله تعالى به
وشرعه لعباده — وهكذا العلماء فإنهم بعد دخولهم في هذا التكليف دخولاً أولياً
مخاطبون بتكليف البيان الذي ذكرنا^٢.

وفي حالة عدم نفاذ ولاية السلطان في مكان معين فإن ابن حجر الهيتمي من
أئمة الشافعية يقرر أنه يجب على الشخص القادر في بلد لا تصل إليها ولاية
السلطان (أن يقيم الشريعة المطهرة بها وأن يولي رجلاً ذا معرفة ومروعة فإذا
وجدت هذه الشروط أو معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء نفذت ولايته وجميع
أحكامه^٣).

(١) ابن تيمية الحسبة في الاسلام ص ٨ المدينة المنورة — المكتبة العلمية نقلاً عن رسالة الدكتور صلاح الدين
دبوس — الخليفة توليته وعزله ص ٢٩٥ .

(٢) محمد صديق حسن خان: اكليل الكرامة ص ٥٦ نقلاً عن رسالة الدكتور دبوس ص ٢٩٦ .

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٨٩ نقلاً عن رسالة الدكتور دبوس ص ٢٩٧ .

ويقرر السرخسي هذه القاعدة أيضاً في حالة عدم نفاذ ولاية الخليفة لخروج آخرين عليه فيقول (إن الحكم بالعدل ورفع الظلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم، إلا أن كل من كان في الرعية غير متمكن من التزام ذلك — فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغياً أو عادلاً فإن شرط التقليد التمكن)^١.

ويقول سيدي محمد المرير إنه جاء في الفتح أن — نصر المظلوم هو فرض كفاية — وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطباً به الجميع — وهو الراجح^٢.

ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر — فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور — فلو تساوت المفسدتان لخير.

وعليه فالانتصاب لرفع الظلم ورد المظالم إلى أهلها هو فرض واجب على الأمة فكل من وقف على مظلوم وقدر على الانتصار له من الظالم ولم يخش الوقوع في ما هو أشد بسبب الانتصار وجب عليه.

ولا يطالب الأفراد بهذا (الواجب) إلا في المواضع البعيدة عن الولاية والحكام أو حيث لا يوجد أمير أو إمام.

أما في البلاد ذات الحكام المرتبة فلا مطالبة للأفراد إلا بالأخذ بيد العاجز وتبليغ أمره إلى أرباب الشأن — إذ نصر المظلوم وإيصال الحقوق إلى أهلها والضرب على يد العتاة — هو من أعمال الأمراء والولاية — إذ ذاك من الأسباب الداعية لنصبهم — فن كلام أمير المؤمنين الامام علي (وإنه لا بد للناس من أمير

(١) المبسوط ج ١٠ نقلاً عن رسالة الدكتور ديبوس ص ٢٩٧، ص ٣٣٨.

(٢) سيدي محمد المرير — المحاكم الإسلامية ج ٢ المترجم للغة العربية ص ١٧، ١٨.

بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمنع فيها الكافر ويجمع الفيء ويقاتل به العدو ويؤخذ به للضعيف من القوي)^١.

وواجب رفع الظلم ونصرة المظلوم ليس مقررأ شرعأ في مواجهة الأفراد فقط — وإنما المقرر شرعأ أن الظلم أو المنكر يرفع وإن كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارأ شرعياً.

وقد قرر الفقهاء أن الولاة إذا ما ارتكبوا ما يوجب حدأ كأن شرب بعضهم الخمر أو قذف محصنة وجب أن يقام عليه الحد — وإذا اعتدوا على بعض الناس بضرب أو قتل اقتص منهم — وعلى ذلك أجمع المسلمون — وأجمعوا أيضاً على أن الخليفة الأعظم الذي هو مصدر الولايات كلها إذا ارتكب مع الرعية ما يوجب القصاص وجب القصاص — وعلى المسلمين أن يعينوا المجنى عليه حتى ينال العقاب — لقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم... الخ)^٢.

وأقوال علماء الشريعة صريحة في أن الأمة قوامة على الامام ولها عليه حق تقويمه أو حق عزله.

فقد روى التفتازاني رأي الشافعي في شرحه للعقائد التسفية فقال :

(وعن الشافعي رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأميز)^٣.

ويقول البغدادي (ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارأ عليه، في العدول به عن خطئه الى صواب أو في العدول عنه الى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم)^٤.

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ص ١٨ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة — ولاية المظالم في الاسلام — مجلة دنيا القانون السنة ٣ العددان ١ ، ٢ ص ٨٩ وانظر أيضاً رسالة الدكتور دبوس — الخليفة توليته وعزله ص ٢٩٨ .

(٣) شرح العقائد التسفية ص ١٤٥ .

(٤) أصول الدين ص ٢٨٧ .

ويقول الماوردي (ووجب له عليهم حقان — ما لم يتغير حاله — والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيثان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة — فأما الأول منها فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى — فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها — فاذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها — وأما الثاني... الخ)^١.

وقال الجويني (ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر وهذا مجمع عليه — أما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامام بفسقه فالخلاعة من غير خلع ممكن وأن يحكم بالخلاعة وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقوم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلاً وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموه — وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل ايضاً)^٢.

وقال الشهرستاني (فكما يستدل بالأفعال على الشهادة والقضاء كذلك يستدل على الصفات التي تشترط في الأئمة.

وإن ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه)^٣.

وقال الغزالي (إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان)^٤.

وقال الرازي (إن الظالمين غير مؤمنين على أوامر الله تعالى — وغير مقتدى بهم فيها — فلا يكونون أئمة في الدين — فثبت بدلالة الآية بطلان ولاية الفاسق)^٥.

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧ وترجمتها الفرنسية ص ٣٣.

(٢) الارشاد ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) نهاية الاقدام في علم الكلام ص ٤٩٦.

(٤) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ١١.

(٥) مفاتيح الغيب ج ١ ص ٧١٣.

وقال الايجي (وللأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها)^١.

وقال ابن حزم (...فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — فان زاع عن شيء منها منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه خلع وولى غيره)^٢.

وقال في موضع آخر (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق وأذعن للقيود من البشارة أو من الأعضاء ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه — وهو إمام كما كان لا يحل خلعه — فان امتنع من إنقاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم الحق لقوله « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » سورة المائدة — آية (٢٣) — ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق)^٣.

وقال ابن الباقلاني فيما يوجب خلع الامام (أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه لأنه إنما أقيم لهذه الامور فاذا عطلت وجب خلعه)^٤.

فهذه مجموعة من أقوال كبار الأئمة المجتهدين في الاسلام وكلها تثبت إثباتاً جازماً ان الامام الذي هو رأس الدولة مسؤول أمام الأمة وإنه خاضع للقانون وتقرر بكل جلاء أن الأمة قوامة عليه ولها حق تقويمه أو عزله حين توجد الأسباب لذلك كجور أو ظلم^٥.

(١) المواقف ج ٨ ص ٣٥٣ بشرح الجرجاني، ورسالة الدكتور دبوس ص ٣٧٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٠٢.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) التمهيد تحقيق أبو رييدة والحضري — القاهرة سنة ١٩٤٧ ص ١٨٦.

(٥) ضياء الدين الرئيس — النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٩٧-٣٠٠.

ومتى كان ذلك مقررأً ومجمعاً عليه كان لا بد أن ترفع كل مظلمة واقعة على من يخضع لسلطان الدولة الإسلامية.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعميهم الله بعقابه — رواه أبو داود عن أبي بكر.

وفي رواية أخرى لهذا الحديث عن ذات الرواية:

(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاص ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقابه).

الفصل الثاني مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام وفي العصرين الاموي والعباسي

سنعالج في هذا الفصل مباشرة ولاية المظالم في عهد الرسول والخلفاء الراشدين في مبحث أول ثم في عهد الخلفاء الأمويين في مبحث ثان وأخيراً في عهد الخلفاء العباسيين في مبحث ثالث.

المبحث الأول في عهد الرسول والخلفاء الراشدين

لم تكن ولاية المظالم هذه ولاية قائمة بذاتها في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد الخلفاء الراشدين — فقد كانوا يتولون هم بأنفسهم رفع مظالم الرعية من الحكام والولاة.

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه أو ينوب في ذلك عنه أحداً من صحابته وكذلك فعل ابو بكر — إلا أنه خلال تلك المرحلة من التاريخ الاسلامي لم يظهر منصب القاضي المتخصص الذي يتفرغ لما وكل إليه والذي يقلد ولاية القضاء على وجه التحديد — ويرجع ذلك الى أنه في حياته عليه

السلام كانت الدعوة غضة تغمر بنورها القلوب فتحيي الضمائر وتضاعف الشعور بالاثم — فكان المسلم الأول يعرف حقه كما يعرف حق غيره ويدرك واجبه وواجب غيره ونذر التشاحن والتدافع — فإذا وقع المحذور لجأ الى صاحب الدعوة يستوضحه الغامض من الأمر ويستجليه ما خفي عليه — وكان قوله عليه السلام عندئذ محترماً لذاته فينفذه الخصم تنفيذاً تلقائياً دون حاجة إلى قوة جبرية^١.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتولى بنفسه رفع المظالم التي تصل إليه من الولاة الذين يوليههم وأنه ليروى في صحاح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة جزيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع فاستنكر النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك، وأرسل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلها على اعتبار أن القتل وقع خطأ — مع أنه قتل في ميدان القتال — أدى النبي الدية ودفع بدل الأموال واتجه إلى ربه يقول (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد).

ويذكر الماوردي وأبو يعلى القراء أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار — فحضره بنفسه وقال للزبير — (إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري) — فقال الأنصاري إن كان ابن عمك يا رسول الله — ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين وإنما قال (أجره على بطنه) أدباً لجرأته عليه^٢.

ونحن نرى أن هذا الحكم كان قضاء ولم يكن نظراً في المظالم لأن الخصمين كانا من أفراد الناس وحسبت الخصومة بتعيين صاحب الحق وهو الزبير أما

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الإداري في الاسلام — مجلة مجلس الدولة السنوات ٨، ٩، ١٠ سنة

١٩٦٠ ص ٣٥٤، كرد علي الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٤.

تأديب الأنصاري فكان لواقعة أخرى هي جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما ما يمكن اعتباره من قبيل النظر في المظالم بين الأفراد فهو حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بقلع نخل في ملك غير صاحبه — فقد روي أنه كان لسمرة ابن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه — فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلقاه من سمرة فقال الرسول (ص) لسمرة بعه فأبى — قال فاقلمه فأبى — قال هبه ولك مثلها في الجنة فأبى فقال الرسول (ص) أنت مضار — وقال للأنصاري إذهب فاخلع نخله.

ويلاحظ الدكتور محمد عبد الجواد على ذلك أن الرسول (ص) قد أصدر حكماً في خصومة قضائية وكان من الممكن أن يقضي ببيع النخل جبراً عن سمرة بحيث يدفع له الأنصاري ثمنه في مقابل الاحتفاظ به قائماً وما كان لسمرة أن يمتنع عن تنفيذ حكم رسول الله (ص) ولكن إباء سمرة ببيع نخله أو هبته للأنصاري وقد ثبت أن وجوده ضاربه قد دعا الرسول إلى أن يوقع عقوبة مالية على سمرة بالحكم بقلع نخله دون تعويضه عنه^١.

في هذا الحكم لم يختر الرسول (ص) حكماً ينهي به الخصومة فقط كبيع النخل أو هبته وإنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة ويردع الظالم لاسأته استعمال حقه ويقرره لتعنته مع صاحب البستان فقضى بقلع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر فيه السياسة الشرعية تحقيقاً للمصلحة العامة.

وكان الرسول (ص) يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ومن ذلك أنه عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس

(١) ملكية الأراضي في الإسلام ص ٢٨٥ و ٢٨٦.

شكاه وولى بدلاً منه أبان بن سعيد وقال له أستوصي بعبد القيس خيراً وأكرم
سراتهم^١.

حسن اختيار الولاة

وكان الرسول يقلد (للولايات) أصلح المسلمين ويرد عنها من يرى أنه غير
أهل لها ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر (قلت يا رسول الله ألا
تستعملني؟ قال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة الا من
أخذها بحقها)^٢.

ويقول النبي (من ولى من أمر المسلمين شيئاً — فولى رجلاً وهو يجد من هو
أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسول)^٣.

وظل الرسول حريصاً على اختيار رجال إدارته من المشهود لهم بالكفاءة ومنهم
أبو سفيان بن حرب الذي ولاه على نجران لشؤون الصلاة والحرب على حين وجه
معه راشد بن عبدالله أمير على القضاء والمظالم^٤.

وحينما بعث الرسول معاذاً الى اليمن كان مما أوصاه به (إتق دعوة المظلوم فإنه
ليس بينها وبين الله حجاب)^٥.

-
- (١) فتح البلدان للبلاذري نقلاً عن النظم السياسية للدكتور ابراهيم العدوي ص ١٩٣ ، طبقات ابن سعد
نقلاً عن الاسلام والحضارة العربية لكرد علي ج ٢ ص ٩٦ .
 - (٢) النووي شرح الصحيح مسلم نقلاً عن رسالة الدكتور فؤاد عبد المنعم — مبدأ المساواة في الاسلام ص
١٠٢ .
 - (٣) ابن تيمية — السياسة الشرعية تحقيق البنا وعاشور — طبعة الشعب ١٩٧٠ ص ١٨ .
 - (٤) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٩٨ ، النظم الاسلامية للدكتور ابراهيم العدوي ص
١٩٤ .
 - (٥) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٩٤ .

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم وكان يقول نبي الرحمة لهم (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فان من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تنزل الأقدام).

تحريم الهدايا للولادة والحكام

وكان عليه الصلاة والسلام يرى أن هدايا الشعب للولادة ليست هدايا اختيارية بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع — فكان عليه السلام يمنعها ويقول (هدايا الأمراء غلول) — ويصادر هذه الهدايا ليردها الى أهلها إن كان يعلمهم فان لم يعلمهم أبقاها في بيت مال المسلمين ليدفع الغوائل عنهم وللاستعانة بها في الجهاد.

ويروى في ذلك أنه ولي على الصدقات رجلاً من الأزد واسمه ابن اللثبية — فلما قدم بعد جمعها قال هذا لكم وهذا أهدي إليّ — فعلم النبي أنها الظلم الواقع فأخذ الهدية والمال ووقف خطيباً وقال (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله — فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ — فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ — والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يده حتى رأينا عفرتي ابطنه قائلاً — اللهم هل بلغت — اللهم هل بلغت)^١.

(الرغاء — صوت الجمل، الخوار — صوت البقر، البعار — صوت الغنم، عفرة الابط — بياض يخالطه لون الغامق)

(١) الشيخ أبو زهرة — ولاية المظالم في الاسلام — المرجع السابق ص ٨٩، ٩٠.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول (من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) (أي خيانة)^١..

وكان الرسول عليه السلام لا يقصر رعايته وحثه على عدم الظلم للمسلمين فقط بل وللمعاهدين أيضاً فكان يقول (ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)^٢.

وروى عدي بن عدي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره فن خان خيطاً فما سواه فأنما هو غلول يأتي به يوم القيامة)^٣.

عهد أبي بكر الصديق:

في عهد الخليفة الأول للرسول استمر الأمر على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حرصاً منه على عدم المساس بما وجد في عهد الرسول.

فبعد أن تمت بيعته قام في الناس خطيباً فقال (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان صدفت فقوموني — الصدق أمانة والكذب خيانة — والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه — والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله — أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...)

وهذه الكلمة هي مجمل الطريقة التي اتبعها في خلافته أخبرهم بواجب عليهم وهو إعانتته وحق لهم وهو تقوية إذا صدف عن الحق — وفي هذا ضمان لحريرتهم في القول — أعطاهم عهداً أن يعدل فيهم فلا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه

(١) كرد علي — الادارة الاسلامية في عز العرب ص ١٣.

(٢) كرد علي — المرجع السابق ص ٩، أبو يوسف كتاب الخراج ص ١٢٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢.

المظلوم ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه — أخبرهم أنه خليفة لينفذ الشريعة فإذا عدل عنها فلا طاعة له عليهم^١.

ويرى سيدي محمد المرير أن في قول أبي بكر — الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه هو معنى الحكم في المظالم^٢.

وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ذكر لما حدث يوم قدم أبو بكر إلى مكة عقب مبايعته فقال (فلما كان الظهر خرج أبو بكر فطاف أيضاً بالبيت ثم جلس قريباً من دار الندوة فقال وهل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب حقاً؟ فما أتاه أحد وأثنى الناس على واليهم خيراً ثم صلى العصر وجلس فودعه الناس ثم خرج راجعاً إلى المدينة)^٣.

عمر بن الخطاب:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أوضح الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية — يدفع آثارها ما أمكن — وأول عمل تولاه في خلافته رضي الله عنه كان من هذا — فقد عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند ومقامه في الحروب ومقامة وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله — وقد أعطى أبو بكر ديته من بيت المال ولكن عمر لم يكتف بذلك بل عزله وقال في عزله (إن في سيف خالد لرهقاً)^٤.

(١) الشيخ الحضري — تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ١٧٠-١٧١.

(٢) المجالس الإسلامية المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المجلد الثالث في البدرين من المهاجرين والأنصار — دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٩٥٧ ص ١٨٧.

(٤) الشيخ أبو زهرة — المرجع السابق ص ٩٠.

خطبة العرش

وخطب في الناس فقال (إني لم أستعمل عليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم (جلودكم) وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم — فن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له عليّ ليرفعها اليّ حتى أقصه منه) .

وكتب إلى أمراء الأجناد (...ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تمجدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم^١ .

العدل لا يعرف الطبقات

وكان عمر لا يفرق في عدله بين أمير وسوقة ولا بين وال ورعية — وقصة الأمير الغساني جبلة بن الأيهم وكيف أراد عمر أن يقتص منه للاعرابي الذي ضربه قصة معروفة .

وكذلك قصة ابن عمرو بن العاص الذي ضرب مصرياً وكيف ترك عمر بن الخطاب للمصري أن يقتص من ابن عمرو وأرسل عمر عبارته المشهورة لعمر بن العاص (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

لا محاباة في العقاب

وكان عمر اذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال لأعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه أضعفت له العقوبة^٢ .

(١) الحراج لأبي يوسف ص ١١٨ وترجمته الفرنسية ص ١٨١ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد — المرجع السابق ص ٢٨٩ .

وترجع شدته على ذويه وعلى عماله وذوهم إلى اقتناعه بأنه لا سبيل إلى كفالة الحرية والعزة والكرامة للأمة إلا أن يسوى العدل الحاكم والمحكوم والغني والفقير والأمير والسوقة والولادة أجسم من المحكومين تبعة لأن الحكم يفرهم بالبطش إذا لم يجدوا من يردعهم عنه. وذلك قوله (إن الناس لا يزالون مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم).

وقوله (الرعية مؤدية إلى الامام ما أدى الامام الى الله — فإذا رتع الامام رتعوا) وهو لذلك كان يرى مكان عماله منه مكان الرعية من عماله — هو مسؤول عنهم كما أن العامل مسؤول عن تولى عليهم — فإذا ظلم العمال الرعية وجب أن يقتص منهم كما يقتص من أي فرد في المدينة ظلم غيره — وقد عبر عن شعوره بهذه التبعة بقوله (أي عامل ظلم أحداً فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته)^١.

مسؤولية المتابعة

ولقد كان يرى نفسه مسؤولاً أمام ضميره وأمام الله عن إقامة العدل في كل مكان — فاذا ظلم عامله في أقصى الأرض رجلاً فكأنما هو الذي ظلمه.

قال يوماً لمن حوله (أرأيتم اذا استعملت عليكم خيراً من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت فضيت الذي عليّ؟ قالوا نعم — قال لا حتى أنظر في عمله أعلم بما أمرته به أم لا).

وبلغ من شدة عمر في محاسبة عماله أنه كان يعزل أحدهم أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة — ولقد سئل في ذلك يوماً فقال (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير).

وعزل عن بعض ولاية الشام شرحبيل بن حسنة واستعمل بدلاً منه معاوية

(١) الأستاذ محمد حسين هيكل — الفاروق عمر — الجزء الثاني — القاهرة ١٣٦٤هـ - ص ٢١٩.

ابن أبي سفيان واعتذر على رؤوس الأشهاد أنه لم يعزله عن شيء هجنه به بل أراد رجلاً أقوى من رجل^١.

وعزل النعمان بن عدى عامله على ميسان لأنه بلغه أنه قال أبياتاً في التشبيب تشير الى أنه يتعاطى الزاح مع أنه عارف بأن ذلك لم يكن وإنما هو قول شاعر.

وعزل زياد بن أبي سفيان فقال زياد أعن عجز عزلتني يا أمير المؤمنين أم عن خيانة؟ فقال لا عن هذا ولا عن ذلك ولكني كرهت أن أحمل على العامة فضل عقلك.

ولما شكوا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص عزله عمر ولم تأخذه به هواده لأن الغاية إنقاذ العمل النافع للناس على يد أي كان من عماله وألا يفتح للمسلمين باباً للشكوى^٢.

بل أنه أمر بعزل كاتب لأنه أخطأ في اللغة العربية — إذ كتب الى أبي موسى الأشعري (إذا أتاك هذا فاضرب كاتبك سوطاً واعزله عن عمله) وذلك أن كاتب أبي موسى كتب الى عمر (من أبو موسى) وكان عليه أن يقول (من أبي موسى)^٣.

موسم الحج مؤتمراً للحساب

وكان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الافادة لأنفسهم أو لذويهم^٤.

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١١٨.

(٢) كرد علي المرجع السابق ص ١١٩.

(٣) كرد علي المرجع السابق ص ١٣٥.

(٤) حسنين هيكل المرجع السابق ص ٢٢٣.

وقد خطب عمر رضي الله عنه في ولايته في موسم الحج فقال (أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أرباحكم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيثكم بينكم فن فعل به غير ذلك فليقم فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط — قال فيم ضربته؟ قم فاقتص منه — فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذها من بعدك — فقال أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله (ص) يقيد من نفسه.

قال فدعنا فلنرضه قال دونكم فارضوه فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين وقال من ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي إلا أن يرفعها إلي حتى أقصه منه فقبل رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه فقال وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه^١.

وكان عمر إذا استعمل العمال خرج معهم يشيعهم ويقول لهم إني لم أستعملكم على أمة محمد على أشعارهم ولا على أرباحهم وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل^٢.

وكان عمر إذا قدم العمال يأمرهم أن يدخلوا نهراً ولا يدخلوا ليلاً كي لا يحتجوا شيئاً من الأموال^٣.

إقرار الذمة المالية

وكان عمر يقاسم الولاة أموالهم عند انتهاء أعمالهم ولاسيما إذا عجزوا عن إثبات مصادر الزيادة على ثروتهم — فكان الخليفة يحصي أموال كل وال قبل مباشرته أعماله ثم يفحص ما يطرأ على دخل هذا الوالي من حين إلى آخر سواء

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد المجلد الثالث ص ٢٩٣/٢٩٤، كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ١١٤.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ١١١.

(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١١٥.

أثناء مدة الولاية أو بعدها وكان سبب هذا النظام شكوى وصلت الخليفة من شاعر إتهم فيها العمال في بلاد الأهواز بمخالفة شروط التعيين واستغلال سلطاتهم في جمع المال فاستدعى الخليفة بعض اولئك العمال وحاسبهم^١.

وكان ممن استدعاهم الخليفة اليه لمقاسمته أبو هريرة الذي كان عامله على البحرين اذا اجتمعت لأبي هريرة إثنا عشر ألفاً قدم بها الى المدينة وادعى أن خيله تناسلت وسهامه تلاحقت وأنه أتجر ولكن الخليفة لم يقبل هذا التعليل وقال له أنظر رأس مالك ورزقك فخذ واجعل الآخر في بيت المال — يريد أن يحصر العامل كده في خدمة أهل عمله أما الاتجار وتثمير الأموال فهذا ليس من شأن عمال الدولة فإن هؤلاء ما يتبلغون به من رزق — وكان يرى في مصادرة العمال وقهرهم ترويضاً لهم على الطاعة وترك التبحيح والادلال على الرعية^٢.

ومن شاطرهم أيضاً النعمان بن عدي عامله على ميسان ونافع بن عمرو الخزازي عامله على مكة ويعلى بن منية عامله على اليمن وسعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة وخالد بن الوليد عامله في الشام وعمرو بن العاص عامله على مصر^٣.

تحريم الهدايا

وقد حرم عمر الهدايا إذ كتب الى عماله أما بعد فايكم والهدايا فانها من الرشا — وقد اهتدى الى عظيم ضرر الهدايا وبما بدر من رجل كان يهدى إليه فخذ جزور فخاصم اليه رجلاً فقال يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الرجل من سائر الجزور — ففضى عليه عمر ثم كتب الى عماله ان الهدايا من الرشا^٤.

(١) دكتور ابراهيم العدوي — النظم الاسلامية ص ٢٠٧.

(٢) دكتور العدوي المرجع السابق ص ٢٠٨، كرد علي — الاسلام والحضارة الاسلامية ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١٢٣.

(٤) كرد علي — المرجع السابق ص ١١٤.

لا شفاعاة ولا وساطة

وكان يكره الشفاعاة والوساطة — فقد توسط مولى عمر بأن يكتب كتاباً إلى عامله في العراق ليكرم أحد من قصدوا إليها فانتهره عمر وسبه وقال أتريد أن يظلم الناس — وهل هو إلا رجل من المسلمين يسعه ما يسعمهم^١؟

ظلم اللسان

ولقد كان عمر يشتد في رفع المظالم إلى درجة أنه يحمي الناس من السنة الولاية لا من أسواطهم فقط — فقد شكى إليه عربي بأن عمرو بن العاص قال له في جمع من الناس بالمسجد يا منافق — ويقول للفاروق (والله ما ناققت منذ آمنت بالله) فيأمر عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمرواً أسواطاً في الجمع الذي شهد تنفيق عمرو له أو يعفو الرجل وقد نفذ الرجل العفو بعد أن طأطأ عمرو رأسه للضرب^٢.

هامة الولاية من افتراءات الرعية

على أن هذه الشدة في محاسبة الولاية لم يكن يقصد منها إضعاف سلطتهم أو تهوين هيبتهم — فقد كانت أيديهم مطلقة وأحكامهم نافذة وسلطانهم مساوياً لسلطان عمر ما عرفوا العدل ولزموه فإذا اعتدى عليهم مع ذلك معتد أو استهان بأمرهم مستهين عوقب أشد العقاب.

حصب أهل العراق إمامهم استهانة بأمره وكانوا قد حصبوا إماماً قبله فغضب عمر وقال لأهل الشام (تجهزوا لأهل العراق فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ) ودعا عليهم ذلك أن شكوى العراقيين عاملهم كانت باطلة^٣.

(١) كرد علي — المرجع السابق ص ١٣٤.

(٢) الشيخ أبو زهرة — المرجع السابق ص ٩٠.

(٣) كرد علي — المرجع السابق ص ١٢٠.

تقصي الحقائق

وكان عمر بن الخطاب له عامل مخصوص يقتص آثار العمال فيرسله الى كل شكوى ليحققها في البلد الذي حصلت فيه—وكان ثقته في ذلك محمد بن مسلمة ولم يكن من دأبه أن يحقق تحقيقاً سريعاً وإنما كان يسأل من يريد سؤاله علناً وعلى ملا من الأَشهاد ولم يكن هناك عمل للتأثير في أنفس الشهود لأن يد عمر كانت قوية جداً وكان لكل إنسان الحق أن يرفع اليه شكواه مباشرة فقد زاد الناس من الحرية كثيراً^٢.

فقد كان محمد بن مسلمة رسول عمر في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بنى قصرأ بالكوفة وجعل عليه باباً وقال انقطع الصوت فأرسله عمر ليحرق عليه بابه لكيلا ينقطع سعد عن الرعية.

وهذا الذي تولى أيضاً الكشف عن الشكايات المقدمة لعمر عن أمير حص عياض ابن غنم^٢.

جولة تفتيشية

وبلغ من حرص عمر في آخر عهده على أن ينظر في أمور الناس بنفسه أن ود أن ينتقل في أرجاء الامبراطورية يتفقد شؤونها ويرى تصرف عماله فيها.

روي عنه أنه قال :

(لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً كاملاً فإني أعلم إن للناس حوائج تقطع دوني — أما عمالهم فلا يرفعونها إلي — وأما هم فلا يصلون إلى فأسير الى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير الى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى

(١) الشيخ الحضري — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣.

(٢) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢٠

مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير الى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا^١.

ولكن الأجل لم يطل به ليم ما أراده.

عثمان بن عفان:

حافظ عثمان بن عفان على الأوضاع التي وضعها عمر وكان أول كتبه الى أمراء الأجناد (قد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل على ملأ منا — ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم).

وكان أول كتبه الى عماله (فان الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم اليهم أن يكونوا جباة — وإن صدر هذه الأمة قد خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة وليوشكن أئمتكم أن يصيرو جباة ولا يكونوا رعاة — فاذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، إلا أن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم).

وكتب الى عمال الخراج (أما بعد فان الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق خذوا الحق واعطوا الحق — الأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لمن ظلمهم^٢).

وكتب في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم ومن يشكوهم — وكتب الى الناس في الأنصار (أن ائتمرو بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله).

(١) الشيخ الحضري المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ والطبري — تاريخ الرسل والملوك ج ٤ ص ٢١٠ نقلًا عن النظم الاسلامية للدكتور العدوي ص ١٩٦ .

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٣٨ ، الشيخ الحضري — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ .

وكان كصاحبيه لا يسكت عن حد من الحدود ولا يتساهل مع من يرتكب المحظورات فقد ابتاع الخليفة حمدان بن أبان وعلمه الكتاب واتخذ كاتبا ثم وجد عليه لأنه كان وجهه للمسألة عما رفع على الوليد بن عقبة فارتشى منه وكذب ما قيل فيه فتيقن عثمان صحة ذلك فقال لا تساكني أبداً وخيره بلداً يسكنه غير المدينة. واعتمد عثمان لأول ولايته في مشورته على من اعتمد عليهم الشيخان من قبل وفي الولايات على بعض من كانوا عمالاً لعمر ثم على أناس من أهله وعشيرته ولم يكن عثمان مبتدعاً بل كان متبعاً — تبع سيرة أبي بكر وعمر في الكوفة وما عزل إلا من شكاة أو استعفاء من غير شكاة^١.

وفي النصف الأخير من عهد عثمان ضعفت الإدارة لشيوخته ولأنه لا يستطيع من كان في سنه أن ينظر في جميع المسائل — واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات — وشاغب المحرمون على المنصوبين وكثيراً ما كان يصر على تنفيذ أوامره لا يبالي كثيراً بالشكاوى لعلمه بأنها صادرة على الأكثر عن أغراض شخصية.

وقد انطلقت في ذلك الوقت مطامع أقربائه من بني أمية وعمدوا إلى استغلال صلة القرى بينهم وبين هذا الخليفة لتحقيق أمنيتهم في السيطرة على أكبر مراكز الدولة وأثار هذا العمل مشاعر الناس لأنهم أحسوا باختلال التنظيم الإداري الذي وضعه لهم عمر بن الخطاب.

وكشف السخط الذي ساد ولايات الدولة الإسلامية أواخر عثمان بن عفان والذي اشتهر باسم (الفتنة) عن الارتباط بين النظامين السياسي والإداري في الدولة الإسلامية ومدى تأثير كل منهما بالآخر — فعندما اضطرب حبل التنظيم الإداري انفرط عقد النظام السياسي دفع الخليفة عثمان بن عفان حياته ثمناً لهذا الاضطراب الإداري في الدولة^٢.

(١) كرد علي — المرجع السابق ص ١٣٩.

(٢) الدكتور إبراهيم العدوي — النظم الإسلامية ص ٢١٠.

وكان الثأرون قد فوضوا علي بن أبي طالب بسؤال عثمان عن توليته لأقاربه أمور المسلمين أو إيثاره لهم دون من هم أكفأ وأقدر منهم — فدافع عثمان عن نفسه بأنه لم يول أحد أقاربه وإلا وقد سبقه كل من أبي بكر وعمر في توليته وضرب مثلاً بمعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة وذكر أن بعض من ولاهم عمر كانوا أقاربه وإنه ولي شبيهاً بمن ولاهم عمر في ولايته ورحمه — ولقد رد عليه علي (أن عمر كان يطأ على صماخ م ولي إن بلغه عنه صرف جلبيه ثم بلغ به أقصى العقوبة وأنت لا تفعل، ضعفت، ورفقت على أقاربك) ولما قال عثمان (هم أقرباؤك أيضاً) رد عليه علي (أجل إن رحمهم مني لقريبة ولكن الفضل في غيرهم)¹.

والواقع أن اختيار عثمان للولاية أناس من ذوي قرابته سبقت لهم الولاية في عهد الخليفين السابقين مشهود لهم بالكفاءة والأمانة يدفع عنه هذا الاتهام خاصة — وكما ذهب القاضي أبو بكر العربي — أن الولاية اجتهاد أي أنها من المسائل التي يتحرى فيها الحاكم اختيار الكفاء والأقدر من المسلمين — فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجره — وإن عثمان ولي من أقاربه شبيهاً بمن ولاهم عمر من أقاربه على اعتبار أنهم مظان للأمثل من المسلمين — لذلك فقد أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة الى أن قتل وأجمعوا أن قاتليه قتلوه ظلماً.²

كما دافعت أم المؤمنين عائشة عن الخليفة عثمان فقالت: كان الناس يتجنون على عثمان ويزورون عليه أعمالاً ويأتون بالمدينة يخبروننا عنهم — فننظر في ذلك فنجد عثمان بريئاً تقياً وفيماً ونجدهم فجرة غدره كذبة فلما قوا كاثروه واقتحموا عليه داره واستحلوا الدم الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بلا ترة ولا عذر.³

(١) ابن الأثير — الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٥، ٧٦ نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم مبدأ المساواة

في الإسلام ص ١٠٥.

(٢) البغدادي — أصول الدين سنة ١٩٢٨ ص ٢٨٧ نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم المرجع السابق ص

١٠٦.

(٣) الدكتور فؤاد عبد المنعم — المرجع السابق ص ٢٠٢.

الامام علي رضي الله عنه:

يقول الماوردي أن الامام علي احتاج حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوّروا إلى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الاحكام — فكان أول من سلك هذه الطريقة — ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائهم عنه وقال في المنبرية صار ثمنها تسعاً — وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثاً — وقضى في ولد تنازعه إمرأتان بما أدى إلى فصل القضاء^١.

ويرى المقرئ في الخطط أن أول من المظالم من الخلفاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه^٢.

وقد لجأ علي بنفسه وهو أمير المؤمنين الى القاضي صاحب المظالم مختصماً يهودياً في درع كان في حوزة اليهودي — فطلب القاضي من علي بن أبي طالب شاهدين فأتى له بابنه الحسن ومولاه قنبر — وكان مذهب علي قبول شهادة الولد لوالده — بخلاف مذهب القاضي الذي يرى العمل بالحديث القائل إن الولد لا يشهد لوالده وإن الوالد لا يشهد لولده — فلم يأخذ القاضي بشهادة الحسن وقبل شهادة قنبر وحكم القاضي لصالح اليهودي — الذي قاتل في واقعة صفين متدرعاً بتلك الدرع^٣.

ولقد سير أمير المؤمنين علي جيشاً لناحية من النواحي فكتب إلى عماله الذين ير الجيوش بعمالهم ما لفظه:

(أما بعد فإنني قد سيرت جنوداً هي مارة بكم إن شاء الله وقد أوصيتهم بما يجب الله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى (أي الشر) — وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم معرة الجيش إلا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذنباً إلى شعب فنكلوا

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٨، النويري — نهاية الأرب ص ٢٩٦.

(٢) خطط المقرئ — المجلد الثالث ص ١٢٦.

(٣) الشيخ بخيت الطبعي — حقيقة الاسلام وأصول الحكم ص ١٤٨، ومشرفه المرجع السابق ص

من تناول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمهم وكفوا أيدي سفهائكم عن مضادتهم والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم — وأنا بين أظهر الجيش فادفعوا إلي مظالمكم وماعراكم مما يغلبكم من أمرهم ومالا يطيقون رفعه إلا بالله وبني فأنأ أغيره بمعونة الله إن شاء الله) ١.

وكان علي رضي الله عنه يكلف أحياناً بعض عماله بالتفتيش على أعمال عمال بعض أجزاء من الدولة الإسلامية — فقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن بعض علماء أهل الكوفة ذكروا أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: —

(أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم بين دجلة والفرات ثم إرجع الى البهقباذات (بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوبة إلى قباذ بن نيروز والد أنوشروان العادل) فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منه) ٢.

وكان الامام علي يختار الولاة من أهل التقوى والقدرة وكان يوصيهم بقوله:
(أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك).

ويقول (إختار للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مما لا تضيق بهم الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة... ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم إختباراً ولا تولهم محاباة واثرة فإنها جماع من شعب الجور والخيانة... ولن تقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعمع) ٣.

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) أبو يوسف — الخراج ص ١١٨ وترجمته الفرنسية ص ١٨٢.

(٣) مقتبس من السياسة وسياج الرياسة بشرح محمد عبده نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم — المرجع السابق ص ١٠٣.

ولعل في القصة التالية دليلاً على مبلغ حرص الخلفاء الراشدين على العدل والمساواة بين الخصوم مهما كانت درجاتهم ودياناتهم — فقد حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب أن يهودياً شكى إليه علياً — فلما مثل كلاهما بين يدي الخليفة خاطب عمر اليهودي باسمه بينما وجه الخطاب إلى علي بكنية إذ ناداه — كما جرت عادته (يا أبا الحسن) فغضب علي فقال له عمر (أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على سواء) فقال له علي (لا ولكنني غضبت لأنك لم تسوي بيني وبينه بل فضلتي عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبني بكنيتي) (فقد كان الخطاب بالكنية من أساليب التعظيم للمخاطب)^١.

خلاصة :

تلك كانت بعض الملامح العامة في حياة الخلفاء الراشدين تشهد بعدلهم وحرصهم على قمع الولاة وكشف أحوال المعتدين منهم لردعهم مهما اختلفت صور الظلم وتنوعت أساليبه.

وإذا تقرر ذلك فقول الماوردي ومن تبعه (إنه لم يندب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد — لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزرجه الوعظ عن الظلم — وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء — فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن — فاقصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه... إلى أن قال — فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصحف فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان).

وقول ابن العربي في أحكام القرآن — (وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة — ثم قال وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان

(١) رشيد رضا — تفسير المنارج ٦ ص ٤٢٩ نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم المرجع السابق ص ١٣٦ .

فرده إلى قاضيه ابن إدريس) — فإن ما قاله الماوردي وابن العربي لا يتنافى مع ما قدمنا من أن الخلفاء الراشدين كانوا ينظرون في المظالم إذ أن مرادهم — كما يقول سيدي المرير — إن الخلفاء لم ينتصبوا لهذه المهمة انتصاباً خاصاً بل كانت مهمتهم مندرجة في أعمال الخلافة كما كان القضاء في أول الأمر — وما كونت لها صورة مستقلة إلا فيما بعد ذلك — إذ كثرت قضايا التعدي والظلم من أرباب السطوة والجاه حتى ألجا الحال إلى تخصيص تلك القضايا بمجلس للنظر في خصوصها فكان بعض الخلفاء يحتفظ بالنظر فيها لنفسه فلا يقوم لذلك أحداً ويعين لذلك يوماً أو يومين في الأسبوع يستعد فيه لمقابلة خصوص أرباب المظالم — وكان البعض يقدم لذلك ناظراً خاصاً يكون له من السطوة ما للأمر حسبما سيأتي تفصيله^١.

المبحث الثاني

في عصر بني أمية

كانت الدولة الأموية لا تستعمل من العمال إلا من ثبتت كفايته ونجدته في تأييد سلطانها يحضونها النصح ولا ينقضون عن تعهد حال الناس وكشف ظلاماتهم واتخاذ الطرق المفضية إلى ما فيه راحتهم — وإذا تبرم أهل قطر بتدابير من وليهم ينقله الخليفة إلى قطر آخر يستعيز عنه أكفاً منه — يريد عاملاً حقيقياً للعمل لا عملاً لعامل يرزقه^٢.

وقد أوصى معاوية أحد أقاربه ممن إستعمله فقال: لا تبين كثيراً بقليل وخذ لنفسك من نفسك واكتف فيما بينك وبين عدوك بالوفاء تخف عليك المؤونة وعلينا منك وافتح بابك للناس.

وقال لآخر إذا أعطيت عهداً فوفي به ولا تخرجن منك أمراً حتى تبرمه — فإذا خرج فلا يرون عليك ولا تطمنن أحداً في غير حقه ولا تؤيسن أحداً من حق له.

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢١.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٥٠.

تلك قواعد وضعها معاوية لعماله وفيها شيء من الأساليب لكف الناس بعضهم عن بعض وإرضاء كل واحد بحقه وتوفير ثقة الرعايا بولايتهم^١.

أوعز زياد إلى والي خراسان أن يصطفي لمعاوية الصفراء والبيضاء فلا يقسم في الناس ذهباً ولا فضة عملاً بكتاب ورد عليه من الخليفة — فكتب والي خراسان إلى زياد — بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين وإني وجدت كتاب الله تعالى قبل كتاب أمير المؤمنين وأنه والله لو أن السماء والأرض كانتا رتقاً على عبد ثم اتقى الله جعل له مخرجاً والسلام. — وقسم الفياء بين الناس من الذهب والفضة ولم ينفذ بما أمر به الخليفة من أمر يححف بأرباب الاستحقاق في العطاء من الجند والعمال — ذلك لأنه رأى في ولايته ما لم يبره الخليفة ولا عامله الأكبر زياد.

وكتب معاوية إلى عامله على مصر أن زد على كل رجل من القبط قيراطاً — فكتب إليه كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزد عليهم. وهذا مما يشعر بما كان للعامل الأمين في عهد معاوية من الحرية فيما يرثيه لاصلاح عمله^٢.

ويذكر كرد علي أن أحد العلماء سئل أيام معاوية كيف تركت الناس فقال تركتهم بين مظلوم لا ينتصف وظالم لا ينتهي لأنه كان يريد أن تكون إدارة الملك على عهد ابن أبي سفيان كما كانت في عهد عمر بن الخطاب — وفاته أن لكل عصر طريقته ورجاله — وأرباب الصلاح يتوهمون أن العدل المطلق يستفيض في الناس بأمر من الخليفة أو بعناية عماله وحدهم — وأن كل خير لا يأتي إلا من السلطان — أما المحكومون فليس لهم كبير أثر في إفاضة العدل في العالم ولا تلحق بهم تبعة^٣.

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق ص ١٥١.

(٣) المرجع السابق ص ١٦١.

وقال الطبري: لما حضر معاوية أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال كأنه أراد أن يطيب له الباقي لأن عمر قاسم عماله^١.

ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تعد تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب احتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج فيه قوة السلطنة بنصفه القضاء. فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر هو عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) - (٦٨٥-٧٠٥ م) فكان إذا وقف منها على مشكل أو إحتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابن إدريس الخولاني فينفذ فيه أحكامه - فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر^٢.

فكان الطرفان يقبلان هذا الحكم لعلمهم بأن الأمر محال إلى القاضي من الخليفة وأن الخليفة يعلم بكل ظروف الموضوع - ومعنى هذا أن حكم القاضي في هذه الحالة يكتسب قوته من أمر الاحالة فكأنه حكم صادر من الخليفة^٣.

ويروي الجهشيارى أن عبد الملك بن مروان بلغه أن بعض كتابه قبل هدية فأحضره وقال له - والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لها إنك لئيم ديني - وإن كنت قبلتها تستكفي رجلاً لم تكن تستكفيه لولاها إنك لخائن - وإن كنت نويت تعويض المهدي عن هديته وأن لا تخون له أمانة ولا تثلم له ديناً - فلقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك وأطمع فيك سائر مجاوريك وسلبك هيبة سلطانك ثم صرفه عن عمله^٤.

ويقول الدكتور - مصطفى الرافعي إن من ينظر في سيرة عبد الملك بن مروان

- (١) المرجع السابق ص ١٦١.
- (٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ٧٨، النويري - نهاية الأرب ص ٢٦٩، خطط المقرئ ص ١٢٦-١٢٧.
- (٣) الدكتور فؤاد مهنا مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ ص ٢٤.
- (٤) كتاب الوزراء والكتاب للجهشيارى - حققه مصطفى السقا وآخرون الطبعة الأولى ١٩٣٨ ص ٤٣-٤٤.

يستطيع أن يحصر هذا النوع من نظر المظالم في أضيق الدوائر - ويحصره كذلك في هوى عبد الملك ومشيبته لأن عبد الملك هو صاحب الحجاج بن يوسف المشهور بإيقاع المظالم حتى فسقه جمهور الأئمة من المسلمين.

وأوقع الحجاج المظالم والقتل في أئمة المسلمين إذ فقدوا الدولة وعبد الملك خاصة - وقتل الحجاج لسعيد بن جبير أمر تفرغ منه النفوس.

ويبدو أن عبد الملك أنشأ ديوان المظالم لقضايا بذاتها يمه أمرها أو ليوهم الناس أنه يرد مظالمهم ويقضي لهم بحقوقهم - ولكنه نفسه أوقع مظالم وغصب غصباً ووهب بني أمية ما ليس لهم وقد قضى عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة برد مظالم عبد الملك وتمزيق سجلاته^١.

وقد دافع عبد الملك بن مروان عن سياسته يوماً فقال: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسرون فينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر - نسأل الله أن يعين كلاً على كل^٢.

عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ) - (٧١٧-٧٢٠م)

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية ما لم يكنهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر - فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة واعادها^٣.

عمر يبدأ بنفسه

ثم بدأ عمله في خلافته برد المظالم بادئاً بنفسه فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع فخرج منه - حتى نظر إلى فص في خاتم كان في يده فقال - هذا

(١) الدكتور مصطفى الرفاعي - التنظيم القضائي في لبنان ١٩٦٩ ص ٩٧، ٩٨.

(٢) كرد علي - الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٦٤.

(٣) النويري - نهاية الأرب ص ٢٦٩، والماوردي - الأحكام السلطانية ص ٧٨.

أعطانيه الوليد من غير حقه مما جاء من أرض المغرب فرده .

وخرج مما كان في يده من القطائع ورده الى المسلمين — ولما أزمع أن يرد ما لديه أمر فنودي في الناس الصلاة جامعة وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد فإن هؤلاء القوم (يقصد الأمويين) قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لهم أن يعطونها وإن ذلك قد صار الي — ليس علي فيه دون الله محاسب إلا وأني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي — أقرأ يا مزاحم) — وقد جيء قبل ذلك بسقط فيه تلك الكتب — فجعل مزاحم يقرأ كتاباً كتاباً فيأخذه عمر ويده مقص فيقصه به — حتى لم يبق فيه شيء إلا شقه .

عمر يثني بأهل بيته

ثم ثنى بزوجته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله فقال لها إختاري إما أن تردي حليك الى بيت المال وإما أن تأذني لي في فراقك — فأني أكره أن أكون أنا و أنت في بيت واحد — قالت لا بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي — فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين — فلما مات عمر واستخلف يزيد بن عبد الملك قال لأخته فاطمة إن شئت رددته إليك قالت فأني لا أشاؤه — طبت عنه نفساً في حياة عمر وارجع فيه بعد موته — لا والله ابداً — فلما رأى ذلك قسمه بين أهله وولده .

ثم حمل عمر بن عبد العزيز بني مروان على النزول عما كان في أيديهم من الأموال بغير إستحقاق وردها إلى ذويها .

وقد روي أنه لما منع قرابته مما كان يجري عليهم من أرزاق الخاصة وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم شكوه إلى عمته أم عمر فدخلت عليه فقالت إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم خبز غيرك — فقال ما منعتم حقاً أو شيئاً كان لهم — فقالت إني رأيتم يتكلمون وإني أخاف أن يهيجوا عليك

يوماً عصيباً — فقال كل يوم أخافه دون يوم القيامة لا وقائي الله شره .

فلما رجعت إلى بني أمية قالت لهم ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب^١ .

عمر ينصف الذميين من ظلم قرابته

وروي أنه جاءه رجل ذمي من أهل حمص فقال يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال وما ذلك؟ قال العباس بن الوليد بن عبد الملك إغتصبي أرضي — والعباس جالس — فقال له يا عباس ما تقول: فقال أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سجلاً — فقال ما تقول يا ذمي؟ فقال يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز وجل فقال عمر نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك وأمر العباس بأن يرد ضيعة الذمي عليه .

كما رد لبعض الناس من حمص حوانيت كان الوليد بن عبد الملك قد أقطعها لابنه روح^٢ .

عمر وخصمه يتحاكمان للقضاء

وقدم على عمر رجل من حلوان إدعى أن والده عبد العزيز لما كان والياً على مصر أقطع عبد الملك بن مروان أرض حلوان فورثها عمر واخوته — فقال عمر إن لي فيها شركاء أخوة وأخوات لا يرضون أن أقضي فيها بغير قضاء قاض — وقام معه إلى القاضي ففعد بين يديه — فتكلم عمر بحجته وتكلم المدعي فقضى القاضي له — فقال عمر إن عبد العزيز أنفق عليها ألف ألف درهم — قال القاضي قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك — فثلجت نفس عمر بحكم القاضي وقال وهل القضاء إلا هذا — تالله لو قضيت لي ما وليت لي عملاً — وخرج إلى الرجل عن حقه^٣ .

(١) عمر بن عبد العزيز لأحمد زكي صفوت ص ٦١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨ .

(٢) زكي صفوت — عمر بن عبد العزيز — سلسلة اقرأ — دار المعارف ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) كرد علي — الإدارة الإسلامية — المرجع السابق ص ٩٧ .

وتتابع الناس في رفع المظالم إليه — فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم مما صار إليهم ظلماً — وكان يرد المظالم إلى أهلها بغير البيعة القاطعة وكان يكتبني باليسير — فإذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البيعة لما يعرف من ظلم الولاة قبله للناس — وقد ذكروا أنه أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام^١.

العدالة البطيئة ظلم

وكان عمر بن عبد العزيز حريصاً على سرعة البت في المظالم وكان يعطي عماله وولاته حرية في هذا الشأن حتى لا يضر تأخير البت فيها بمصالح الأهالي — فقد كتب إلى عامله على اليمن: أما بعد فأني أكتب إليك أمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم فتراجعني ولا تعرف مسافة ما بيني وبينك ولا تعرف أحداث الموت — حتى لو كتبت إليك أن أردد على مسلم مظلمة شاة لكتبت أردتها عفراء أو سوداء — فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني.

وأكد هذا الخليفة العادل نفس السياسة لسائر ولاته حيث كتب إلى عامله على الكوفة (إنه يخيل إلى أي لو كتبت إليك أن تعطي رجلاً شاة لكتبت إلي أضأن أم ماعز — فإن كتبت بأحدهما كتبت إلي أصغير أم كبير — فإن كتبت إليك كتبت إلي ذكر أم أنثى — فإذا أتاك كتابي هذا في مظلمة فاعمل به ولا تراجعني)^٢.

الحرص في اختيار الولاة

ولم يشهد مثل تحري عمر في اختيار العمال وتعليمهم إحسان العمل — وكان يرى كل مظلمة تقع في أقصى البلاد إذا لم يردها ولم يكشف ظلامه صاحبها

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦.

(٢) النظم الإسلامية للدكتور ابراهيم العدوي ص ٢١٣-٢١٤.

كأنه هو فاعلها أو على الأقل المسؤول عنها — وإذا شكى إليه عامل وتحقق ظلمه جاء به مقيداً ولا يخليه من ضرب يوجهه به — وكان لا يفتأ يبحث عن سيرة عماله ورضا الناس عنهم — وإذا عزلهم لا يستعين بهم بعدها أبداً — كتب إلى أحد عماله (أما بعد فإذا دعيتك قدرتك على الناس إلى ظلمهم فاذا ذكر قدرة الله عليك^١).

وقال أبو يوسف — حدثني داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن العزيز فقلت له أن لي بالعراق ضيعة وولداً فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال — ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم أزل به حتى أذن لي — فلما كان يوم ودعته قلت يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها — قال حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم — فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خير عنهم — فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم — فقال (الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبداً — إن الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه فإن من ابتلى بالرعية فقد ابتلى بأمر عظيم^٢ .

النهي عن التعذيب في تحصيل الخراج

وكان عمر بن عبد العزيز ينهي عن تعذيب الرعية عند تحصيل الخراج — فقد ذكر أبو يوسف قال حدثني عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه قال كتب عدي بن أرطاة (عامل كان لعمر بن عبد العزيز) إليه — (أما بعد فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب) — فكتب إليه عمر (أما بعد فالعجب كل العجب من إستئذائك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكان رضاي ينجيك من سخط الله إذا أتاك كتابي هذا فن

(١) كرد علي — الادارة الاسلامية ص ١٠٣.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١١٩ والمترجم للغة الفرنسية ص ١٨٢-١٨٣.

أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه — فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعدائهم والسلام^١.

قال وأتى عمر رجل فقال يا أمير المؤمنين — زرعت زرعاً فر به جيش من أهل الشام فأفسدوه — قال فعوضه عشرة آلاف^٢.

العدل في القتال

ولم يقف عدل عمر بن عبد العزيز عند هذا الحد بل تجاوزه الى العدل في القتال فقد شكوا أهل سمرقند بأن قتيبة بن مسلم القائد الاسلامي قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الاسلام أو العهد — فنصب الحاكم العادل القاضي الذي ينظر في هذه القضية — وقد ذكر المؤرخ الكبير ابن الأثير خبر هذه القضية فقال: (قال أهل سمرقند لوالهم قتيبة ظلمنا وغدر بنا فأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والانصاف فأذن لنا فليقدم منا وفد على أمير المؤمنين فأذن لهم فوجهوا وفداً إلى عمر — فكتب لهم إلى سليمان والهم (أن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فاخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل قتيبة — فأجلس لهم القاضي فقضى بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً بعنوة — فقال أهل الصفد بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك^٣.

رد مصاريق الشاكي إليه

وقال ابن عباس قدم رجل إلى عمر بن عبد العزيز شاكياً عامله عدي بن أرطاة لعدم تسليمه أرضاً له — فأمر عمر برد أرضه إليه ثم قال له كم أنفقت في

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٩ وترجمته بالفرنسية ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١١٩ وترجمته بالفرنسية ص ١٨٤.

(٣) ابن الأثير تاريخ الكامل ج ٥ ص ٢٢ و٢٣، أبو زهرة المرجع السابق ص ٩١، كرد علي المرجع

السابق ص ١١٣، الشيخ الحضري المرجع السابق ج ٢ ص ١٨١.

مجيئك إليّ؟ فقال يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت عليّ أرضي وهو خير من مائة ألف — فقال عمر إنما رددت عليك حقلك فاخبرني كم أنفقت فقال ستين درهماً فأمر له من بيت المال^١.

تبدل الحال بعد عمر

ولم يكد عمر بن عبد العزيز يلحق بمولاه حتى عادت الدولة الى سابق عهدها إلا قليلاً وعزل يزيد بن عبد الملك عمال عمر بن عبد العزيز جميعاً — وأعاد سب علي على المنابر وكتب إلى عمال عمر (أما بعد فإن عمر كان مغروراً غررقوه أنتم وأصحابكم وقد رأيت كتبكم إليه في إنكسار الخراج والضريبة — فإذا أتاكم كتابي هذا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده وأعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى — أخصبوا أم أجدبوا أصبوا أم كرهوا حيوا أم ماتوا والسلام)^٢.

المبحث الثالث

العصر العباسي

وبعد عمر بن عبد العزيز أهملت ولاية المظالم إلى أن آل الحكم إلى آل العباس فأحيوا هذه السنة وساروا على النهج الذي سار عليه من قبل عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز من خلفاء الدولة الأموية.

فكان أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين يهتم باختيار عماله ويقول ما كان أحوجني إلى أن يكون علي بابي أربعة نفر لا يكون علي بابي أعف منهم قيل له يا أمير المؤمنين من هم؟ — قال هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم... أما أحدهم فقاظ لا تأخذه في الله لائمة والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي. والثالث صاحب خراج يستعصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة^٣.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٢٤.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ١٩٠، ١٩١.

(٣) الشيخ الحضري — تاريخ الأمم الاسلامية — الدولة العباسية ص ٨٢.

وذكر الحارث بن أسامة في كتابه المعروف بكتاب الخلفاء في أخبار المنصور أن الخبر إتصل به أن أحداثاً من الكتاب يزورون في ديوان داره فأمر بإحضارهم وتقدم بتأديبهم فأنشد أحدهم شعراً معتذراً وملتماً العفو فأمر بتخليتهم^١.

وحكي أنه نقل على كتاب المنصور تفقده الأعمال ومراعاته لها فأغروا أحد خدمه بأن يزين له شرب النبيذ حتى يتشاغل عنهم — فلما تنبه المنصور إلى أنه إنشغل عن تفقد أعماله دعا بما عنده من الشراب فهرقة وقال ما ينبغي لمثلي أن يشرب شيئاً يشغله^٢.

ولما قدم المنصور حاجاً كان محمد بن عمران الطلحي يتقلد قضاء المدينة فاستعدى عليه الجمالون — فكتب ابن عمران للمنصور للحضور مع الجمالين أو إنصافهم — فحضر المنصور مجلس الحكم ففضى عليه للجمالين وأمره بإنصافهم — فسر الخليفة بالحكم عليه وقال للقاضي جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء^٣.

وحيثما وقع خلاف بين أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور وزوجته أم المهدي بنت يزيد الحميرية — كان الغوث بن سليمان على قضاء مصر فاستقدمه الخليفة وقال له: (يا غوث إن صاحبكم الحميرية خاصمتني إليه في شروطها — قال غوث فقلت أيرضى أمير المؤمنين أن يحكمني عليه؟ قال نعم — فقلت إن الأحكام لها شروط أفيحتملها أمير المؤمنين؟ قال نعم — قلت يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً — فوكلت خادماً — وبعثت معه كتاب صداقها — فقلت إن رأى أمير المؤمنين أن يساوي الخصم في مجلسه فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم — قال غوث ودفع إليّ الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه وقلت يقر أمير المؤمنين بما فيه — قال نعم — قلت أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بما تم النكاح بينكما — أرايت يا أمير المؤمنين لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا

(١) كتاب الوزراء والكتاب للجيشياري سنة ١٩٣٨ ص ١٣٦.

(٢) كتاب الوزراء والكتاب للجيشياري ص ١٣٩.

(٣) كتاب الوزراء والكتاب للجيشياري ص ١٣٧-١٣٨.

يزوجونك؟ قال لا - قلت فهذا الشرط تم النكاح - وأنت أحق من وفي لها بشروطها^١.

المهدي:

كان المهدي هو أول من جلس للمظالم من بني العباس^٢.

وكان المهدي خليفة عادلاً يجلس للمظالم بنفسه وبين يديه القضاة فيزيل عن الناس مظالمهم ولو كانت قبله - وكان إذا جلس للمظالم قال أدخلوا عليّ القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى^٣.

شكوى ضد الخليفة

قال المسور بن مساور ظلمي وكيل المهدي وخصمي ضيعة لي - فأتيت سلاماً - صاحب المظالم وأعطيته رقعة مكتوبة فأوصلها للمهدي وعنده عمه العباس بن محمد وابن علاثة وعافية القاضي - فأمر المهدي بإدخاله وسأله عن مظلمته فأخبره بها فقال له ترضى بأحد هذين فقال نعم فقال تكلم فقال مساور أصلح الله القاضي إن هذا ظلمي في ضيعتي وأشار الى المهدي فقال القاضي ما تقول يا أمير المؤمنين - قال ضيعتي في يدي فقال مساور أصلح الله القاضي سله صارت إليه الضيعة قبل الخلافة أو بعدها فقال المهدي بعد الخلافة - فقال القاضي أطلقها له - قال قد فعلت^٤.

وكان وفود البلدان يردون على المهدي من الأقاليم الاسلامية لتنهته بالخلافة فاجتمع ببابه كثير من أشرف العرب وملوك الأقاليم وكانوا يتبركون به

(١) عارف النكدي - القضاء في الإسلام ص ٢٤-٢٥.

(٢) كرد علي - المرجع السابق ص ١٣٦.

(٣) الفخري لابن الطقطقي ص ١٧٩.

(٤) الشيخ الحضري - تاريخ الدولة العباسية ص ٩٤.

ويتوسمون فيه الخير — فقد كان محسناً إليهم محباً لهم وساعياً فيما تصلح به أمورهم — فاتخذ لهم من هذا الوجه مجلساً لرد المظالم — ولم يكن قبله في الدولة العباسية من ينظر في تعدي الولاة على الرعية وجورهم فيما يجبونه من الأموال^١.

وكان المهدي يجلس للمظالم وتدخل القصص عليه فارتشى بعض أصحابه بتقديم بعضها فاتخذ بيتاً له شبك حديد على الطريق تطرح فيه القصص وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأول فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض^٢.

الهادي

كان الخليفة الهادي يرى أن الناس لا يصلحون إذا حجب خليفتهم عنهم حتى أنه قال للفضل بن الربيع الذي أقامه على حجابته بعد أبيه — لا تحجب عني الناس فإن ذلك يزيل عني البركة ولا تلق إلي أمراً إذا كشفته أصبته باطلاً فإن ذلك يوقع الملك ويضر بالرعية.

وقال مرة لعلي بن صالح إئذن للناس علي بالجفلى لا النقرى ففتحت الأبواب فدخل الناس على بكرة أبيهم فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل^٣.

ذكر يحيى بن عبد الصمد أن أمير المؤمنين الهادي خوصم إلى القاضي أبي يوسف في بستان — وكان الحكم في الظاهر للهادي وفي الباطن خلاف ذلك فقال الهادي لأبي يوسف ما صنعت في الأمر الذي تتنازع إليه فيه؟

فقال خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على

(١) جيل نخلة المدور — حضارة الاسلام في دار السلام ص ٦٥-٦٦.

(٢) الشيخ الحضري — المرجع السابق ص ٨٨.

(٣) الشيخ الحضري — المرجع السابق ص ١٠٠.

حق فقال له الهادي وترى ذلك؟ قال فقد كان ابن أبي ليلى يراه فقال أردد البستان عليه — وإنما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادي لا يحلف^١.

هارون الرشيد:

إهتم هارون الرشيد بالمظالم وكان يجلس لها في كثير من الأحيان تنفيذاً للنصيحة التي وجهها إليه قاضي قضااته أبو يوسف في كتاب الخراج إذ قال له: —

(إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد — والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب — هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفع الظلم عنهم — مائة ألف ألف والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال. فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتذكر على الظالم — رجوت أن لا نكون ممن إحتجب عن حوائج رعيته — ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه — فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث — ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان — من خرجت قصته أولاً دعني أولاً وكذلك من بعده — مع أنه متى علم العمال والولاء أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة ليس يوماً في الشهر تناهوا بأذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم — وأني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب)^٢.

(١) عارف النكدي — القضاء في الإسلام ص ٢٥.

(٢) الخراج لابي يوسف ص ١١١-١١٢ وترجمته الفرنسية ص ١٧٠-١٧١.

مفتشون لتقصي الحقائق

كما نصحه أبو يوسف أيضاً بأن يبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال — وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر — فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤديه بعد العقوبة الموجهة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه — فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره — وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجبة إنتهى غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل هذا بهم قعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم.

وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيته واحتجاز شيء في الفء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وإن تقلده شيئاً من أمور رعيته أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة^١.

عزل عامل ظالم

وكان الرشيد إذا أحس من عامل له خيانة دبر له من صائب رأيه ما يدل على شدة غيرته على مصلحة ملكه — فقد عزل علي بن عيسى عن خراسان وكتب إليه (... لقد عثت في الأرض وظلمت الرعية وأسخطت الله وخليفته بسوء سيرتك ورداءة طعمتك وظاهر خيانتك — وقد وليت هرثمة بن أعين مولاي ثغر خراسان وأمرته أن يشدد وطأته عليك وعلى ولدك وكتابك وعمالك ولا يترك وراء ظهوركم درهماً ولا حقاً لمسلم ولا معاهد إلا أخذكم به حتى ترده إلى أهله

(١) الخراج لابي يوسف ص ١١١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٨-١٦٩.

— فإن أبيت ذلك وأباه ولدك وعمالك فله أن يبسط عليكم العذاب ويصب عليكم السياط ويحل بكم ما يحل بمن نكث وغير وبدل وخالف وظلم وتعدى وغشم إنتقاماً لله عز وجل بادتاً وخليفته ثانياً وللمسلمين والمعاهدين ثالثاً — فلا تعرض نفسك للتي لا سوى لها واخرج مما يلزمك طائعاً أو مكرهاً.

وكان يحدث أن يقاضي الناس الخليفة نفسه أمام قاضي القضاة أبو يوسف — يدلنا على ذلك تلك الحادثة التي يرويها الحسن بن مالك إذ قال سمعت قاضي القضاة أبو يوسف يقول في مرضه الذي مات فيه — والله ما زينت قط — والله ما جرت في حكم قط ولا أخاف على نفسي إلا من شيء كان مني — فقال له الحسن ما هو؟ فقال:

كان هارون الرشيد يأمرني أن آخذ قصص الناس فأقرأها ثم أوقع لهم فيها بمحضره — فكنت آخذها قبل ذلك بيوم فأتصفحها — فجمعتها مرة فتصفحها — فإذا فيها قصة لنصراني ظلم من هارون الرشيد أمير المؤمنين — في ضيعة في يده — يزعم أنه غضبه إياها — فدعوته فقلت له هذه الضيعة في يد من هي؟ قال في يد أمير المؤمنين — فأردت تقريب الأمر عليه فقلت له من يبيع ثمارها؟ قال أمير المؤمنين قلت ومن يجمع غلالها؟ قال أمير المؤمنين — وجعلت كلما أردت منه أن يذكر خصماً غير أمير المؤمنين رد الخصومة فيها الى أمير المؤمنين. فجعلت قصته مع قصص الناس — فلما كان يوم المجلس جعلت أدعو بالناس رجلاً رجلاً حتى وقعت قصة النصراني بيدي فدعوته فدخل فقرأت قصته على أمير المؤمنين فقال هذه الضيعة لنا ورثناها عن المنصور — فقلت للنصراني — قد سمعت الذي قال — أفلك بينة على ما تدعي؟ قال لا ولكن خذ لي بيمينه قال فقلت هارون أتخلف يا أمير المؤمنين؟ قال نعم فحلف وانصرف النصراني — قال

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢١٧.

أبو يوسف فما أخاف على نفسي إلا من هذا — قال الحسن وأي خوف في هذا وقد فعلت الذي فعلت؟ فقال أبو يوسف من تركي أن أقعده معه في مجلس الخصم^١.

وقد ذكر مولوي حسيني Mawlawi Husaini نقلاً عن الجهشياري أن جعفر البرمكي تولى رئاسة ديوان المظالم في عهد الرشيد — وقد فصل جعفر في يوم واحد وفي ألف قضية خاصة ووقع عليها توقيعات موجزة وبعد الفحص تبين أن واحداً من تلك الأحكام لم ينقض وأن واحداً منها لم يكن ضد العدالة^٢.

المأمون:

ما أن جاء المأمون بغداد حتى قبض على قياد الملك قبضة الرجل الحازم وظهرت مواهبه ونبوغه في السياسة والادارة في زمن غلبت الفتنة على قلوب الناس فاستعذبوها ولا مال له يرضيهم به. وقال: يتخوف هائجاً يهيج وبيوت المال فارغة: إن الناس في هذه المدينة على طبقات ثلاث: ظالم ومظلوم ولا ظالم ولا مظلوم فأما الظالم فليس يتوقع إلا عفونا وإحساننا وأما المظلوم فليس يتوقع أن ينتصف إلا بنا — ومن كان لا ظالماً ولا مظلوماً فبيته يسعه^٣.

المأمون يأمر بمحاكمة ابنه

وكان المأمون يجلس للمظالم في يوم الأحد — فنهض مرة من مجلس نظره فلقبته امرأة في ثياب رثة متظلمة — فقال لها المأمون من خصمك؟ فقالت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم وقيل لوزيره أحمد بن خالد أجلسها معه وانظر بينها فأجلسها معه ونظر بينها بحضرة

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٦١، والدكتور فؤاد عبد المنعم —

مبدأ المساواة في الاسلام ص ١٣٦، هامش ٢.

(٢) الادارة العربية ترجمة الدكتور العدوي ص ٣٠٣.

(٣) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٢٢.

المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابيه فقال له المأمون دعها فإن الخو
أنطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها^١.

وقعد مرة للمظالم فقدم إليه أصحاب الحاجات ففضى ما شاء من حاجاتهم
وكان فيهم نصراني من أهل كسكر كان قد صاح بالمأمون غير مرة وقعد له في
طريقه فلما بصر به المأمون عرفه فأمر مسلماً صاحب الخوائج أن يبطحه أرضاً
ويضربه عشرين درة وقال لسلم قل له تعود تصيح بي فقال له سلم ذلك وهو
مبطوح فقال الرجل أعود وأعود وأعود حتى تنظر حاجتي فابلغه سلم ذلك فقال
هذا مظلوم موطن نفسه على القتل أو قضاء حاجته — ثم قال لأبي عبيد أقض
حاجة هذا كائنة ما كانت الساعة^٢.

المأمون يتفقد بنفسه

ووقع للمأمون غير مرة أنه كان يخف إلى الأقطار التي تنشب فيها فتنة جديدة
لا يعتمد على رجاله — على كثرة الصالحين فيهم للعمل — ولما انتقضت أسفل
الأرض كلها بمصر عربها وقبظها وأخرجوا العمال وخالفوا الطاعة وكان ذلك
بسوء سيرة العمال فيهم — هبط المأمون مصر في المحرم ٢١٧ هـ وسخط على عامله
عيسى بن منصور وأمر بجل لوائه وأمره بلبس البياض وقال لم يكن هذا الحدث
العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك — حملتم الناس ما لا يطيقون وكتتموني الخبر
حتى تفاقم الأمر واضطرب البلد وقال ما فتق علي قط فتق في مملكتي إلا
وجدت سببه جور العمال^٣.

وكان المأمون يفكر في أمر رعيته أكثر من تفكيره في أمور نفسه — كتب إلى
عامله على دمشق في التقدم إلى عماله في حسن السيرة وتخفيف المؤونة وكف

(١) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ٨٤-٨٥ وترجمتها الفرنسية ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) الشيخ الحضري — المرجع السابق الدولة العباسية ص ٢٢٧.

(٣) كرد علي المرجع السابق ص ٢٣١.

الأذى عن أهل محله وأن يتقدم إلى عماله في ذلك أشد التقدمة وأن يكتب إلى عمال الخراج بمثل ذلك — وكتب إلى جميع عماله في أجناد الشام واستجلب المأمون لمساحة أرض الشام مساح العراق والأهواز والري — وكان يعدل الخراج إذا شكاً منه أهله — كان العلاء ابن أيوب لما ولي فارس من قبل المأمون يكتب عهد العمال فيقرؤه من يحضره من أهل ذلك العمل ويقول أنتم عيوني عليه فاستوفوه منه — ومن تظلم إليّ منه فعليّ إنصافه ونفقتة جائياً وراجعاً — ويأمر العمال أن يقرءوا عهده على أهل عمله في كل جمعة ويقول لهم هل استوفيتم^١ .

وكتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون: أن الجند شغبوا ونهبوا فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم^٢ .

وقد قال المأمون في وصيته للخليفة من بعده (ولا يغفل أمر الرعية والعوام فإن الملك بهم وبتعهدك لهم — الله الله فيهم وفي غيرهم من المسلمين ولا ينتهين إليك أمر فيه صلاح للمسلمين ومنفعة إلا قدمته وآثرته على غيره من هواك وخذ من أقويائهم لضعفائهم ولا تحمل عليهم في شيء وأنصف بعضهم من بعض بالحق بينهم وقرهم وتأن بهم^٣ .

ولما أسند المأمون إلى عبد الله بن طاهر بن الحسين ولاية الرقة وحرّب الخارجي نصر بن شبث وولاه البلاد التي في طريقه ليكون حكمه نافذاً مهيباً حتى تنهياً له أسباب الظفر كتب إليه أبوه طاهر بن الحسين كتاباً في التدبير والرأي والسياسة تدارسه الناس وشاع أمره حتى بلغ المأمون فأمر بأن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال — ومما ورد في هذا الكتاب (لا تغمض عن المظالم رهبة منه أو مخافة وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبتهم وأدرر عليهم أرزاقهم... وأنظر هذا الخراج الذي استقامت عليه الرعية... فوزعه بين أصحابه

(١) كرد علي المرجع السابق ص ٢٣٤ .

(٢) كرد علي — المرجع السابق ص ٢٣٥ .

(٣) كرد علي — المرجع السابق ٢٣٣ .

بالحق والعدل والتسوية والعموم فيه ولا ترفعن منه شيئاً عن شريف لشرفه ولا عن غني لغناه ولا عن كاتب لك ولا عن أحد من خاصتك وحاشيتك ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ولا تكلفن أمراً فيه شطط واحمل الناس كلهم على أمر الحق... واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معين لأمره كله... وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له بطلب حقه — فسل عنه أخفى مسألة ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيته ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله به أمرهم... وأكثر الأذن للناس عليك وأبرز للناس وجهك وسكن لهم حواسك واخفض لهم جناحك.... واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وينفقون منها ولا تجمع حراماً ولا تنفق إسرافاً وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم...^١.

إن المأمون الذي يكون من جملة قيادة ورجال دولته هذا العظيم لا بد أن يكون في عمله جد عظيم.
المعتصم:

يذكر سيدي المرير أن المعتصم كان شديداً في رده للمظالم حتى أنه كان ذات يوم ماراً من دار المأمون إلى داره — وكان شارع الميدان منتظماً بالخيم فيها الجند — وإذا بامرأة تبكي وتقول إني إبني — وإذا بعض الجند قد أخذ إبنا — فدعاه المعتصم وأمره أن يرد ابنها عليها فأبى فاستدناه فدنا فقبض عليه بيده فسمع صوت عظامه ثم أطلقه من يده فسقط وأمر بإخراج الصبي إلى أمه^٢.

وكان وزير المعتصم محمد بن عبد الملك الزيات يعاب عليه شدته في معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم في الأعمال — وكان إذا قال له أحدهم أيها الوزير إرحمني قال الرحمة خور في الطبيعة^٣.

(١) كرد علي — المرجع السابق ص ٢٢٥-٢٢٨.

(٢) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢٨.

(٣) الشيخ الحضري — المرجع السابق ص ٢٣٣.

وكان الخليفة الواثق إذا رأى على أحد عماله مظاهر الثروة في وقت قريب وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها حكم الخليفة عليه بأنه خائن ولا يجد أمامه إلا مصادرة هذه الأموال^١.

المهتدي:

لما تولى المهتدي الخلافة حاول أن يعيد إلى الخلافة رونقها فأمر بإخراج المغنيين والمغنيات من سامرا ونقلهم إلى بغداد وأمر بقتل السباع وإبطال الملاهي ورد المظالم وجلس ليرفعها فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال وزيره سليمان بن وهب شيئاً في تاريخ الخراج منذ عهد عمر إلى عهد المنصور فأجاب المهتدي — معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس — فقال أحدهم إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة إثنا عشر ألف ألف درهم — فقال المهتدي علي أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وأن أجهف بيت المال^٢.

وجلس يوماً للمظالم فاستعداه رجل على ابن له أي للأمير فأمر بإحضاره فأحضر وأقامه إلى جانب الرجل فسأله عما ادعاه فأقر به فأمره بالخروج له من حقه فكتب له بذلك كتاباً — فلما فرغ قال له الرجل شعراً شكره فيه فقال له المهتدي أما أنت أيها الرجل فأحسن الله مقاتلتك — أما أنا فما جلست هذا المجلس حتى قرأت المصحف (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين)^٣.

(١) الشيخ الخضري — المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٢) كرد علي — الادارة الاسلامية — المرجع السابق ص ١٧٥ والأحكام السلطانية للماوردي باللغة الفرنسية ص ١٦٧ .

(٣) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢٨-٢٩ .

ويذكر ابن الطقطقي أن المهدي كان من أحسن الخلفاء مذهباً وأجلهم طريقة وسيرة وأظهرهم ورعاً وأكثرهم عبادة — وكان يتشبه بعمر بن عبد العزيز ويقول إنني أستحيي أن يكون في بني أمية مثله ولا يكون مثله في بني العباس وكان يجلس للمظالم فيحكم حكماً يرتضيه الناس^١.

ويذكر السعودي في مروج الذهب (ج ٢ ص ٤٣١) أن الخليفة المهدي (٢٥٥-٢٥٦هـ) بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها (قبة المظالم) وجلس فيها للعام والخاص.

ويقول السعودي في مكان آخر (ج ٢ ص ٤٣٦) (وذكر صالح بن علي الهاشمي قال: حضرت يوماً من أيام جلوس المهدي للمظالم — فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته)^٢.

كما ذكر البيهقي في كتابه المحاسن والمساويء (ص ٥٧٧-٥٧٨) عن المهدي إنه كان إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد — فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حاجته ثم يدينه ويسمع منه ويقول من يلحن المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد^٣.

المقتدر:

ونظراً لأن المقتدر قد استخلف وهو صغير السن فقد تدخلت أمه (السيدة) في إدارة الملك واتسع نفوذها وسلطتها إلى حد أنها استطاعت أن تعين قهرمانتها (وصيفتها) (ثومال) صاحبة المظالم سنة ٣٠٦هـ فكانت تجلس في مكان بنته (السيدة) في حي الرصافة يوماً في كل جمعة — فانكر الناس ذلك واستبشعوه

(١) الفخري في الآداب السلطانية ص ٢٤٦.

(٢) دكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٣١٤-٣١٥.

(٣) آدم متر Adam Mitz عصر النهضة في الاسلام ترجمة أبو ريدة ج ١ ص ١١٣

وكثر عيبيهم عليه والطعن فيه — ولم يكن في جلوسها أول يوم طائل — وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي أبا الحسن معها فسكن الناس وانتفع بذلك المتظلمون وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها^١.

وذكر المسعودي أن القهرمانة كانت تجلس للنظر في مظالم الخاصة والعامة ويحضرها الوزير والكاتب والقضاة وأهل العلم^٢.

وفي عهد المقتدر كذلك أمر صاحب الشرطة ببغداد أن يجلس في كل ربيع من الأرباع فقيهاً يسمع من الناس ظلاماتهم ويعتني في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم وأمره ألا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي تكتب فيه القصص وأن يقوم به وألا يأخذ الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين في أفعالهم^٣.

وكان مما وعد به الخليفة القاهر وهو يطلب الخلافة أن يقعد للنظر في المظالم بنفسه^٤.

وقيل إنه كان بين ابن زير القاضي وبين علي بن عيسى وزير المعتضد عداوة وعجز ابن زير عن رضاه فألقى رقعة في ورق المظالم وفيها أن رجلاً من خراسان رأى في ثلاث ليال متوالية العباس بن عبد المطلب في وسط دار السلام يبني داراً — فكلما فرغ من موضع تقدم رجل لهدمه فقال له يا عم رسول الله من هذا الذي بليت به؟ فقال هذا علي بن عيسى كلما بنيت لولدي بناء هدمه — فقرئت الرقعة على المقتدر فقال ان هذه الرؤيا صحيحة يصرف علي بن عيسى ويقبض عليه — فما جاء آخر النهار حتى وافى ابن زير ومعه عهده بقضاء مصر ودمشق^٥.

-
- (١) كرد علي — الادارة الاسلامية المرجع السابق ص ١٨٠-١٨١، سيدي المرير ص ٣٢، حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٣١٥، ٤٤٦.
 - (٢) التنبيه والاشراف ص ٣٧٨.
 - (٣) كرد علي الادارة الاسلامية ص ١٨١، سيدي المرير ص ٣٢.
 - (٤) اميدروز المجلة الآسيوية ص ٦٥٧ سنة ١٩١١.
 - (٥) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ص ٢٤٩، ملحق كتاب القضاة للكندي ص ٥٤٠-٥٤١.

ويقول كرد علي إن صحت هذه القصة كان تصديق المقتردر حيلة القاضي من أغرب ما أثر من ضعف العقول.

وعلي بن عيسى هذا أكبر وزراء ذلك العهد ومن الأسر العريقة في خدمة الدولة منذ أيام المعتضد - وقد كتب إلى العمال بإنصاف الرعية والعدل عليها ورفع صغير المؤن وكبيرها عنها ورفع إلى العمال وكتب إليهم في أمر المظالم وأمر بأن يستوفي الخراج بغير محاباة للأقوياء ولا حيف على الضعفاء - وساس الناس أحسن سياسة^١.

وكذلك كان الوزير ابن الفرات فقد كان يكره السعايات ويقطع الطريق على من يتجرون بالوشايات ويتقربون بها إلى السلطان.

عزم ابن الفرات يوماً على الصبوح وكان يوم الأحد ومن رسمه أن يجلس للمظالم فيه - ثم إنتهبه أنه لا يجوز أن يتشاغل بالسرور ويصرف عن بابه قوماً كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين فهذا من أمير وهذا من عامل وهذا من قاض ويمضون مغمومين داعين عليه فأجلس صاحب ديوان المظالم وشخصاً آخر من خاصته يستدعيان القصص ويوقعان منها ما يجوز توقيعها فيه ويفردان ما لا بد من وقوفه عليه ومحضرانه ليوقع عليه وينصرف أرباب الظلامات مسرورين.

وعرض عليه في وزارته الثالثة وقد جلس للمظالم رجل عمري رقعة تتضمن شكوى حاله ورقتها وأن عليه ديناً قد ضاق ذرعه به وعلى ظهرها توقيع أحد الوزراء بأن يقضي دينه من مال الصدقات يا هذا إن مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ولقد رأيت المهتدي بالله رحمه الله وقد جلس للمظالم وأمر في مال الصديقات بما جرى هذا المجرى فقال لها أهلها: ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك - فإن حملتنا على أمرك وإلا حاكمناك إلى قضائك وفقهاك فحاكمهم

(١) كرد علي المرجع السابق ص ٢٥٠.

فخاصموه، وإن شئت أنت حاكمتك — فقال له العمري لا حاجة بي إلى المحاصمة قال: الآن نعم أو اسيك وأقضي دينك وفعل وكان مبلغه خمسمائة ديناراً^١.

ولما ولي المستضيء شملت رحمته من كان في السجن حتى لم يبق فيه أحد إلا أفرج عنه ومن وجد له بخزائنه شيئاً عليه اسمه أعاده إليه. وكان من كان في ولاية أعاده إليها ومن وجد من ملكه شيئاً تحت الاعتراض أفرج عنه وأعاده إليه.

وجاء الناصر فملأ القلوب هيبة وفتح البلاد البعيدة وكان رديء السيرة في الرعية مائلاً إلى الظلم والعسف ففارق أهل البلاد بلادهم وأخذ أموالهم^٢.

وجاء الظاهر بعد أبيه الناصر يحسن إلى الرعية كل الاحسان ويحيي سنة العمرين ويبطل عدة مظالم ويسقط المكوس والضرائب — ومن ذلك أنه كان بخزانة الخليفة صنجة زائدة يقبضون بها المال ويعطون بالصنجة التي يتعامل بها الناس — وكانت زيادة الصنجة في كل دينار حبة فخرج توقيع الظاهر بإبطال ذلك وأوله (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وعمل صنجة المخزن قبل صنجة المسلمين.

وكانت العادة في زمن أبيه أن يكتب الحراس بأخبار الناس فلما أتته مطالعتهم قال: أي غرض لنا في معرفة أحوال الناس في بيوتهم فلا يكتب أحد إلينا إلا ما يتعلق بمصالح دولتنا — فقيل له أن العامة تفسد بذلك ويعظم شرها فقال: نحن ندعو الله أن يصلحهم — ولما توفي وجد في بيت داره ألوف رقايع كلها مخنومة لم يفتحها فقيل له ليفتحها فقال: لا حاجة لنا بها فإن فيها كان كلها سعايات^٣.

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٥.

العصر العباسي الثاني

يذكر الدكتور حسن ابراهيم أن نظام المظالم قد ارتقى في العصر العباسي الثاني مستنداً في ذلك الى ما ذكره ابن الأثير (الكامل ج ١٠ ص ١٩٨) من أن بعض سلاطين السلاجقة اشتهروا بالعدل واستمعوا إلى ظلامات الناس وعملوا على رفع الظلم عنهم — فقد قيل أن السلطان محمد بن ملكشاه اشترى ممالك من بعض التجار وأحاطهم على عامل خوزستان ليتسلموا منه الثمن — فأعطاهم بعضه وماتل في تسليمهم البعض الآخر — وقد حضر هؤلاء التجار مجلس الحكم — وكان ينعقد عادة برئاسة السلطان فلما رأهم أمر جاجبه أن يسألهم عن سبب حضورهم مجلس الحكم فقالوا لنا خصم يحضر معنا مجلس الحكم — فقال الحاجب من هو؟ قالوا السلطان وشرحوا له قضيتهم — فبعث السلطان في طلب العامل وأمر بتسليم المال المستحق لهم وتشدد في عقوبته ليكون ذلك مثلاً لغيره — وكان هذا السلطان بعد ذلك يقول — لقد ندمت ندماً عظيماً حيث لم أحضر معهم مجلس الحكم فيقتدي بي غيري ولا يمتنع أحد عن الحضور فيه وإداء الحق لصاحبه — وكان من أثر ذلك أن كف العمال عن الظلم وأخذ أموال الناس بغير حق^١.

سياسة نامه

وفي عهد الخليفة المقتدي بأمر الله كان السلطان ملكشاه على دولة السلاجقة وكان وزيره نظام الملك أبو الحسن بن علي قد وضع كتاباً في قواعد الحكم سماه سياسة نامه Siasset Nameh ضمنه كثيراً من قواعد الحكم التي يجب على السلاطين إتباعها — وقد أشار فيها إلى ضرورة جلوسهم للمظالم ومن أهم هذه القواعد ما يأتي:

١ - يجب على الحاكم أن يكون عادلاً وأن يستمع إلى شكاوى المتظلمين وذلك

(١) تاريخ الاسلام — الجزء الرابع ص ٣٨٤.

بأن يخصص جلستين كل أسبوع لسماع ضحايا الظلم والجور من الإجراءات التعسفية وعليه أن يستمع بنفسه وبدون أي وسيط إلى ظلاماتهم ويسمع لكل ذي شكوى أن يتقدم بها في سهولة ويسر ليصدر فيها حكمه العادل.

فتى شاع في الناس أن الأمير أو الحاكم يلتقي بالشاكين والمتظلمين كف ذوو النفوذ والسلطة عن الظلم خوفاً من عقابه^١.

٢ - يجب على الحاكم أن يتحرى سلوك وتصرفات محصلي وجباة الضرائب والقضاة وقادة الجند ورؤساء الإدارات المدنية حيال الرعية - لأنهم أمناء على مصالح الأمة وهذه أمانة في أعناقهم أمام الله وأمام ضمائرهم - وعلى الحاكم أن يراقب كل صغيرة وكبيرة من تصرفاتهم علنية كانت أو خفية ومن ينحرف منهم عن الطريق القويم عليه أن يرده إلى جادة الصواب^٢.

٣ - على الحاكم مراعاة مباشرة العبادات وأن يتحرى العمل بمقتضى تعاليم الدين والشريعة في كافة المعاملات وعليه أن يرعى الله تعالى في كل أفعاله وأن يكون شاهداً على ذلك جماعة الفقهاء والعلماء وعليه أن يكفل لهم وسائل معيشتهم من بيت المال.

ويجب ويتعين على الحاكم أن يدعو إلى مجلسه جماعة الفقهاء والعلماء مرتين في الأسبوع ليستمع إلى مناقشاتهم في تفسير القرآن وشرح السنة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الذين كانوا يتصفون بروح العدل وذلك حتى يكون عالماً بأمر الدين وما تقضي به الشريعة من واجبات وما تنهي عنه من محظورات فما يكاد يمضي وقت طويل حتى تصبح مجالسته للفقهاء عادة منتظمة فيزداد تفقهاً في الدين وتوضح أمامه الطريق القويم فتختفي من

(١) سياسة نامه طبعه باريس ١٨٩٣ ص ١٢.

(٢) سياسة نامه - المرجع السابق ص ٦٥.

ملكه كل أسباب الظلم والجور وينشأ جيل جديد متحمس للعلوم الدينية^١.

٤ - يجب على الحاكم أن يتلقى شكايات المتظلمين الغرباء وأن يرد عليها كتابة في أسرع وقت ممكن وأن يأمر بانصافهم واعادة حقوقهم حتى يغلق باب الظلم نهائياً^٢.

الدين النصيحة

وكان نظام الملك يجب أن ينتقد ومن ذلك أنه كان إذا دخل عليه إمام الحرمين وأبو القاسم القشيري يقوم لهما ويجلس في مسنده كما هو - وإذا دخل عليه أبو علي الفارمذي يقوم إليه ويجلسه في مكانه ويجلس هو بين يديه فقليل له في ذلك فقال إن هذين وأمثالهما إذا دخلوا على يقولون أنت كذا وكذا ويطنون بما ليس في فيزيدي كلامهم عجباً وتياً - وهذا الشيخ يذكر لي عيوب نفسي وما أنا فيه من الظلم فتتكسر نفسي لذلك وأرجع عن كثير مما أنا فيه^٣.

(١) المرجع السابق ص ٨٢-٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) الشيخ الخفري بك - تاريخ الدولة العباسية ص ٤٢٨.

الفصل الثالث تشكيل الديوان واختصاصاته وإجراءاته

سنتناول في هذا الفصل تشكيل وتكوين الديوان في مبحث أول واختصاصاته في مبحث ثان والإجراءات والاثبات في مبحث ثالث.

المبحث الأول تشكيل الديوان وتكوينه

لما كانت حقيقة خطة المظالم كما يعرفها الماوردي بأنها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

ويرى ابن السيد الأندلسي أن صاحب المظالم هو الذي جعل إليه إخراج الأيدي الغاصبة عما إستولت عليه وإثبات الأيدي المالكة.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن عنها: — هي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً — وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي — وإذا كان بين قوى وضعيف أو قوين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم^١.

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢١-٢٢.

ولما بعد بالناس العهد عن الصدر الأول للاسلام وكثرت اغتياالات الخلفاء
والأمراء مما جعلهم محتجبون عن الرعية ويتخذون لهم الحجاب والأعوان
— وباتساع الامبراطورية الاسلامية تنوعت أفضيتها واستحدثت قضايا جديدة
بحسب الأزمنة واختلاف الأمكنة — حتى لقد قال عمر بن عبد العزيز (تحدث
للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) — وزاد عز الدين بن عبد السلام —
(وأحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات) — غلب
الطابع الدنيوي على الدولة الاسلامية وقد بدأ ذلك في عهد الدولة الأموية وما
تلاها من عهود حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يعد يكفهم زواجر العظة
عن التمانع والتجاذب — فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر
المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطنة بنصفه القضاء.

وهكذا اقتضت الضرورة نشؤ ولاية المظالم واستقلت بذاتيتها عن القضاء
— وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهدي من بني العباس —
كما سبق أن أوضحنا — ثم أصبح لها بعد ذلك وال مختص بنظرها — ثم تطور
الأمر إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم ويسمى رئيسه
صاحب المظالم أو ناظر المظالم.

وستتناول فيما يلي تشكيل وتكوين الديوان بادئين في فرع أول بناظر المظالم أو
رئيس الديوان وفي فرع ثان أعضاء الديوان ثم نتناول في فرع ثالث مكان وزمان
إنعقاد جلسات الديوان.

الفرع الأول: ناظر المظالم أو رئيس الديوان

ولما كانت ولاية المظالم عبارة عن قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر
المتنازعين عن التجاحد بالهيبية وهي تستهدف تعقب أشر أنواع الظلم وهو ظلم
الولاة وكبار رجال الدولة فإنه يشترط في ناظر المظالم أن يكون جليل القدر

(١) دكتور محمود حلمي — نظام الحكم الاسلامي ص ٣٤٥.

— نافذ الأمر — عظيم الهيبة ظاهر العفة — قليل الطمع — كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وتثبت القضاة — فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين وأن يكون بجمالة القدر نافذ الأمر في الجهتين^١.

ويقول الدكتور مصطفى الرافي إنه يمكن مما تقدم أن نستنبط الشروط التي تجب في والي المظالم وهي: —

١ - أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع وهذه صفات ترجع إلى النفس والدين.

٢ - أن يكون واسع العلم ثباتاً في القضاء وهذه صفات تعود إلى الاكتساب والتعلم وكثرة التجارب والاشتهار بالعدالة.

٣ - أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة — وهذه صفات ترجع إلى جملة خصال نفسية وإلى إتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذ^٢.

ونظر المظالم ثابت لكل ذي ولاية عامة بلا حاجة إلى تقليد خاص كالخلفاء أو من فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء.

فقد رأينا أن الخليفة نفسه كان يختص دون غيره بنظر المظالم إلى أوائل الدولة العباسية — فقد جلس لها الخلفاء الراشدون — وفي العصر الأموي كان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر هو عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف فيها على مشكل أو إحتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبو ادريس الخولاني — فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر... ثم زاد من جور الولاية وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأمر — فكان عمر بن عبد العزيز هو أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها... ورد مظالم بني أمية على أهلها.. ثم جلس لها من خلفاء بني

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ وابويعل ص ٧٣.

(٢) التنظيم القضائي في لبنان من الناحيتين القانونية والشرعية — معهد البحوث والدراسات العربية سنة

١٩٦٩ ص ٩٨.

العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون
فآخراً من جلس لها المهدي^١.

ويملك أيضاً نظر المظالم من ذوي الولاية العامة وزراء التفويض وأمراء
الأقاليم.

وزير التفويض هو المقابل لوزير التنفيذ وهو من يبينه الامام عنه في تنفيذ
الأمر دون أن تكون له سلطة إستقلالية - فالرأى والاجتهاد يبقى للامام وإنما
مهمة من يولى وزارة التنفيذ أن يبلغ أو يباشر تنفيذ ما يرد إليه من أوامر ويمضي
ما يصدر من الامام من أحكام وبذلك يقوم وسيطاً بينه وبين الرعايا والولاية^٢.

أما وزير التفويض فهو ذو أهمية عظمى ومرتبة أعلى - وقد عرف بأنه
(أن يستوزر الامام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على إجتهاده)^٣.

فهو ليس مجرد وسيط مثل وزير التنفيذ ولكنه يقوم مقام الامام - فوزير
التفويض ذو سلطة إستقلالية وولاية عامة في كل الأمور والأعمال - ليس
تقتض من حيث التنفيذ والاداء ولكن من حيث النظر أيضاً والفصل في الأمور
برأيه وإنشاء الالتزامات - فهو يحكم أي يصدر أحكاماً وفق إجتهاده فيما توجيه
الشريعة - وهو مولى على الأعمال - له حق التقليد والتولية والعزل - وله أن
ينظر في المظالم ويستنيب فيها - والقاعدة العامة هي أن (كل ما صح من
الامام صح من الوزير المفوض) ما عدا ثلاثة أشياء ليس من بينها النظر في
المظالم^٤.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨، وأبو يعلى ص ٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٢ ضياء الدين الريس - النظريات السياسية الاسلامية ص

٢٢٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٦، - ضياء الدين الريس - النظريات السياسية الاسلامية ص

٢٢٦، ٢٢٩.

أما أمراء البلاد والأقاليم: فقد إقتضى التطور السياسي وجود هذه الولاية — لأن الدولة إذ تتسع مساحتها حتى تشمل أقاليم متعددة — يصير من المتعذر على الامام أو الرئيس أن يدبر كل أمورها ويباشر شؤونها بنفسه مع تباعد المسافات وتنوع المصالح — فلا بد له أن ينيب عنه في كل أو بعض الأقاليم من يتولى أمورها — وهذا هو التطور الذي حدث للدولة الاسلامية.

فالولاية على الأقاليم هي ولاية عامة وهي تماثل وزارة التفويض من حيث النيابة عن الخليفة ومن حيث عموم النظر في كل الأمور ولكنها أخص منها من ناحية العمل لأن نظرها مقصور على قسم أو إقليم من أقاليم الدولة الاسلامية فقط^١.

ونظراً لأن أمراء البلاد ولايتهم عامة كوزراء التفويض فن ثم فإنه يدخل في عموم هذه الولاية النظر في المظالم.

الولاية الخاصة: غير أنه يجوز أن يعقد الامام — ولاية خاصة — فيكون التفويض فيها قاصراً على النظر في بعض المهام لا سيما واجب الحرب والجهاد وحماية الأمن وسياسة الرعية دون التعرض لأمر القضاء أو جباية الأموال — فيقتصر الأمير في الولاية الخاصة على إداء المهمة المنوطة به — وقد أوضح الماوردي مدى صلاحية هذا الأمير (ذي الولاية الخاصة) في نظر المظالم فقال: (وأما نظره في المظالم فإن كانت مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للحق على المبطل وانتزاعاً للحق من المعترف المماطل لأنه موكول إليه المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف).

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاة منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي ينظمها عقد امارته وردهم إلى حاكم بلده — فإن

(١) ضياء الرئيس — النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٣٥-٢٣٦.

نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم — فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب حكام في بلده — وإن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة — فإن لحقت لم يكلفها ذلك — واستأمر الخليفة فيما تنازعا ونفذ فيه حكمه^١.

التقليد الخاص:

أما من ليست له ولاية عامة — فلا يملك التصدي لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولي الأمر وذلك إذا توافرت فيه شروط خاصة هي المتطلبية في ولاية العهد أو وزارة التفويض أو ولاية الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

أما إذا اقتصرته مهمته على تنفيذ ما يعجز القضاة عن تنفيذه — وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون ناظر المظالم دون هذه المرتبة في القدر والخطر — بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم وألا يستشفه الطمع إلى رشوة^٢.

ومن أمثلة سجلات التقليد للقضاء بالمظالم ما كتبه مروان بن محمد إلى عبد الرحمن بن زياد وقد جاء فيه (قد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل أفريقية وأسند اليك أمراً عظيماً وحملك خطباً جسيماً فيه وفاء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه والذب عن ضعيفهم من قوتهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحق لخاملهم وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك — لفقهم وعدلك وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له وإيثار الحق على ما سواه وليكن جميع الناس قوتهم وضعيفهم في الحق عندك سواء)^٣.

-
- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢-٣٣ وبالفرنسية ص ٦٤-٦٥، وأبو يعلى ص ٣٦.
 - (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ وبالفرنسية ص ١٥٧-١٥٨، أبو يعلى ص ٧٤.
 - (٣) موسى القبال — الحسية المذهبية في بلاد المغرب العربي ص ٣٠-٣١ نقلاً عن المالكي — رياض النفوس ج ١ ص ١٠١.

هذا والذي يعطيه الاستقراء أن الخلفاء كانوا يباشرون أمر المظالم بأنفسهم في الغالب ولا سيما إن كانت الدعوى على بعض ذوبهم ومن في معناهم من الأمراء والوزراء — أما على المطلق الناس فكان يباشر النظر في المظالم الوزراء وأمراء الأقاليم والقضاة إما بعموم الولاية أو بولاية خاصة. فقد أسند عبد الملك بن مروان النظر في المظالم إلى قاضيه ابي ادريس الخولاني — وأسندها المأمون إلى قاضي قضاته يحيى بن أكثم وكان يسندها في بعض الأحيان إلى وزيره أحمد بن أبي خالد — كما أسندها المعتصم لقاضي قضاته أحمد بن أبي دؤاد وقد كان في عداد الوزراء — وبقي أحمد بن أبي دؤاد في الوظيفتين من القضاء والمظالم في عصر الواثق والمتوكل فلما مرض قام مقامه في الوظيفتين ابنه الوليد ولكن لقبح سيرة الولد عزلهما المتوكل من الوظيفتين معاً.

وقال ابن جرير في حوادث سنة ٢٣٧ هـ وفي عزل المتوكل محمد بن أبي دؤاد عن المظالم وولائها محمد بن يعقوب المعروف بابي الربيع — وفيها رضي عن ابن أكثم فأشخص الى سامرا فولي القضاء على القضاة ثم ولي أيضاً المظالم — وكان عزل المتوكل محمد بن أبي دؤاد عن مظالم سامرا^١.

وقد سمت الدولة العباسية أفراداً من أهل العلم والشهرة لولاية المظالم إستقلالاً — فقد قدم لها في آخر أيام هارون الرشيد إسماعيل بن عليّة أحد أئمة الحديث وشيخ الامام أحمد — وكان ابن عليّة من أمثال أهل زمانه علماً وديانة — وهو أحد الأئمة الخمسة الذين كان ابن مبارك الشهير يتجر لأهلهم ويقوم بمؤونتهم لكي يتفرغوا للقيام بعلوم الشريعة وهم ابن عليّة وسفيان الثوري وابن عيينة والفضيل ابن عياض وابن السماك — ولكن لما انحط ابن عليّة في سلك التوظيف قطع ابن المبارك عنه ما كان يصله به فتأثر ابن عليّة واستعفى من التوظيف.

وقدم لها أيضاً في هذه الدولة الامام المحدث أحمد الوكيعي أحد شيوخ مسلم الذي كان يحكم في المظالم بالحديث روي عنه أنه قال: إني وليت المظالم بمرو

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٢٩.

أثنتي عشرة سنة فلم يرد علي حكم إلا وأنا أحفظ فيه حديثاً فلم أحتج الى الرأي ولا إلى أصحابه.

ولما بويج للمنتصر قدم لها أبا عمرة أحمد بن سعيد مولى بني هاشم فلم يرق للناس ذلك لأنهم كانوا يرون أن صاحب المظالم اليه مرجع الأمة فيجب أن يكون ذا ثقة وأمانه.

وأفردت ولاية المظالم أيضاً في أيام المعتز لمحمد بن عمران الصنبي مؤدب المعتز وسمى لها أيضاً بمصر الإمام العابد الفقيه الشهير بأبي بكر الحداد المصري صاحب المؤلفات الفقهية في مذهب الشافعي. في طبقات التاج للسبكي - وقال ابن زولاق في شوال سنة أربع وعشرين وثلاثمائة سلم محمد بن طفح الأخشيدي قضاء مصر الى أبي بكر الحداد وكان ينظر أيضاً في المظالم ويوقع فيها^١.

وما استخلصناه من الاستقراء سبق أن صرح بمثله ابن خلدون حين قال: (وكان الخلفاء الأولون يباشرونها (أي النظر في المظالم) بأنفسهم الى أيام المهتدي من بني العباس وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعله علي رضي الله عنه (صحته عبد الملك بن مروان) مع قاضيه أبي ادريس الخولاني - وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد^٢.

الفرع الثاني أعضاء ديوان المظالم

بمراعاة الطبيعة الخاصة لوظيفة النظر في المظالم وتأرجحها بين القضاء والادارة والتنفيذ فإنها تحتاج إلى عدة عناصر متعاونة لكي تتم رسالة النظر في المظالم على أكمل وجه.

(١) سيدي المرير - المرجع السابق ص ٣٠-٣١.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ وبالفرنسية ترجمة فانسان موتي ص ٤٤١ وترجمة دي سلان ص ٤٥١.

وإذا كانت القاعدة في القضاء الاسلامي هي وحدة القاضي — فإن وظيفة النظر في المظالم — بعد الصدر الأول للإسلام — كانت تتطلب توافر وتضافر عدة عناصر متعاونة.

فقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن مجلس المظالم يستكمل نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم:

- ١ - الحماية والأعوان — وقد اختيروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء.
- ٢ - القضاة والحكام — ومهمتهم الاشارة على صاحب المظالم بأقوم الطرق لرد الحقوق إلى أصحابها وإعلامه بما يجري بين الخصوم لئلا يفتنهم بشقئ الأمور الخاصة بالمتقاضين .
- ٣ - الفقهاء — وإليهم يرجع قاضي المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.
- ٤ - الكتاب — ويقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم وإثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق.
- ٥ - الشهود — ومهمتهم الشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل^١.

ويقول الدكتور عبد الجبار الجومرد أنه يشترط في كاتب ديوان المظالم أن يكون عالماً بالشروط والأحكام والناسخ والمنسوخ من القرآن والحلال والحرام والفروع والمواريث إلى آخر ذلك^٢.

ويقول الدكتور مصطفى الرافعي يمكن أن نتصور محكمة المظالم كما ذكرها الماوردي تتألف حالياً من هذه الجماعات (الجند ووكلاء النيابة والمحامون والكتاب والشهود) وأن الشهود الداخليين في تشكيل هذه المحكمة غير الشهود

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، أبو يعلى ص ٧٦، حسن إبراهيم ج ١ ص ٤٩١، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) هارون الرشيد بيروت سنة ١٩٥٦ ج ٢ ص ٣٤٧.

الذين نعرفهم اليوم في جانب المدعي أو المدعى لكنهم شهود للقاضي نفسه يشهدهم على ما أوجبه الحق وأمضاه الحكم^١.

ويرى سيدي المرير أن ترتيب هذا الديوان في الدولة العبيدية في مصر كان على النحو الذي ذكره أبو العباس القلقشندي - من أن مجلس المظالم كان يتألف من الوزير ومن قاضي القضاة ومن شاهدين وكاتب الجيش وصاحب ديوان المال وغيرهم - وأن الرياسة كانت للوزير إن كان صاحب سيف - وترتيب جلوسهم هكذا - يجلس الوزير في صدر المكان وقاضي القضاة يقابله وعن جانبه شاهدان من المعترين وكاتب الوزير بالقلم الدقيق ويليه صاحب ديوان المال وبين يديه صاحب الباب واصفهلار العساكر وبين أيديهم النواب والحجاب على طبقاتهم^٢.

أما فيما بعد العبيدية من الأيوبية التي خلفت العبيدية إلى أثناء القرن العاشر فقد زيد في نظام المجلس وكثرت أعضاؤه حسبما ذكر ذلك صاحب المسالك ونقل ذلك السيوطي في (حسن المحاضرة) وأبو العباس القلقشندي في صبح الأعشى - فقد جاء في ذكر جلوس السلطان بدار العدل للمظالم - عن ابن فضل الله - إذا جلس السلطان جلس عن يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ثم الوكيل عن بيت المال ثم الناظر في الحسبة ويجلس عن يساره كاتب السر وقدامه ناظر الجيش وجماعة من الموقعين تكلمة حلقة دائرة وإن كان ثم وزير من أرباب الأقلام كان بينه وبين كاتب السر - وإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف - ويقف وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاح دائرة الجمدارية والخاصكية ويجلس على بعد تقديره خمسة عشر ذراعاً من يمينه ويسره ذوو السن من أكابر أمراء المؤمنين وهم أمراء المشورة ويليهم من دونهم من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وقوف - وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان والحجاب والدوادارية لاحضار قصص الناس وإحضار الشاكين

(١) التنظيم القضائي في لبنان - ص ٢٠، ص ١٠٠.

(٢) سيدي المرير ص ٣٧، خطط القريري - المجلد الثالث ص ١٢٧.

— وتقرأ عليه — فما احتاج الى مراجعة القضاة راجعهم فيه وما كان متعلقاً بالعسكر تحدث مع الخاص وكاتب السرفيه^١.

وقال القلقشندي في صبح الأعشى — وقد استقر الحال على أن يكون عن يمين السلطان قاضيان من القضاة الأربعة — الشافعي والمالكي وعن يساره قاضيان الحنفي والحنبلي — ويلى القاضي المالكي من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة المتقدم ذكرهم الشافعي ثم الحنفي ثم المالكي ويليهم مفتو العدل على هذا الترتيب ويليهم وكيل بيت المال ثم الناظر في حسبة القاهرة — وربما جلس فوق وكيل بيت المال اذا علا قدره بعلم ورتاسة — كل هؤلاء صف واحد عن يمين السلطان مستدبرين جدار صدر الايوان مستقبلين بابه — والقاضيان الحنفي والحنبلي كذلك من الجانب الايسر والوزير إن كان من أرباب الأقلام إلى جانب الكرسي من الجانب بانحراف وكاتب السرفيه — وتستدير الحلقة حتى يصير الجالس بها مستديراً باب الأيوان على ما تقدمت الإشارة إليه^٢.

في تونس

ويقرب من هذا ترتيب مظالم تونس في الدولة الموحدية — فقد نقل القلقشندي عن الزواوي أنه إذا جلس السلطان للمظالم جلس حوله ثلاثة من أشياخ الموحدين للرأي والمشورة ويجلس معهم وزير الجند إن كان كبيراً وإن لم يكن يكن كبيراً وقف بازاء أولئك ويجلس دونهم عشرة من أكابر أشياخه — وربما كان الثلاثة المختصون بالرأي من جملة العشرة المذكورين — ويقف خمسون وراء وزير الجند — فإذا أمر السلطان بأمر بلغه وزير الجند لآخر واقف وراءه وبلغه الآخر لآخر حتى ينتهي إلى من هو خارج الباب بنقل ناس عن ناس — ويقف دون الخمسين المذكورين جماعة تسمى بالوقافين بأيديهم السيوف حوله وهم دون الخمسين المذكورين في الرتبة^٣.

(١) السيوطي — حسن المحاضرة — ج ٢ ص ٨٣، خطط المقرئزي — المجلد الثالث ص ١٢٩.

(٢) سيدي المرير ص ٣٨-٣٩.

(٣) سيدي المرير ص ٣٩.

كما ذكر ابن سعيد تشكيلاً آخر للديوان من كبار شخصيات الدولة فيجلس والدي السلطان وأقاربه عن يمينه ويجلس عن يساره وزير الجند ووزير المال وصاحب الشرطة والمحتسب وصاحب كتب المظالم وهو سكرتير المجلس — وينقل سكرتير المجلس العرائض ويعرضها على المختص من رؤساء المرافق المشار اليهم ليبيدي رأيه أولاً ثم يصدر السلطان قراره في الدعوى^١.

في المغرب

وفي المغرب الأقصى قال القلقشندي — إنه قد جرت عادة من له ظلامة أن يرتقب السلطان في ركوبه في موكبه يعني يوم جلوسه للمظالم — فإذا اجتاز به السلطان صاح من بعد — لا إله إلا الله انصرتي نصرك الله — فتؤخذ قصته وتدفع لكاتب السر — فإذا عاد وجلس في قبة معينة لجلوسه ويجلس معه أكابر أشياخه مقلدين السيوف — ويقف من دونهم على بعد مصطفين متكئين على سيوفهم ويقرأ كاتب السر قصص أصحاب المظالم وغيرها فينظر فيها بما يراه^٢.

وهذا الوصف عن الجلوس للمظالم وإن كان قد ذكر عن الموحدية والمرينية فهو على الجملة لم يتبدل في الدولتين السعدية والعلوية والشريفة — فالدولة السعدية وإن كانت قد إنتدبت للمظالم والياً ينظر فيها بين أيديها وجعلته من عداد وزرائها — وكانت تنتقى من أكابر الفقهاء كالعلامة المشارك إبي عمران ابن مخلوف الكنسوسي في أيام الغالب بالله إبي محمد عبد الله بن محمد الشيخ — وكالفقيه إبي الحسن بن سلمان الشامي لم تكتف بذلك بل كان المنصور يعقد لذلك مجلساً يؤلفه من القضاة والفقهاء ويرأسه بنفسه ويصدر الحكم في ذلك باسمه — فقد ذكر سيدي العربي الفاسي أن المنصور لما قدم فاساً سنة ١٠١١ م ورفع أهلها الشكوى بالمظالم ألف مجلساً بمحضرتة من قضاة وفقهاء فاس ومراكش

(١) سيدي المرير ص ٣٩.

(٢) سيدي المرير ص ٤٠.

وكان من جللتهم قاضي فاس ابن ابي النعيم وقاض شفشاون ابن عرضون والامام القصار وابن عمران فصدرت من هذا المجلس أحكام باسمه^١.

الأترك

اما الاتراك العثمانيون القدماء — فلقد كان لديهم ما يسمى (الديوان) وهو مجلس عام يضم جميع رؤساء الدوائر في الدولة ويجتمع لبحث القضايا الهامة ولتقرير السلم والحرب بخاصة — على متون الخيل كما كانت الحال في عهد البداوة — ولكن الديوان ما لبث أن تطور شيئاً فشيئاً مع الزمان فاذا هو مجلس وزاري إعتاد السلطان محمد الثاني في أواخر عهده يسند رئاسته إلى الصدر الأعظم — فكان من قبل مجلساً يضم الزعماء على الشكل الذي وصفنا — ولم يحتفظ بحق الاشتراك في هذا المجلس الوزاري غير أركان الدولة (اركان دولت) وهم:

- ١ - قاضيا العسكر وكان أحدهما من الأناضول والآخر من الروم ايلي — ثم أضيف إليهما بعد فتوح سليم الكبرى قاض ثالث من أفريقية.
- ٢ - كل من باشا آسيا وباشا أوربة.
- ٣ - كل من الدفتردارين المنوط بهما أمر الادارة المالية في نصفي الامبراطورية وقد أضيف اليهما ثالث فيما بعد أيضاً
- ٤ - آغا الانكشارية بوصفه ممثل الجيش.
- ٥ - أمير البحر (قبودان باشا) وهو منصب أنشئ أول ما أنشئ لخير الدين بربروسا — بوصفه ممثلاً للاسطول.
- ٦ - صاحب التوقيع (نشانجي) القيم على خاتم السلطان وطفراته...

وكان الديوان يعقد في اطراد أربع مرات في الاسبوع أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء في قاعة بغناء السراية الثاني — وكانت المناقشات تبدأ من

(١) سيدي المرير ص ٤٠.

الصباح ثم تتوقف مرتين لتناول الأعضاء الطعام معاً — ولا تنتهي إلا في ساعة متأخرة من الأصيل.

والواقع أنه كان في ميسور أيما فرد من أفراد الرعية بادية الامر أن يمثل أمام المجلس عارضاً مطالبه ومظالمه — لتحال بعد في الأعم الأغلب إلى الدائرة المختصة لدرسها والبت فيها — وكان السلطان يرأس بنفسه جلسات الديوان ولكنه لم يلبث أن تخلى عن هذه المهمة مكتفياً باستقبال المجلس عند انتهاء إجتماعاته الأسبوعية إستقبالاً شعبياً ليعرض على مسامعه تقريراً عن أعماله ومقرراته^١.

ويرى بعض المؤرخين في تبرير نشأة الديوان بالدولة العثمانية — أنه مادام أن قانون الدولة موضوع ومحدد وما دام أي نوع من التشريع الجديد يرتكز حول السلطان نفسه — فالتشاور إذن وتبادل الاراء لا يجد له مجالاً سوى من الناحية الادارية والقضائية — ولهذين الغرضين فقط — أي ليس للغرض التشريعي — وجد الديوان في الدولة العثمانية.

وكان الديوان يعقد اجتماعاته لساعات طويلة في أربعة أيام من كل أسبوع طوال السنة ما عدا شهر رمضان — وهو يشمل أكبر موظفي الهيئة الحاكمة الى جانب تمثيله عن طريق اثنين للهيئة الاسلامية.

فالديوان لم يكن بمثابة المجلس الاداري الأعلى بل أيضاً المحكمة العليا في الدولة — وعلى ذلك فالديوان لم يكن جزءاً من الهيئة الحاكمة ولكن همزة الوصل بين الهيئة الحاكمة والاسلامية ويجمع بينها وحدة على رأسها السلطان نفسه — وكان السلطان العثماني قبل عهد سليمان يحضر جلسات الديوان — ولكن سليمان لم يتبع هذه القاعدة — وبعض المؤرخين يعدون هذا سبباً من أسباب إنبيار الامبراطورية — على أن سليمان كان يكتفي بأن يستمع إلى ما يجري في المجلس عن طريق نافذة تطل على حجرة الاجتماع^٢.

(١) كارل بروكلمان — تاريخ الشعوب الاسلامية جـ ٣ ترجمة دكتور نبيه فارس ص ١٨-١٩ والأصل الفرنسي ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) دكتور محمد أنيس — الدولة العثمانية في الشرق العربي (١٥١٤-١١١٤) ص ٩٥-٩٦ .

وقد أثنى صاحب (ذيل تجارب الامم) الذي أرخ ما بين سنة ٣٦٩ - ٣٨٩ على بعض الدول التركية إذ ذاك إذ قال في تاريخه - وما أحسن سيرة هذه الدولة التركية فإن مندوباً للمظالم قد سموه (باميرزاد) معناه أمير العدل يجلس للمظالم والى جانبه حاكم من أهل العلم يرجع الى رأيه وكلمه وينفذ ما تأمر به الشريعة في الجند والرعية^١.

وفي اليمن

وفي اليمن في عهد المماليك كان من مصطلح الدولة اليمينية أن يكون لها نائب وزير وحاجب وكاتب سر وكاتب جيش وديوان مال ووظائف الشاد والولاية وكان صاحب اليمن قليل التصدي لاقامة رسوم المواكب والخدمة والاجتماع بولاية الأمور ببابه - فإذا احتاج أحد من أمرائه وجنده إلى مراجعته في أمر كتب إليه قصة يستأمره فيها فيكتب عليها بخطه ما يراه - وكذلك إذا رفعت إليه قصص المظالم هو الذي يكتب عليها بخطه بما فيه إنصاف المظلوم - وكان شعار سلطان اليمن وردة حمراء في أرض بيضاء أو أبيض فيه وردات حمراء كثيرة.

وقد وصف ابن فضل الله في كتابه التعريف بالمصطلح الحديث إمام الزيدية في اليمن في زمانه - فقال - وهذا الامام وكل من كان قبله على طريقة ما عدوها... يجلس في ندى قومه كواحد منهم ويتحدث فيهم ويحكم بينهم سواء عنده المشرف والشريف والقوي والضعيف.. لا يغلظ الحجاب ولا يكمل الأمور الى الوزراء والحجاب يأخذ من بيت المال قدر بلغته من غير توسع ولا تكثر غير مشيع هكذا هو وكل سلف قبله مع عدل شامل وفضل كامل.

هذه دولة الزيدية في الجبال أما دولة اليمن في تهامة كالدولة الرسولية مثلاً فقد وصفها القلقشندي أن أوقات ملوكها مقصورة على لذاتهم والخلوة مع خطاياهم وخاصتهم من الندماء والمطربين فلا يكاد السلطان يرى ولا يسمع أحد

(١) سيدي المريص ٣٢.

من أهل اليمن خبراً على حقيقته^١.

مجالس خاصة لمحاكمة بعض كبار الشخصيات

كانت مجالس المظالم على النحو الذي سبق أن أوضحناه وذلك بالنسبة للمظالم الواقعة على الافراد أما إذا كانت المظالم واقعة على الدولة ذاتها من بعض كبارها من الوزراء وعظماء القواد فإن الخليفة يعطيه من الاهتمام جانباً عظيماً — فيؤلف مجلس خاص بذلك بقصر الخلافة — يؤلف من كبار الوزراء وقاضي القضاة ويجري مع المتهم غاية البحث والتحقيق — ويتضح ذلك على سبيل المثال من صورة محاكمة الافشين قائد قواد المعتصم العباسي وأحد عمد أركان حرها.. عن خيانتة للإسلام وللمعتصم.

فقد ذكر الطبري عن مسروق بن عيسى بن المنصور أنه قال شهدت دار المعتصم وقد حضر فيها لمحاكمة الافشين — أحمد بن أبي دؤاد قاضي القضاة واسحق بن مصعب ومحمد بن عبد الملك الزيات من الوزراء — ولم يحضر أحد من أصحاب المراتب إلا ولد أبي جعفر المنصور وصرف الناس عن حضور هذه المحاكمة — وكان محمد بن عبد الملك الزيات هو الذي تولى أمرها — فأحضر الشهود على الافشين وهم (مازياد) صاحب طبرستان والموبذ والمرزبان ابن تركش أحد ملوك السغد ورجلان من أهل السغد — فدعا ابن الزيات بالرجلين وعليها ثياب رثة فقال لهما ما شأنكما؟

فكشفا عن ظهورهما وهي عارية من اللحم فقال ابن الزيات للافشين تعرف هذين؟ فقال الافشين نعم: هذا مؤذن وهذا امام بنيا مسجداً (بأشروسنة) فضربت كل واحد منهما ألف سوط — وذلك أن بيني وبين ملوك السغد عهداً وشرطاً أن أترك كل قوم على دينهم وما هم عليه فوثب هذان على بيت كان فيه أصنامهم — يعني أهل أشروسنة فأخرجنا الأصنام واتخذاه مسجداً فضربتهما

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٩٧-٢٩٨.

على هذا ألفا لتعديها ومنعها القوم من بيعهم — ثم قال ابن الزيات للافشين بالكتاب الذي عندك قد زينته بالذهب والجوهر والديباج فيه الكفر بالله؟ فقال للافشين هذا كتاب ورثته عن أبي فيه أدب من آداب العجم وما ذكرت من الكفر — فكنت استمتع منه بالآداب وأترك ما سوى ذلك ووجدته محلى فلم تضطرنني الحاجة إلى أخذ الحلية منه فتركته على حاله ككتاب (كليلة ودمنة) وكتاب (مزدك) في منزلك فما ظننت أن هذا يخرج من الاسلام.

ولم يزل أعضاء المجلس يعرضون عليه التهم الموجهة اليه وهو يدافع عن نفسه... الخ^١.

فهذه محكمة خاصة عليا يحاكم فيها رئيس من رؤساء الدولة وهو يدافع عن نفسه في الربع الأول من القرن الثالث الهجري ولها شبه تام بالمحاكم التي كانت تعقد لمحاكمة مجرمي الحرب في أواسط القرن الرابع عشر.

ويشبه هذا المجلس الخاص — مجلس الوزراء في الأندلس الذي كان يحاكم فيه مجرمو الدولة — فقد حوكم بهذا المجلس رئيس الوزراء الحاجب الصحفي — ففي المطمح عن محمد بن اسماعيل كاتب ابن أبي عامر قال رأيت الصحفي يساق إلى مجلس الوزراء للمحاسبة — راجلاً ثم وصف حالته التعيسة وما اعتراه عند حضور المجلس وما جرى له مع الوزراء من المناقشة^٢.

ويرى العالم الفرنسي ماسنيون أن الحلاج المشهور حوكم أمام محكمة خاصة للمظالم وقضت عليه بالموت^٣.

تلك كانت الصورة العامة لديوان المظالم في عصوره المختلفة — وهو وإن اختلفت العناصر المكونة له من عصر لآخر ومن دولة لأخرى إلا أنه وهو يشرف على تطبيق الشريعة ورفع الظلم كان يجمع بين قوة الإدارة وعدالة القاضي وحكمة

(١) سيدي المرير ص ٣٣-٣٤، عبد المتعال الصعيدي — القضايا الكبرى — في الاسلام ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) سيدي المرير ص ٣٥.

(٣) ماسنيون — فتنه الحلاج ج ١ باريس ص ١٩٤.

الفقيه — يتعاونون جميعاً على رفع الظلم أياً كان مصدره — سواء أنتج عن جور عمال الإدارة العامة أو قضاتها أم عن تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة — وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشريعة في الميدان الإداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات عندما يعجز المحتسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا التشكيل الخاص للمجلس الذي يجمع عناصر قضائية وفقهية وإدارية وسلطات رئاسية هو الذي سوغ له صلاحيات خاصة تزيد عن صلاحيات القاضي العادي وهو ما سنبينه فيما بعد^١.

الفرع الثالث مكان وزمان إنعقاد جلسات المظالم

أولاً: أوقات إنعقاد الجلسات:

يقول الماوردي — إذا نظر في المظالم من إنتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول^٥ إليه من السياسة والتدبير.

إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام^٢.

ويقول سيدي المرير — إن ملوك المغرب كانوا هم في الغالب المباشرين لأمر المظالم حتى أن المنصور الموحيدي على إتساع دائرة مملكته كان يجلس لفصل القضايا كلها جليلاً وحقيراً بنفسه — ففي المعجب (وكان المنصور يقعد للناس عامة لا يجيب عنه من صغير وكبير وحتى اختصم إليه رجلان في نصف درهم ففضى بينهما وأمر الوزير أبا يحيى صاحب الشرطة أن يضربهما ضرباً خفيفاً

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الإداري في الإسلام — المرجع السابق ص ٣٧١.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٩-٨٠، النويري — نهاية الأرب ص ٢٧٠.

تاديباً لهما وقال لهما أما كان في البلد حكام قد نصبوا لمثل هذا — فكان هذا أيضاً مما حمله على القعود في أيام مخصوصة لا ينفذ فيها غيره^١.

كما ذكر الماوردي أن المأمون كان يجلس للمظالم يوم الأحد وكان يعقد جلسات أخرى يوم السبت إذا اقتضى الأمر^٢.

ولقد نصح أبو يوسف في كتابه الخراج هارون الرشيد بالجلوس للمظالم ولو مرة كل شهر أو شهرين حتى إذا علم الولاة والحكام بهذا الجلوس كفوا عن ظلم الرعية^٣.

ويذكر ابن الأثير أن حاكم أفريقية في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري وهو إبراهيم بن أحمد كان يقعد للمظالم في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع في مسجد القيروان^٤.

ويذكر آدم ميمز نقلا عن (كتاب الوزراء) أنه في عهد الخليفة المعتضد — قام مقام الخليفة في النظر في مظالم العامة الوزير عبيدالله بن سليمان وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة — وكان يوم المظالم يوم الجمعة وأضاف ونجد الوزير في أوائل القرن الرابع الهجري يجلس للمظالم يوم الثلاثاء وكان أكثر الكتاب يحضر مجلسه^٥.

كما ذكر آدم ميمز نقلا عن المقرئ أن أحمد بن طولون كان يجلس بمصر للنظر في المظالم يومين في الأسبوع.

كما نقل عن المغرب لابن سعيد أن الأخشيد كان يجلس بنفسه للمظالم كل يوم أربعاء.

- (١) سيدي المرير ص ٣٥.
- (٢) الأحكام السلطانية ص ٨٤-٨٥.
- (٣) الخراج لابي يوسف ص ١١١-١١٢ وترجمته الفرنسية ص ١٧٠.
- (٤) اميل تيان — النظم القضائية — باللغة الفرنسية ص ٥٠٦.
- (٥) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ص ٤١٤.

كما نقل عن الكندي أن كافور كان يجلس للمظالم كل سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والشهود ووجوه البلدا^١.

وكان الوزير ابن الفرات يجلس للمظالم كل يوم أحد وكان يبدأ جلساته في الصباح الباكر. أما (ثومال) وصيفة أم الخليفة المقتدر فقد كانت تعقد جلسات المظالم بمحي الرصافة كل يوم جمعة.

وكان أبو شجاع الحمداني وزير الخليفة المقتدر في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري يعقد جلسات المظالم من الظهر إلى العصر.

ومنذ بداية العصر الأيوبي والعصر المملوكي فقد خصص يوما الاثنين والخميس للنظر في المظالم وكانت الجلسات تعقد بعد الظهر — وقد سار على ذلك صلاح الدين وبيبرس وابن قلاوون ومن تبعهم^٢.

وذكر المقرئ والسيوطي أن السلاطين في مصر كانت تجلس للمظالم في الايوان بكرة الاثنين والخميس طوال السنة خلا شهر رمضان فإنه لا يجلس فيه هذا المجلس^٣.

وقد غير برقوق عادة الجلوس للمظالم إلى يومي الأحد والأربعاء ثم غيرها بعد ذلك إلى الثلاثاء والسبت وأضاف إليها الجمعة بعد العصر.

ويقول تيان نقلا عن أبي المحاسن والمقرئ أنه في القرن التاسع الهجري وبالتحديد حوالي سنة ٨٧١ هـ/١٤٦٦ م ظل يوما السبت والثلاثاء مخصصين لنظر المظالم ولكن ليس على مدار السنة بل خلال شهرين فقط في الشتاء^٤.

(١) الحضارة الإسلامية — المرجع السابق — ص ٤١٣.

(٢) تيان — المرجع السابق ص ٥٠٧.

(٣) الخطط ج ٣ ص ١٢٩، حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨٣.

(٤) تيان — المرجع السابق — ص ٥٠٧.

والى جانب هذه الجلسات التي كانت متحددة ومعروفة للعامة فقد كانت تعقد جلسات أخرى في غير تلك الأيام وخاصة في أيام خروج السلطان في الموكب إذا كان يتلقى شكاوى من الرعية أثناء سيره في الشوارع وكثيراً ما كان يفصل فيها فوراً.

والذي يمكن إستخلاصه مما تقدم أنه لم تكن هناك قاعدة ثابتة لتعيين أيام الجلسات بصفة دائمة — بل كانت الظلامة في بادىء الأمر تنظر على أثر حضور المتظلم وينصف — ونظراً لانشغال الخلفاء بالأمور العامة كانوا يحددون للمظالم يوماً أو يومين في الأسبوع حتى يتفرغون باقي الأسبوع للمهام الأخرى.

أما إذا عهد الخليفة بهذه المهمة لعامل متفرغ لها — فكان عليه النظر فيها في جميع الأيام.

وكذلك الأمر إذا ما أسندت هذه المهمة (نظر المظالم) إلى أحد القضاة فكان يباشرها كالقضاء في جميع الأيام.
ثانياً: مكان إنعقاد الجلسات:

لقد كان للمسجد دور كبير في الصدر الأول للإسلام في إدارة شؤون الدولة الإسلامية — فكان هو قصر الخلافة ومقر القضاء ومقر الشورى إلى جانب كونه مكاناً للعبادة.

ونظراً لأن الخليفة كان هو الامام الأعظم للمسلمين وكان هو الذي يؤمهم في الصلاة فإن تواجده في المسجد في مواقيت الصلاة أمر مؤكد — ولذلك كان طبيعياً أن يلجأ إليه هناك كل ذي مظلمة.

كما كان المتظلمون يلجأون إلى الخلفاء في بيوتهم أو في أي مكان يتواجدون فيه.

ولما أفرد للقضاء وللمظالم شخص معين لم تكن هناك قاعدة تلزم القضاة أو

ولاية المظالم باتخاذ أماكن معينة يجلسون فيها أثناء نظر الخصومات — فكانوا يجلسون حيث شاؤوا ولو في بيوتهم أو تحت ظلال الأشجار — غير أنه أكثر ما كانوا يجلسون للقضاء أو للمظالم في المساجد.

فكان حاكم أفريقية يجلس في مسجد القيروان للمظالم^١.

وفي مصر في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري عقد ابن الفضل وزير المأمون جلسات لنظر المظالم في المسجد ضد حكام ذلك الاقليم^٢.

وفي الأندلس — جاء في ترجمة عامر بن معاوية اللخمي أنه لما ولي قضاء الجماعة — قعد في الجامع لنظر الخصومات.

كما وردت ترجمة القاضي عمرو بن عبدالله أنه كان يجلس للحكم بين الناس في ركن المسجد وحوله أهل الحوائج وأصحاب الخصومات وفي الركن الذي يقابله مؤمن بن سعيد وقد احتاط به طلاب العلم والأدب^٣.

وفي المسجد الذي بني في حي الرصافة ببغداد كانت ثومال قهرمانة أم الخليفة المقتدر تجلس كل أسبوع لنظر المظالم.

غير أن جلسات المظالم لم تكن قاصرة على المساجد — فقد ذكر الطبري أن الخليفة الهادي أنشأ في بغداد داراً تسمى دار المظالم — وهناك نصوص تصفها بأنها دار العامة^٤.

ويقول المسعودي أن الخليفة المهدي بنى قاعة ذات أربعة أبواب فوقها قبة وكان يباشر فيها المظالم ولذلك سميت بقبة المظالم^٥.

(١) تيان — المرجع السابق ص ٥١٠.

(٢) تيان — المرجع السابق ص ٥١٠ وقد أشار فيه أنه نقلاً عن كتاب الولاة للكندي.

(٣) عبد الموجود — تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس ص ٩٣.

(٤) تيان — المرجع السابق ص ٥١١.

(٥) مروج الذهب ج ٢ ص ٢، الحضارة الاسلامية لأدم ميمز ص ٤١٣.

وفي العصر الفاطمي في مصر كان يجلس للمظالم الوزير صاحب السيف — فإن خلت من وزير صاحب سيف جلس لنظر المظالم صاحب الباب في القصر الملكي في مكان منه يسمى باب الذهب وبين يديه الحجاب والتقباء وينادي مناد بحضرتة بأرباب الظلامات فيحضرون إليه^١.

ولما تسلطن الملك المعز أيك التركماني أقام الأمير علاء الدين البندقداري في نيابة السلطنة بديار مصر — فواظب على الجلوس للمظالم في المدارس الصالحية بين القصرين^٢.

دار العدل

أما أول من بنى داراً للعدل لنظر المظالم فهو السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي في دمشق وكان سبب بنائها أنه لما طال مقامه بدمشق وأقام بها أمراؤه وفيهم أسد الدين شيركوه — وهو أكبر أمير معه — وقد عظم شأنه وعلا مكانه حتى صار كأنه شريك في الملك — واقتنوا الأملاك فاكثروا — وتعدى كل واحد منهم على من يجاوره في قرية أو غيرها فكثرت الشكوى إلى كمال الدين (القاضي) فأنصف بعضهم من بعض — ولم يقدم على الانصاف من أسد الدين شيركوه — فأنهى الحال إلى نور الدين فأمر حينئذ ببناء دار العدل — فلما سمع أسد الدين ذلك أحضر نوابه جميعهم وقال لهم إعلموا أن نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسببي وحدي وإلا من هو الذي يمتنع على كمال الدين — والله لئن أحضرت إلى دار العدل بسبب أحدكم لأصلبته فامضوا إلى كل من بينكم وبينه منازعة فاتصلوا للحال معه وارضوه بأي شيء أمكن ولو أتى ذلك على جميع ما بيدي — فقالوا له إن الناس إذا علموا هذا إشتطوا في الطلب — فقال خروج أملاكي عن يدي أسهل عندي من أن يراني نور الدين بعين أني ظالم ويساوي بيني وبين أحد من العامة في الحكومة (أي الخصومة) — فخرج أصحابه من

(١) خطط المقرئ ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) خطط المقرئ ج ٣ ص ١٢٨.

عنده وفعلوا ما أمرهم وأرضوا خصماءهم وأشهدوا عليهم — فلما فرغت دار العدل — جلس نور الدين فيها لفصل الخصومات وكان يجلس في الأسبوع يومين وعنده القاضي والفقهاء — فبقي كذلك مرة فلم يحضر عنده أحد يشكو من أسد الدين فقال لكامل الدين ما أرى أحداً يشكو من شيركوه فعرفه الحال — فسجد شكراً لله تعالى وقال الحمد لله إذ أصحابنا ينصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا^١.

ودار العدل هذه تقع قريباً من باب النصر قبلى قلعة دمشق واشتهرت في عصر المماليك بدار السعادة ونظراً لقربها من باب النصر يطلقون عليها باب دار السعادة وموضعها اليوم قبلى سوق الأروام^٢.

دار للعدل في مصر

ولما أفضت الحكومة في مصر إلى السلاطين الأيوبيين بنوا داراً للنظر في المظالم سموها (دار العدل) على غرار الدار التي أنشأها في دمشق ابن زنكي وكان الأيوبيون ومن بعدهم المماليك يحترمون مجلس المظالم فلا يقعدون فيه على تحت الملك ولكنهم يجلسون على كرسي بجانبه حتى تلحق أرجلهم للأرض^٣.

وكان الذي أنشأ هذه الدار هو الملك الظاهر بيبرس في سنة ٦٦١ هـ وهي تعرف بدار العدل القديمة — وبدأ الجلوس فيها في العام التالي وحكم بين الناس ونظر في أمور الرعية فأنصف المظلوم وخلص الحقوق ومال على القوي ورفق بالضعيف^٤.

وقد تصدعت دار العدل في عهد السلطان قلاوون فهدهما وأقام الايوان الذي عرف بدار العدل الجديد ثم جدده ابنه الملك الأشرف خليل فعرف بالقاعة

- (١) خطط المقرئزي جـ ٣ ص ١٢٨، مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية — تاريخ دولة الأتابكة ملوك الموصل لابن الأثير ص ٣٠٥ وما بعدها.
- (٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي جـ ٧ ص ٢٩٢.
- (٣) جرجي زيدان — تاريخ التمدن الاسلامي جـ ١ ص ١٨٩.
- (٤) أبو المحاسن بن تغري بردي — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ص ١٦٣.

الأشرفية واستمر جلوس نائب دار العدل به إلى أن هدمه الملك الناصر محمد بن قلاوون ثم أعاد بناءه سنة ٧٣٠ هـ وزاد فيه وأنشأ به قبة جليلة وأقام عمداً عظيمة ورخمة ونصب في صدره سرير الملك — وعمل أمام الايوان رحبة فسيحة — وكان الملوك يجلسون فيه لنظر المظالم — وكان يسمى بالايوان الكبير أو دار العدل — وكان يجلس فيه للمظالم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على نحو ما كانت عليه الحال في عهد السلطان بيبرس^١.

ولما استبد الملك الظاهر برقوق بالسلطنة عقد مجلس المظالم في الاصبطل السلطاني من قلعة الجبل^٢.

ويقول المقرئزي كذلك عن مصر في عهد الدولة الأيوبية أنه كان من جملة القصر موضع يعرف بالسقيفة — يقف عنده المتظلمون — وكانت عادة الخليفة أن يجلس هناك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين فإذا ظلم أحد وقف تحت السقيفة وقال بصوت عال — لا إله إلا الله محمد رسول الله وعلي ولي الله — فيسمعه الخليفة — فيأمر بإحضاره أو يفوض أمره إلى الوزير أو القاضي أو الوالي^٣.

كما جاء في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافوي أنه كان يجلس للحكم بين الناس في سقيفة معلقة بجوار داره^٤.

وفي مملكة الفونج الاسلامية كانت توجد أمام قصر الملك سقيفة بعمدان ولها دكة عالية تعرف بدكة من ناداك — ويسترعي إنتباهاً هذه الدكة التي خصصت لأفراد الرعية لاسماع شكواهم لأذان الملك — وفيها دلالة على أن الملوك كانوا يريدون رفع المظالم عن أي فرد من أفراد الشعب يقدم شكواه مباشرة للملك بطريقة واضحة دون أن يقف في طريقهم الحجاب^٥.

(١) خطط المقرئزي — المجلد ٣ ص ١٢٨، النجوم الزاهرة ج ٨ هامش ص ٢٣٤.

(٢) خطط المقرئزي — المجلد ٣ ص ١٢٨.

(٣) دكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٨٦.

(٤) أحمد عبد الموجود — تاريخ القضاء في الأندلس — مخطوط ص ٩٩.

(٥) الدكتور علي شبيكة — مملكة الفونج الاسلامية — معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٤ ص ٦٥.

وذكر ابن تغري بردي أن محمد علي باشا الكبير أنشأ قاعدة كبيرة سنة ١٢٢٩ هـ تسمى قاعة العدل وكان يجلس فيها الكتبخدا أي وكيل الوالي لنظر أمور الدولة ومصالح الناس ولذلك عرفت باسم ديوان كتبخدا^١.

المبحث الثاني

اختصاصات ديوان المظالم

ذكر كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتاب كل منها المسمى بالأحكام السلطانية اختصاصات ديوان المظالم وتابعهما في ذلك النويري وكثير من الكتاب فأرجعوا هذه الاختصاصات إلى عشرة أقسام هي: -

أولاً:

النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة - فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم - فيكون لسيرة هؤلاء متصفحة وعن أحوالهم مستكشفة ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

فقد حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس في أول خلافته فقال لهم: (أوصيكم بتقوى الله - فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها - وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى التفتري منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء - والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها - وسنة من الباطل أحييت فأمته ما بالبيت أن أعيش وقتاً واحداً^٢.

(١) النجوم الزاهرة ج ٩ هامش ٣ ص ١١٩.

(٢) الماوردي ص ٨٠، أبو يعلى ص ٧٦، النويري - نهاية الأرب ج ٦ ص ٢٧١.

وكانت من الوصايا التي أوصى بها أبو يوسف هارون الرشيد مباشرة المظالم ذاكراً فائدتها بالنسبة لمنع الولاة عن ظلم الرعية^١.

ولقد إشتهر الوزير ابن الفرات وزير الخليفة العباسي المعتضد بحرصه وحماسه في رد المظالم — إذ قال يوماً لبعض المحيطين به الذين أشاروا إليه بالترويح عن نفسه — كيف أقبل على ضميري أن أفكر في التسلية والترويح بينما يحتشد ببابي جموع المتظلمين الوافدين من أرجاء الامبراطورية يشتكون من المعاملة السيئة التي يلاقونها من الأفراد والحكام والقضاة وغيرهم من كبار الشخصيات ذوي النفوذ والبطش^٢.

ويرى بعض المحللين أن من أهم أهداف ابن زنكي في بناء دار العدل هو معاونته على قمع ظلم كبار معاونيه من الولاة وخاصة شركوه^٣.

وفي عهد السلطان المملوكي بيبرس تظلم إليه أحد الفلاحين الذين يعملون في زراعة إحدى الأراضي المملوكة للدولة من أن القائمين على إدارة هذه الأرض يرفضون إعفائه من الاستمرار في هذا العمل رغم إنتهاء العقد فأمر بيبرس بحقه في عدم تجديد العقد^٤.

وفي نهاية القرن الثامن الهجري مثل أحد المحتسبين أكثر من مرة أمام محكمة المظالم لارتكابه أخطاء خطيرة أثناء مباشرة عمله^٥.

ثانياً:

النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة

- (١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢، وترجمته الفرنسية ص ١٧١.
- (٢) اميل تيان — المرجع السابق — ص ٤٥٧، كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٥٤.
- (٣) ابن الأثير — تاريخ أتابكة الموصل ص ٣٠٥، المقرئزي — الخطط ج ٣ ص ١٢٨.
- (٤) اميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٨، المقرئزي المرجع السابق ص ١٢٨.
- (٥) تيان — المرجع السابق ص ٤٥٩، المقرئزي — الخطط ج ٤ ص ٤٧.

ليحمل الناس عليها — ويأخذ العمال بها و ينظر فيما إستزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وأن أخذوه لأنفسهم إسترجعه منهم لأربابه .

فقد حكى عن المهتدي أنه جلس يوماً في المظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها — فقال سليمان بن وهب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما نتج من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً — وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر — وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض — ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوافق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال — فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية — إلى أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال — وترك المثقال على حاله — ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد — فأزال المنصور الخراج عن الخنطة والشعر ورقاً وصيره مقاسمة وهما أكثر غلات السواد — وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمون — فقال المهتدي معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر — أسقطوه عن الناس — فقال الحسن بن مخلد — إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة إثنا عشر ألف ألف درهم — فقال المهتدي — علي أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وأن أجحف بيت المال^١.

وكان عمر بن عبد العزيز على علم بشطط عمال الخراج في جباية الضرائب قبل توليته الخلافة إذ عرف سوء أعمال نفر من ولاية الأمويين وقال عنهم (الحجاج بالعراق والوليد بالشام وقره بمصر وعثمان بالمدينة وخالد بمكة — ألهم قد إمتلأت الدنيا ظلماً وجوراً — فأرح الناس)^٢.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠-٨١ وترجمتها الفرنسية ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) النظم الاسلامية للدكتور العدوي ص ٢٨٢ ، الجهشباري — الوزراء والكتاب ص ٥١ .

وحاول قبل خلافته إسداء النصح إلى بعض أولئك الولاة وعمال الخراج ومنهم أسامة بن زيد صاحب خراج مصر ولم يقبل عمر العذر الذي تعلق به الوالي وهو تنفيذ سياسة الخليفة سليمان وقال له (إنه لا يغني عنك من الله شيئاً). وقال عمر بن عبد العزيز أيضاً عن يزيد بن المهلب وآل بيته (هؤلاء جبابرة ولا أحب مثلهم)^١ فاستهل عمر بن عبد العزيز خلافته بعزل أسامة بن زيد عن مصر ويزيد بن المهلب عن خراسان وعين بدلاً منهما عمالاً أكثر عدلاً ورفقاً - ثم عمد إلى إزالة المفارقات الشاذة التي سبق أن وقعت في كل ولاية - وكانت مصر قد شهدت ضرائب إضافية مجحفة على الرهبان الذين أعفتم السلطات من دفع أية ضرائب - وكانت بلاد اليمن تدفع ضرائب لم يسبق لها بها عهد - أما العراق فقد بلغت فيها المفارقات الشاذة عدداً كبيراً تمثل فيما يلي :

(أ) فرض ضرائب موحدة على الأراضي المزروعة وغير المزروعة على حد سواء .

(ب) تحصيل ضرائب إضافية بعضها كان إحياء لرسوم تقليدية ساسانية (إشتهرت باسم الآيين) والأخرى إشتملت على أجور تدفع للعمال المشتغلين في دور ضرب النقود .

(ج) فرض ضرائب على البغايا .

(د) إشتراط العمال تحصيل الضرائب بعملات ذات وزن معين بدلاً من العملات المتوفرة لدى الأهالي والاستيلاء على فروق النقد لأنفسهم .

(هـ) زيادة الضرائب النوعية على نجرانية الكوفة - لاتهمم بممالة بعض الثائرين على الدولة .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة يأمره بإبطال تلك الاجراءات الشاذة قائلاً : -

(١) الدكتور العدوي - المرجع السابق ص ٢٨٢ ، تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٣٢ .

(أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة
خبیثة إستنتها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والاحسان.

لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب إنظر الخراب فخذ منه ما
طاق واصلحه حتى يعمر ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين
لأهل الأرض.

ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرايين ولا
هدية النوروز والمهرجان... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض^١.

وقرر الخليفة إنقاص المقدار المفروض على نجرانية الكوفة إلى عشر ما كانوا
يدفعونه قبلاً — وأمر بالألأ يؤخذ من أهل اليمن إلا المقدار الشرعي للخراج وقال
(والله لأن لا تأتيني من اليمن غير حفنة كتتم (نوع من الحناء) أحب إلي من
أقرار هذه الوظيفة) وأسقط الضرائب المفروضة على رهبان مصر^٢.

وقد ذكر تیان نقلاً عن تاريخ الوزراء للصابي أن مندوباً عن سكان إحدى
المدن تظلم من أن حاكمهم قد أجبرهم طوال السنوات ٣١١، ٣١٢، ٣١٣ هـ
(٩٢٥ م) على تسليم محاصيلهم بثمن بخس فأمر صاحب ديوان المظالم بانصافهم
باحساب الثمن العادل الذي يستحقونه عن السنوات الثلاثة^٣.

كما تقدمت شكوى مماثلة إلى الوزير علي بن عيسى وهو جالس للمظالم — قد
منع الوزير من إكراه الثناء والمزارعين (على تضمين غلات بيادرهم بالحرز
والتقدير وإلزامهم حق الأعشار في ضياعهم على التربيع — واستخراج منهم على
أوفر عبرة قبل إدراك غلاتهم وثمارهم وإكراه وجوهم على ابتياع الغلات
السلطانية بأسعار مسرفة مجحفة)^٤.

(١) الخراج لابي يوسف ص ٨٦.

(٢) الذكور العدوي — المرجع السابق ص ٢٨٣.

(٣) اميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٤) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٥١ وقد أشار فيه الى تاريخ الوزراء للصابي.

ويحكى المقرئزي أنه في عام ٦٧٧ هـ كان ابن بيبرس الملك السعيد يعقد جلسة للمظالم في دمشق وقد إشتكى إليه سكان تلك المدينة من أن أحد القادة العسكريين كان قد فرض على ممتلكاتهم ضرائب سنوية لسد حاجة الحملة العسكرية التي كان يقودها وقد أقره بيبرس على ذلك واستمرت هذه الضرائب رغم إنتهاء الحملة وقد أنصفهم ابن بيبرس ورفع عنهم هذه الضرائب^١.

ثالثاً: أعمال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم — فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعادة إلى قوانينه وقابل على تجاوزه^٢.

فقد حكى أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر باحضارهم وأنزل بهم العقوبة^٣.

كما أمر المنصور في شكوى أخرى بعض الموظفين برد المبالغ التي تقاضونها بالزيادة بدون وجه حق إلى مستحقيها^٤.

ويحكى المقرئزي أن السلطان المملوكي بيبرس قضى في تظلم أحد المزارعين الذين يستأجرون إحدى أراضي الدولة بالزراعة بتخفيض نسبة الإيجار بعد أن تحقق من أن بيت المال يطالبه بإيجار مبالغ فيه^٥.

وفي عهد الواثق أوقع بكتابه وعذبهم حتى أدوا المال الذي ظن أنهم اختانوه مما عهد إليهم حفظه — وهذه أساء الكتاب ومقدار ما أخذ من كل منهم: أحمد بن إسرائيل ٨٠٠٠ دينار، سليمان بن وهب كاتب إيتاخ — ٤٠٠ ألف دينار

(١) اميل تيان — المرجع السابق ص ٤٥٩.

(٢) الماوردي ص ٨١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٧-١٦٨، أبويعلى ص ٧٧، النويري ص ٢٧١.

(٣) الماوردي ص ٨١.

(٤) اميل تيان — المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٥) اميل تيان — المرجع السابق ص ٢٤٩.

الحسن بن وهب ١٤ ألف دينار، أحمد بن الحصبب وكتابه مليون دينار، إبراهيم بن رباح وكتابه ١٠٠ ألف دينار، نجاح ٦٠ ألف دينار، أبو الوزير ١٤٠ ألف دينار — وذلك سوى ما أخذ الواثق من العمال بسبب عمالاتهم.

وكانت العمال تسرع إليهم الثروة لاتساع مجال الخيانة إذ لم تكن هناك دقة في المحاسبات— فإذا رأى الخليفة على العامل مظاهر الثروة في وقت قريب — وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها حكم الخليفة قطعاً أنه خائن ولا يجد أمامه إلا تلك المصادرة التي لا نظام لها^١.

والاختصاصات الثلاثة السابقة لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متظلم بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه فيمكن إعتبارها متعلقة (بالنظام العام) وفقاً للاصطلاحات المعاصرة^٢.

رابعاً: تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظر بهم — فيرجع والي المظالم إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجربهم عليه — وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل — فإن أخذه ولاية أمورهم إسترجه لهم منهم وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

فقد كتب أحد ولاة الأجناد إلى المأمون — أن الجند شغبوا ونهبوا — فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا — وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم^٣.

خامساً: رد الغصوب — أي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع وقد قسمها الماوردي قسمين: —

-
- (١) الشيخ الحضري— تاريخ الأمم الاسلامية — الدولة العباسية ص ٢٥٢.
 - (٢) الماوردي ص ٨١ وترجمته الفرنسية ص ١٦٨، الدكتور سليمان الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي ١٩٦١ ص ١٢٢.
 - (٣) الماوردي ص ٨١-٨٢ وترجمته الفرنسية ص ١٦٨-١٦٩، النويري ص ٢٧١.

(أ) الغصوب السلطانية: وهي التي يأخذها الولاة بغير حق إما بضمها للدولة ظلماً أو أن يأخذها الولاة لأنفسهم — وهذا النوع من الظلم يأخذ حكم الاختصاصات الثلاثة الأولى بمعنى أن ناظر المظالم يحكم برده إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه دون حاجة إلى متظلم — فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم ملاك المال المغتصب — ولكن ناظر المظالم في هذه الحالة يستطيع أن يتقصى الحقيقة من ديوان السلطنة — أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة وإنما من الممكن أن يصل إليها ناظر المظالم بطريقته الخاصة .

فقد حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم للصلاة فصادفه رجل من اليمن متظلماً لأن الوليد ابن عبد الملك كان قد غصبه ضيعته — فقال الخليفة يا مزاحم — أئتني بدفتر الصوافي فوجد فيه أصنى عبدالله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان — فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته .

(ب) والنوع الثاني من الغصوب هو غصوب الأقوياء من الأفراد — وهو ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة — فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور — إما باعتراف الغاصب وإقراره وإما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه — وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب حقه بملكه — وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ — ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق^١ .

وقد أورد أميل تيان أمثلة لقضايا باشر فيها الخلفاء رد الأموال المغصوبة إلى ذويها منها .

(١) الماوردي ص ٨٢ وترجمته الفرنسية ص ١٦٩-١٧٠، النويري ج ٦ ص ٢٧٢ .

إنه في عصر بني أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضيعة إلى أحد الأفراد كان قد غصبها منه الخليفة السابق يزيد.

كما أن عمر بن عبد العزيز رد كل القطائع والأموال التي كان قد إغتصبها أمراء بني أمية إلى ذوبها وإلى بيت المال^١.

وكان الخليفة العباسي الهادي يجلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة^٢.

كما تظلمت امرأة إلى الخليفة المأمون من أن ابنه العباس إغتصب ضياعها وقد أمر المأمون أحد قضاته بالفصل بينها وباشر المأمون بنفسه تنفيذ الحكم على ابنه^٣.

كما تظلم تاجر إلى الخليفة المأمون من أن أحد رجاله إشتري منه جواهر وحلياً ورفض أن يدفع إليه الثمن الذي يصل إلى ثلاثين ألف دينار وقد أمر المأمون بانصافه.

وفي عهد الخليفة المقتدر تظلم إليه أحد الأفراد من أن بعض قادة الجند إغتصبوا ضيعة له وقد أمرهم المقتدر بإعادتها إليه^٤.

وأمام السلطان المملوكي بيبرس وهو جالس للمظالم تقدم إليه متقاض شاكياً من أنه في حكم سلفه السلطان أيك إغتصب بستانه وقد حقق بيبرس هذه المظلمة وتأكد من صحتها فأمر بإعادة البستان إلى صاحبه^٥.

(١) اميل تيان - المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) الماوردي - ص ٩٠ وترجمته باللغة الفرنسية ص ١٨٨ .

(٣) الماوردي - ص ٨٥ وترجمته باللغة الفرنسية ص ١٧٥-١٧٦ .

(٤) اميل تيان ص ٤٦٧ .

(٥) اميل تيان - ص ٤٦٨ .

سادساً: النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف:

ويتعين التمييز في هذا الصدد بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة.

(أ) أما الأوقاف ذات المصارف العامة (كالأوقاف على المساجد.. والفقراء... الخ) فإن ناظر المظالم ليس بحاجة إلى متظلم لمباشرة إختصاصاته المتعلقة بها — بل له أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على سبيلها وتخصيتها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: —

إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام — وإما من دواوين السلطنة وإما من كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها.

(ب) أما الأوقاف الخاصة (وهي التي تكون على مستحقين معروفين) فلا يملك ناظر المظالم أن يتصدى للمنازعات المتعلقة بها إلا بتظلم من ذي شأن — ولا يحكم إلا وفقاً للطريقة المألوفة في الإثبات — وقد جعل هذا النوع من النزاع من إختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف^١.

ومن أمثلة مباشرة الأوقاف العامة أن السلطان بيبرس نظر في إحدى جلسات المظالم في النصف الثاني من القرن السابع الهجري شكوى ضد مدير إحدى المدارس التابعة للوقف لرفضه تعيين أحد المدرسين من المذهب المالكي^٢.

وكان القاضي أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها ومعه طائفة من عماله عليها — فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي لها عشر جلدات^٣.

(١) الماوردي ص ٨٢-٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧٠-١٧١، أبو يعلى ص ٧٨، التويري ص ٢٧٣.

(٢) اميل تيان ص ٤٦٢.

(٣) الكندي (الولاية والقضاة) ص ٣٨٣، ودكتور عبد الفتاح حسن القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٥٦.

سابعاً: تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنقاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره — ليكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج عما في ذمته.

فلقد كان من بين أسباب بناء نور الدين بن زنكي لدار العدل عجز القاضي كمال الدين عن تنفيذ أحكامه برد المظالم التي إرتكبها أسد الدين شيركوه^١.

ومن أمثلة رقابة والي المظالم لأعمال القاضي:

إن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني تزوج امرأة من بني خزمية فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكره وترافعوا إلى أبي خزمية فقال ما أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله — إذا زوجها ولي فالنكاح ماض — فارتفعوا إلى يزيد بن حاتم وهو الأمير حينئذ فقال يزيد ليس عبد الأعلى من أكفائها وأمر أبا خزمية بفسخ نكاحها فامتنع أبو خزمية من ذلك — ففرق بينها يزيد بن حاتم^٢.

كذلك صرف الخليفة هشام بن عبد الملك يحيى بن ميمون الحضرمي لعدم إنصافه يتيماً تظلم إليه بعد بلوغه وجاء في كتابه إلى الوليد بن رفاعة (إصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً وتخيز لقضاء جندك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم).

كذلك فسخ الأمين الحكم في إحدى القضايا حين تبين له أن القاضي لم يكن متنزهاً عن الغرض^٣.

ويرى الأستاذ عطية مشرفة أن عدم وجود قانون يجير الولاية على تنفيذ أحكام

(١) خطط المقرزي — جلد ٣ ص ١٢٨، تاريخ دولة الأتابكة لابن الأثير ص ٣٠٥.

(٢) الكندي ص ٣٦٧، دكتور عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري في الإسلام ص ٣٦٠.

(٣) سيدة اسماعيل كاشف — مصر في فجر الإسلام ص ١٠٥، الكندي ص ٣٠٠-٣٠١، عبد الفتاح

حسن — المرجع السابق ص ٣٦٢.

القضاة أدى فيما بعد إلى ضعف سلطة القضاء إذ كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضاء الوالي عن القاضي فإن كان مرضياً عنه نفذ حكمه وإلا عطل فنتج عن ذلك أن المتقاضين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاة والأمراء مباشرة إختصاراً للطريق^١.

ويذكر آدم مitez نقلا عن الكندي أن أحمد بن طولون داوم النظر في المظالم بكل عناية حتى إستغنى الناس عن القاضي — وحتى كان القاضي ربما نعس عمله ثم إنصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه أحد — ولم يكن في مصر قاض في ذلك العهد سبع سنين فكان كل شيء يرد إلى الناظر في المظالم^٢.

وكذلك كان كافر الاخشيدي الأسود يجلس للمظالم حتى كان القاضي كالمحجوز عليه لكثرة جلوس كافر للمظالم^٣.

ويرى الفقهاء أن الخليفة وإن كان له أن يفوض غيره النظر في أعمال القضاء فإنه يجب عليه أن يتصفح أعمال من فوضه في القضاء ويراقبهم في تصرفاتهم القضائية — فإنهم قوام أمره ورأي سلطانه^٤.

وقد حدث في حوالي سنة ٤٣٠هـ — ١٠٣٩ م أن مات رجل بمصر وترك مالاً جزيلاً — ولم يخلف سوى بنتاً واحدة فورثت جميع المال — وتناول الناس لتزوجها لكثرة مالها — ومن جملتهم القاضي عبد الحكم بن سعيد الفارقي — فامتنعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفهية وأخذ مالها — فهربت إلى الوزير وعرفته بما فعل القاضي — فعمل محضراً يرشدها وأشهد عليه وأمر بإحضار القاضي فأحضر مهاناً وأخذ المال منه وأنيب ولده عنه في الأحكام ولزم داره فلم يخرج منها — ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفهاها فأودعهم

(١) القضاء في الاسلام — عطية مشرفة ص ١١٦.

(٢) ملحق الكندي ص ٥١٢، الحضارة الاسلامية لأدم مitez ص ٤١١.

(٣) ملحق الكندي ص ٥٨٣-٥٨٤، الحضارة الاسلامية لأدم مitez ص ٤١١.

(٤) ابن خلدون ج ٢ ص ٧٣٧، تبصرة الحكام ج ١ ص ٧٧، معين الحكام ص ٣١، السلطة القضائية في الاسلام لشوكت عليان ص ١٠١.

السجن وخلع على من شهد لها بالرشداً.

ويروي الخشني في كتاب قضاة قرطبة أمثلة للتظلم من أحكام وتصرفات القضاة من ذلك أن سكان ضاحية جيان شكوا قاضيهم إلى الحكم أمير الأندلس فأحاله إلى قاضي الجماعة لفحص الأمر وتوقيع العقوبة المناسبة على القاضي إذا لزم الأمر.

وأمام نفس الأمير تظلم أحد الأفراد من حكم صادر عليه من قاضي قرطبة مدعياً أن هناك بطلاناً في إجراءات الاثبات التي توصل بها إلى اقتناعه والحكم عليه.

كما قدمت شكوى أمام بيبرس في مجلس المظالم بأن قاضي القضاة للمذهب الحنبلي في مصر - رفض بروح عدائية تعيين أحد المدرسين في مدرسة خاضعة لإشرافه وقد نظر بيبرس في هذه الشكوى ولما تبين له عدم صحتها أمر بضرب الشاكي بالكرباج^٢.

وفي ذات العصر نذكر الشكوى التي قدمت للسلطان في مجلس المظالم ضد قاضي القضاة الشافعي المشهور ابن بنت الأعز بأنه أساء تطبيق القانون بقصد محاباة لبعض الشخصيات ذوي النفوذ.

ويحكي المقرئزي أنه في إحدى جلسات المظالم قدمت إلى بيبرس شكوى ضد قاضي القضاة لأنه أساء إدارة أموال أحد القصر من أبناء المحاربين القدماء كان موضوعاً تحت وصايته^٣.

ثامناً: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم

(١) اميدروز - المجلة الآسيوية ١٩١٠ ص ٧٩٣، آدم ميتر - المرجع السابق ص ٤١١.

(٢) اميل تيان - المرجع السابق ص ٤٧٠.

(٣) اميل تيان - المرجع السابق - ص ٤٧١.

يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جمية ويأمر بحملهم على موجه^١.

ويذكر تيان عن المقرزي أن والي الحسبة في مصر في نهاية القرن الثامن الهجري أحيل الى محكمة المظالم لاتهامات خطيرة ضده^٢.
تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى^٣.

ففي جلسة لنظر المظالم قرر أيبك عدم جواز تداول المشروبات الكحولية وصادر ما كان موجوداً منها وأراقه على الأرض.

ويذكر المقرزي أنه في عام ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م قرر السلطان وهو يرأس محكمة المظالم إبعاد وطرد العاهرات من مدينة القاهرة إلى خارجها^٤.

وفي سنة ٣٠٢ هـ قرر الوزير علي بن عيسى وهو يرأس جلسة المظالم إحضار شخص كان يدعي النبوة وحاكمه وقضى عليه بالسجن.

ويعتقد العالم الفرنسي المستشرق ماسنيون أن الحلّاج حوكم أمام محكمة المظالم التي قضت عليه بالموت^٥.

عاشراً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه - ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا فيما يحكم به الحكام والقضاة^٦.

(١) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧١، أبو يعلى ص ٧٨، النويري ص ٢٧٣.

(٢) تيان - ص ٤٦٣، المقرزي ج ٤ ص ٤٧.

(٣) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧٢، أبو يعلى ص ٧٨، النويري ص ٢٧٣.

(٤) تيان ص ٤٦٢.

(٥) ماسنيون - فتنة الحلّاج ج ١ ص ١٩٤.

(٦) الماوردي ص ٨٣ وترجمته الفرنسية ص ١٧٢، أبو يعلى ص ٧٨-٧٩، النويري ص ٢٧٤.

وهذا الإختصاص الأخير يجعل من والي المظالم ذا ولاية عامة في القضاء إذا لجأ إليه المتقاضون^١.

تلك كانت أهم الاختصاصات التي يباشرها ديوان المظالم كما ذكرها الماوردي وتابعه في ذلك كل من أبي يعلى الفراء والنويري.

وقد جاءت هذه الاختصاصات عامة كما تواجه كافة صور الظلم أياً كان مصدرها وأياً كان نوعها، غير أن الأمر لم يكن كذلك طوال فترات تاريخ هذا الديوان وفي كافة البلدان الاسلامية.

وقد ظهر في بعض العصور نوع من الاختصاص النوعي لديوان المظالم ونوع من الاختصاص المكاني.

ففيما يتعلق بالاختصاص النوعي:

يذكر آدم ميتز نقلاً عن كتاب الوزراء أنه في عهد الخليفة المعتضد كان هناك مجلس لنظر مظالم العامة ومجلس لنظر مظالم الخاصة — وكان يقوم مقام الخليفة في نظر مظالم العامة الوزير عبيد الله بن سليمان وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة^٢.

ويرى جورجى زيدان أن بعض الخلفاء كان يقسم المظالم الى فروع بعضها لنظر مظالم الجنند وبعضها لنظر مظالم العمال وبعضها لغير ذلك^٣.

ويرى المقرئزي أن محكمة المظالم لم تكن تنظر قضايا الأفراد وحدها — بل تعدى اختصاصها إلى الفصل في شكاوى الشعب عامة.

(١) الدكتور سليمان الطماوي — التطور السياسي للمجتمع العربي ص ١٢٤.

(٢) الحضارة الاسلامية أو عصر النهضة في الاسلام ص ٤١٤.

(٣) تاريخ التمدن الاسلامي — ج ١ ص ١٨٩.

فإنه في سنة ٦٦٣ هـ إرتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن اردب القمح نحو مائة درهم وندر وجود الخبز فذهب السلطان بيبرس إلى دار العدل وأمر بتخفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والفقراء والمساكين وغيرهم من الناس^١.

أما أميدروز فيرى أن الأمور المتعلقة بالحدود كانت دائماً تقدم إلى صاحب المظالم^٢.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي:

فيذكر آدم مitez نقلاً عن كتاب غريب أنه في سنة ٣٠٦ هـ/٩١٨ م أمر الخليفة المقتدر يينا الطولوني صاحب السلطة ببغداد بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيهاً يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجري على أحد ظلم^٣.

المهام الرئيسية لمحكمة المظالم:

باستعراض أهم إختصاصات محكمة المظالم على الوجه المتقدم إتضح أنها تقوم بمهام دينية وإدارية وقضائية.

(أ) في الجانب الديني نجدها تختص:

بمراعاة إستيفاء حقوق الله والعبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد والأوقاف الخيرية وقمع الظلم عموماً.

(١) خطط المقرئزي جـ ٢ ص ٢٠٥.

(٢) المجلة الآسيوية ١٩١١ ص ٦٦٤.

(٣) الحضارة الإسلامية جـ ١ ص ٤١٠، وكرد علي - الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٢٤٩.

(ب) أما الوظيفة الادارية فتشمل :

- ١ - تصفح أحوال ما وكل إلى كتاب الدواوين من خطأ.
 - ٢ - تنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه .
 - ٣ - النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المظالم العامة .
- (ج) أما الوظيفة القضائية لمحكمة المظالم فمنها ما يشبه القضاء العادي ومنها ما يشبه القضاء الاداري .

- ١ - أما اختصاصاتها التي تشبه إختصاص المحاكم العادية فهي :
 - (أ) النظر في الوقوف الخاصة اذا تظلم أهلها .
 - (ب) النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .
 - (ج) رد ما اغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش .
- ٢ - أما اختصاصاتها التي تشبه القضاء الاداري فهي :
 - (أ) تعدي الولاة على الأفراد أو الجماعات من الرعية .
 - (ب) جور الجباة فيما يجبونه من الأموال .
 - (ج) ما أشبه كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة .
 - (د) تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم .

وهذه الاختصاصات المختلفة لديوان المظالم هي التي ستقودنا بمقارنتها بالنظم القضائية والادارية المعاصرة التي تباشر ذات الاختصاصات إلى التعرف على أوجه الشبه بينها .

المبحث الثالث

الاجراءات والاثبات أمام محكمة المظالم

لما كان الغرض الذي من أجله أنشئ ديوان المظالم هو وقع الظلم بكافة صوره وأياً كان مصدره لذلك فقد إقتضت السياسة الشرعية التحلل والتحرر من كافة الاجراءات والقيود الخاصة بالاثبات في سبيل الوصول إلى الحق والعدل

— وفي هذا النطاق يختلف دور وسلطة ناظر المظالم عن دور وسلطة القاضي في المنازعات العادية وهو ما سوف نبينه فيما بعد عند مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى التي كانت معاصرة له وهي القضاء والحسبة.

أما الآن فإننا سنبين إجراءات التداعي أمام محكمة المظالم في فرع أول ومسائل الإثبات أمامها في فرع ثان ثم نخصص الفرع الثالث للسياسة الشرعية والفرع الرابع خاص بسلطة ناظر المظالم في إحالة النزاع على شخص آخر لفحصه أو الحكم فيه وهو ما يعرف بتوقيعات الناظر في المظالم وأوامره.

الفرع الأول: إجراءات التداعي

لا يلزم دائماً لرفع الدعوى أمام محكمة المظالم أن يتقدم ذو الشأن بشكوى أو طلب، ذلك أن هدف هذه المحكمة كما هو معروف هو رفع الظلم — وقد يكون المضور أعجز من أن يجاهر باستنكار الظلم الواقع عليه من الولاية والحكام وأصحاب النفوذ — بشكواهم إلى ديوان المظالم — لذلك كان من واجب والي المظالم رفع الظلم عن المظلومين بمجرد أن يصل إلى علمه بأي طريق أنهم مظلومين.

وقد سبق أن أوضحنا من خلال عرضنا لاختصاصات محكمة المظالم أن هناك من القضايا والمنازعات ما لا يتوقف فحص محكمة المظالم لها على شكوى أو تظلم وإنما يتعرض لها والي المظالم من تلقاء نفسه ومن تلك الاختصاصات ما يلي:

- ١ - تصفح أحوال الولاية ومنع تعديهم على الرعية ومنع انحرافهم عن طريق العدل والانصاف.
- ٢ - النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال.
- ٣ - رد ما اغتصبه ولاية الجور وذو النفوذ والبطش مما يقف عليه من تلقاء نفسه من غير تظلم أحد.
- ٤ - تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.

- ٥ - تصفح الأوقاف العامة (الأوقاف الخيرية) ليجري ريعها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها.
- ٦ - مرعاة إستيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد.

تلك هي الاختصاصات التي لا يحتاج ناظر المظالم للتصدي لها إلى متظلم بل له أن يعرض لها من تلقاء نفسه — وذلك لأنها تتعلق بشؤون الكافة وبنظام الدولة — فيمكن إعتبارها متعلقة (بالنظام العام) وفقاً للإصلاحات المعاصرة.

أما الاختصاصات الأخرى لمحكمة المظالم كتظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم أو رد ما اغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش فيما لم يقف عليه بنفسه أو يطلبه أربابه — والنظر في الوقوف الخاصة (الأهلية) إذا تظلم أهلها — وتنفيذ أحكام القضاة التي تعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره والنظر فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين وغيرها من الاختصاصات فإن نظر محكمة المظالم لهذه الدعاوي يتوقف على شكوى أو طلب أو تظلم من ذي الشأن

ويذكر الجهشياري أن الظلامات كانت تقدم مكتوبة^١.

وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعاً (ملف أو دوسيه لها) يعرض على الخليفة كل أسبوع^٢.

وكان يحدث أحيانا حوالي عام ٣٢٠ هـ — ٩٣٢ م أن ترمى الرقعة في ورق المظالم أمام القاضي في المجلس^٣.

- (١) كتاب الوزراء ص ٥٢، ١٠٧، الحضارة الإسلامية لأدم ميتز ص ٤١٢.
- (٢) آدم ميتز — الحضارة الإسلامية ص ٤١٢ نقلأ عن كتاب الخراج لقدماء — مخطوط باريس رقم ٥٩٠٧ ص ٢٣ ب.
- (٣) كتاب الوزراء ص ٥٢، ملحق الكندي ص ٥٤١، آدم ميتز ص ٤١٢.

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة — وقد جرت بعض هذه التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التي تؤثر لحسنها وهي شبيهة بجواشي فريدريك الأكبر التي كان يكتبها على هامش ما يرفع إليه^١.

ويذكر ابن عرنوس أنه إذا جلس الحاكم للفصل في الخصومات رتب النظر على حضور الخصوم فن حضر أولاً نظر خصومته أولاً ثم الذي يليه وهكذا إلا الغرباء إذا خاصمهم أهل المصر أو خاصم بعضهم بعضاً فإنه يقدمهم في الخصومة إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشغل الحاكم بهم عن أهل المصر فيخلطهم بهم ويراعي الترتيب.

وقد يرسل الحاكم أميناً إلى موضع جلوسه فيحفظ من جاء أولاً فأولاً فيقدمهم على هذا الترتيب ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطته^٢.

وكان المهدي يجلس للمظالم وتدخل القصص إليه فارتشي بعض أصحابه بتقديم بعضها فاتخذ بيتاً له شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأولاً فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض^٣.

وقد سبق أن أشرنا عند الكلام عن مكان جلسات المظالم أن بعض الخلفاء والأمراء كانوا يبنون سقيفة أو يضعون دكة بالقرب من قصورهم ليقف عندها المتظلمون ويصيحون بعبارة معينة فيسمعهم الخليفة فيرسل إليهم من يصحبهم إلى حضرته ليستمع إلى مظلمتهم — وهذا أيضاً يعتبر من إجراءات تقديم الظلامة.

وفي العصر الفاطمي في مصر كان الوزير المأمون البطائحي يجلس لنظر المظالم وتحقيق العدالة. ويذكر المقرئ في حوادث سنة ٥١٦ هـ أن المأمون البطائحي

(١) آدم ميتز — المرجع السابق ص ٤١٢.

(٢) تاريخ القضاء في الاسلام — لابن عرنوس ص ١٣٨.

(٣) الشيخ الحضري — تاريخ الدولة العباسية ص ٨٨.

ابتكر ما لم يسبقه إليه أحد إذ (إستعمل ميقات (حبل) حرير فيه ثلاث جلاجل وفتح باب طاقة في الروش من سور داره وصار إذا مضى شطر الليل وانقطع المشي طرحت السلسلة ودي الميقات من الطاق — وعلى هذا المكان جماعة يبيتون تحته من المغاربة فن حضر من الرجال والنساء متظلماً يشد رقعة في الميقات بيده ويحركه بعد أن يقف من حضر على مضمون الرقعة فان كانت مرافعة (شكوى عادية) لم يكتفه من رفعها وإن كانت ظلامه مكونة من ذلك . — وتعوق من صاحبها إلى أن يخرج الجواب وكان القصد بعمل ذلك أنه من حدث به ضرر من أهل الستر أو كانت امرأة من غير ذات البروز لا تحب أن تظهره أو كانت مظلمة في الليل تتعجل حضرتها قبل النهار فليات لهذا الميقات)^١.

وقد كان للحكام في الأندلس ترتيبات خاصة فيما يتعلق بنظر الدعاوى مرتبة على وجه يكفل حسن النظام ويضمن للمتقاضين العدل في نظر الخصومات . فقد كان القاضي عمرو بن عبدالله إذا جلس للقضاء أمر من كانت له خصومة عنده أن يكتب اسمه في رقعة ثم يجمع القاضي الرقاع ويخلطها بين يديه ويدعو بأصحابها الأول فالأول وفق ما يخرج إلى يده من الرقاع^٢.

ويؤخذ من نظام القضاء في الأندلس شفوية المرافعات — فقد كان مبدئاً سائداً في القضاء الاسلامي فعلى شفوية المرافعات كان يتكون رأي الحاكم بما يبيده الخصوم أمامه في مرافعاتهم الشفوية وقد إستغنى بذلك عن كتابة المذكرات^٣.

ومن المسائل التي عنى الفقهاء بها وأكدوا وجوب مراعاتها التسوية بين الخصوم أمام القاضي أو الحاكم حتى أنها لأهميتها كانت تكتب في تقاليد القضاة — وقد نص الفقهاء على أن الخصمين إذا تقدما إلى القاضي وجب عليه أن يسوي بينهما جلوساً واقبالاً وإشارة ونظراً لا فرق بين صغير وكبير ولا

(١) الدكتور — حمدي المناوي — الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) أحمد عبد الموجود — تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس مخطوط ص ٩٨ .

(٣) أحمد عبد الموجود — المرجع السابق ص ٩٧ .

بين الخليفة والرعية ولا بين الدنيء والشريف ولا بين الوالد والولد والمسلم والكافر فالكل سواء^١.

علنية الجلسات

وكانت جلسات المظالم تعقد علنية للجمهور — ولعل ذلك راجع فضلاً عن الأصل التاريخي لقمع المظالم الى طبيعة هذه الدعوى والغرض منها والمكان الذي كانت تعقد فيه جلسات المظالم.

ففيما يتعلق بالأصل التاريخي لقمع المظالم فقد كانت ملوك الفرس تعقد جلساتها علانية في احتفال عام وكذلك كانت القبائل العربية المتحالفة في حلف الفضول قبل الاسلام — إذ كانت تقوم برد المظالم في الكعبة على مشهد من الحاضرين.

وبعد الاسلام كان يتخذ موسم الحج مناسبة لسماع مظالم الحجاج القادمين من المناطق النائية ضد حكامهم أو ولايتهم.

ولما كانت طبيعة هذه الدعوى تستوجب تقديم كل تسهيل للرعية للتقدم بظلاماتهم الى ناظر المظالم أو من يفوضه في ذلك فكان طبيعياً أن تعقد الجلسات بطريقة تمكن العامة من الحضور والمشاهدة والتقدم مباشرة الى محكمة المظالم.

كما أن الغاية من هذه الجلسات وهي ردع الظالمين من الولاة والحكام كانت توجب أن تكون الجلسات علنية حتى تكون رادعة للولاة والحكام وحتى يشيع الاطمئنان في نفوس الرعية.

أما من حيث المكان الذي كانت تعقد فيه فإنه كان في غالب الأحيان في المسجد الجامع الذي لا يمنع أحد إطلافاً من دخوله حيث يستطيع مشاهدة

(١) ابن عرنوس — تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٣٩.

الجلسات وكثيراً ما كانت تجري العادة عند فتح الجلسات أن ينادي أحد الأعوان بصوت مرتفع معلناً فتح الجلسة وداعياً من له مظلمة أن يتقدم بها^١.

وكانت خاصة علنية الجلسات هذه كثيراً ما تتضح من مرسوم تقليد ناظر المظالم لهذه المهمة فكثيراً ما كانت تجري صياغة المرسوم بالآتي: (أجلس لها — للمظالم — جلوساً عاماً أو أمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً)^٢.

كما أن العلانية كانت متوافرة بطبيعة الحال بالنسبة للمظالم التي كانت تقدم للأمرء بمناسبة مرورهم في مواكب إذ كثيراً ما كانوا يتتون فيها مباشرة.

غير أن علانية الجلسات لا يعني حق كل من حضر من الجمهور في الاشتراك في المناقشة أو المداولة وإنما تعني فقط أحقية كل إنسان في التقدم بشكواه بسهولة ويسر دون أي عقبات^٣.

الفرع الثاني: الاثبات أمام محكمة المظالم:

ذكر كل من المارودي وأبو يعلى الفراء وتابعهما النويري^٤:

أنه لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى المظالم من ثلاثة أوجه — إما أن يقترن بها ما يقويها أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلو من الأمرين....

فإن اقترن بها ما يقويها: فلوجوه القوة ستة أحوال، تختلف بها قوة الدعوى على التدرج:

أحدهما: أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور فإذا حضر الشهود

(١) خطط المقريري ج ٣ ص ١٢٧

(٢) اميل تيان — المرجع السابق ص ٥٠٨ .

(٣) اميل تيان — ص ٥٠٩ .

(٤) المارودي ص ٨٤ وما بعدها وترجمته الفرنسية ص ١٧٤ وما بعدها، أبو يعلى ص ٨٠ وما بعدها، النويري ص ٢٧٦ وما بعدها .

فإن كان الناظر في المظالم ممن يجبل قدره، كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير الاقليم، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما إن جل قدرهما، أو رد ذلك الى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين أو على بعد منه، إن كانا خاملين.

الحالة الثانية: في قوة الدعوة: أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب فالذي يختص بنظر المظالم، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء:

١ - إرهاب الخصم المدعى عليه: فرجما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة والتقدم بإحضار الشهود، إذا عرف مكانهم، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.

٢ - والامر بملازمة المدعي عليه، ثلاثاً، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها.

٣ - وأن ينظر في الدعوى فإن كانت مالاً في الذمة، كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائمة كالعقار حجر عليه فيها حجر الا يرتفع به حكم يده، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها.

٤ - وإن تطاولت المدة ووقع الاياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده، مع تجديد إرهابه، فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره. فللناظر في المظالم إستعمال الحالين. فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصل بينها بموجب الشرع ومقتضاه.

الحالة الثالثة

في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدولين عند الحاكم، فالذي يختص بالمظالم:

أن يتقدم بإحضار الشهود وسير أحوالهم، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث:

إما أن يكونوا من ذوي الهيئات، وأهل الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى.

وإما أن يكونوا أذالاً، فلا يعول عليهم، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم.

وإما أن يكونوا أوساطاً، فيجوز له في نظر المظالم — بعد الكشف عن أحوالهم — أن يستظهر باخلاقهم، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها

ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور:

إما أن يسمعها، فيحكم بها

وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ليؤديها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفاً عليه، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته.

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم إستكشاف أحوالهم، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصح عنده من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها، ليكون تنفيذ الحكم بحسبها.

الحالة الرابعة في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موق معدلون، والكتاب موثوق بصحته، فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء:

أحدها: إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق.

الثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق، ويعرف به المحق من المبطل.

الثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة المحق.

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردهما إلى وساطة محتشم مطاع، له

بهما معرفة وبما تتنازعه خبرة، ليضطرهما بطول المدى وكثرة التردد إلى التصادق أو التصالح، فإن أفضى الأمر بهما إلى أحدهما، وإلا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة.

الخامسة في قوة الدعوى: أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه، عن الخط، وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه، فإن اعترف بصحته صار مقراً وألزم بحكم إقراره وإن لم يعترف بصحته، فن ولاية المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته جعل ذلك من شواهد الحقوق، إعتباراً بالعرف.

وذهب جماعة — وهم الأكثر — إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع، ونظر المظالم فيه: أن يرجع إلى ما يذكره من في خطه، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع إلي ثمن وما دفع إلي، فهذا مما يفعله الناس أحياناً، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به الحال، وتقوى به الامارة. ثم يرد إلى الوساطة، فأن أفضت إلى الصلح، وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف.

وإن أنكر الخط، فن ولاية المظالم من يحتب الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجباً للحكم به.

والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لارهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه، ويعود الارهاب على المدعي، ثم يردان إلى الوساطة، فإن أفضت إلى الصلح، وإلا بت الحكم بينهما بالايان.

الحالة السادسة في قوة الدعوى: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى، وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين:

إما أن يكون حساب المدعي — أو حساب المدعى عليه.

فإن كان حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب فإن كان مجملاً ويظن فيه الادغال كان مطرحاً، وهو يضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متسقاً ونقله صحيحاً، فالثقة به أقوى، فيقتضي من الارهاب بحسب شواهد، ثم يردان إلى الوساطة، ثم إلى الحاكم البات.

وإن كان الحساب للمدعى عليه، كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوباً إلى خطه، فنظر المظالم فيه: أن يسأل عنه المدعى عليه: أهو خطك؟ فإن اعترف به قيل: أتعلم ما فيه؟ فإن أقر بمعرفته، قال له: أتعلم صحته؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقراً بمقتضى الحساب فيؤخذ بما فيه. وإن اعترف بأنه خطه وأنه يعلم ما فيه، ولم يعترف بصحته، فن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه. وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض.

وذهب الأكثر إلى أنه لا يحكم عليه بالحساب بالذي لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضي من فضل الارهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل، ثم يردان بعده إلى الوساطة ثم إلى بت القضاء.

وإذا كان الخط منسوباً إلى كاتبه، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به، وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه، فإن أنكر ضعفت الشبهة بإنكاره وأرهب إن كان متهماً، ولم يرهب إن كان مأموناً، فإن اعترف بصحته، صار شاهداً به على المدعى عليه، فيحكم عليه بشهادته، إن كان ممن يقضي بالشاهد وباليمين، إما مذهباً أو سياسة تقتضيها شواهد الحال، فإن لشواهد

الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الأحكام ولكل حال منها في الارهاب حد لا يتجاوزه، تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهداها.

فأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها، وذلك من ستة أحوال تنافي أحوال القوة، فينقل الارهاب بها من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي.

الأولى: أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدلون، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى، وذلك من أربعة أوجه:

أحدهما: أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه.

الثاني: أن يشهدوا على إقراره أن لا حق له فيما ادعاه.

الثالث: أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لا حق له فيما ادعاه.

الرابع: أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضي ناظر المظالم تأديبه بحسب حاله.

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتیاع، كان على سبيل الرهب والالغاء، وهذا يفعله الناس أحياناً، فينظر في كتاب الابتیاع، فإن ذكر فيه أنه غير إرهاب ولا إلقاء ضعفت شبهة هذه الدعوى، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشبهة للدعوى، وكان الارهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين، ورجع الى الكشف بالمجاورين وبالخلطاء.

فإن تبين ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه، وإن لم يبين كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق، فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن إبتیاعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجنة، احتمال إحلافه، لأن ما ادعاه ممكن واحتمل أن لا يحلف لأن متقدم اقراره يكذب متأخر دعواه، ولولي المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين..

وكذلك لو كانت الدعوى ديناً في الذمة، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعي أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم.

الحالة الثانية:

أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتضمن إنكاره إقراراً بالسبب، كقوله: لا حق له في هذه الضيعة، لإني ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها، وهذا كتاب عهدي بالشهاد عليه، فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده، فيكون على ما مضى، وله زيادة يد وتصرف، فتكون الامارة أقوى، وشاهد الحال أظهر، فان لم يثبت بها ملك، فيرهبها حسباً تقتضيه شواهد أحوالها، ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلاً بردهما فيه إلى الوساطة فإن أفضت إلى صلح عن تراض إستقر به الحكم، وعدل عن سماع للشهادة إذا حضرت، فان لم ينبرم بينهما صلح أمعن في الكشف من جيرانها وجيران الملك.

وكان لوالي المظالم رأيه في زمن الكشف، في خصلة من ثلاث، يفعل منها ما يؤدي اجتهاده اليه، بحسب الامارات وشواهد الاحوال.

إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعي الى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الابراء، ويسلمها الى أمين تكون في يده، ويحفظ إستغلالها على مستحقه.

وإما أن يقرها في يد المدعى عليه، ويحجر عليه فيها، وينصب أميناً لاستغلالها ويكون حالها على ما يراه والي المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين: من ظهور الحق بالكشف، أو حضور الشهود للاداء، فان وقع اليأس منهما بت الحكم بينهما، فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعي أحلفه له، وكان ذلك بناء للحكم بينهما.

الضرب الثاني: أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب، ويقول: هذه الضيعة لي لا حق فيها لهذا المدعي، وتكون شهادة الكتاب على المدعي من أحد وجهين:

إما على إقراره بأن لا حق له فيها

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه

فالضبيعة مقرة في يد المدعى عليه، ولا ينتزعا منه، فأما الحجر عليه فيها وحفظ إستغلال مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينها إلى أن يثبت الحكم بينها.

الحالة الثالثة:

أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين، فيراعي والي المظالم فيهم ما قدمناه في جانب المدعي من أحوالهم الثلاث، ويراعي حال إنكاره هل يتضمن إقراراً بالسبب أو لا؟ فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمناه، تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال.

الحالة الرابعة:

أن يكون شهود الكتاب موق معدلين: فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب المجرد الذي يقتضي فضل الكشف، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا.

الحالة الخامسة:

أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب اكذابه في الدعوى، فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط، ويكون الارهاب معتبراً بشاهد الحال.

الحالة السادسة:

أن يظهر في الدعوة حساب يقتضي بطلان الدعوى، فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الارهاب والكشف والمطالبة معتبراً بشواهد الاحوال، ثم بت الحكم بعد الاياس قطعاً للنزاع.

فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها، ولا ما يضعفها، فناظر المظالم يقتضي اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن تكون غلبة الظن في جانب المدعي،
والثاني: أن تكون في جانب المدعي عليه.
والثالثي: أن يعتدلا فيه.

والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين: هو إرهابهما، وتغليب الكشف من وجهتها، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة.

فإن كانت غلبة الظن في جانب المدعي، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعي عليه فقد يكون من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يكون المدعي — مع خلوه من حجة يظهرها — ضعيف اليد، مستلين الجانب، والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإذا ادعى عليه غضب دار أو ضيعة غلب في الظن أن مثله مع لينه واستضعافه في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة.

الثاني: أن يكون المدعي مشهوراً بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهوراً بالكذب والخيانة، فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه.

الثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه قد عرف أن للمدعي يداً متقدمة، وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث.

فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيثان:

أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة إليه .

والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه، فإن مالكا يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب، فكان ناظر المظالم به أولى، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة، فيترك ما في يده لخصمه عفواً وربما تلتطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعه المظلوم على ما يحفظ به حشمة نفسه، أن يكون منسوباً إلى تحيف ومنع من حق .

فأما إن كان غلبة الظن في جانب المدعى عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يكون المدعي مشهوراً بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهوراً بالنصفة والأمانة .

والثاني: أن يكون المدعي دينياً مبتدلاً والمدعى عليه نزهاً مصوناً، فيطلب إحلافه قصداً لبذلته .

والثالث: أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف، وليس يعرف لدعوى المدعي سبب .

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جانب المدعى عليه والريبة متوجهة إلى المدعي فمذهب مالك: إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الدمة، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعي بينه وبين المدعى عليه معاملة، وقد روي عن أحمد نحو هذا:

فأما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح، فعلى الجائز دون الواجب، فيسوغ

فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد.

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما إتسع في الحكم فإن وقع الأمر على التحالف، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء، ولا في نظر المظالم، إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا وعظ.

فإن فرق دعاويه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصداً لإعنتاته وبذلته، فإنه يمنع من ذلك ويؤمر بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات منه وأحلاف الخصم على جميعها ميمناً واحدة.

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينه المتشاجرین، ولم يترجح أحدهما بإمارة أو ظنة فيساوى بينهما في العظة.

وتختص ولاية المظالم — بعد العظة — بالارهاب لهما معاً، لتساويهما. ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك. فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه.

وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران، وأكابر العشائر. فإن نجز بها ما بينهما، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابة فيه^١.

ولقد اهتم كثير من الفقهاء بتفصيل كيفية استرداد ما غصبه ذوو الجور والبطش من الأموال — فقد ذكر الشيخ أبو الحسن النباهي في كتابه تاريخ قضاة الأندلس المعروف باسم كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا — فصلاً في ذلك جاء فيه: (هذه المسألة التي هي إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم — وقع من أمثالها في أمهات الكتب نظائر — منها في

(١) الماوردي ص ٩٢، أبريعل ص ٨٧، النويري ص ٢٨٥.

(العتبية) قال في سماع يحيى: قلت — فقوم عرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان ثم جاء الله بوال أنصف منهم وأعدى عليهم فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب — ويجد من يشهد على حق أنهم يعرفونه ملك المدعي — ثم رأوه بيد هذا الظالم — لا يدرون بماذا صار إليه إلا أن الطالب كان يشكو إليهم ذلك أو لا يشكوه — قال — إذا كان من أهل القهرة والتعدي ومن يقدر على ذلك — والبينة عادلة — فذلك يوجب للمدعي أخذ حقه منه — إلا أن يأتي الظالم ببينة عادلة على شراء صحيح أو علمية لمن كان يأمن ظلمه أو يأتي بوجه حق ينظر له فيه — قال — فإن جاء ببينة عادلة على شرائه وزعم البائع أن ذلك البيع عن فوق من سطوته وهو لا يقدر عليه قال بفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة — قال — وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ثم دس عليه سراق أخذه منه — ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شراً قال — لا يقبل منه هذا وعليه دفع الثمن إليه بعد أن يحلف أنه ما إرتجعه ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه)

قال ابن رشد — أما ما ذكره من أن الظالم المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليه. لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه ولا يصدق من أجلها على ما يدعيه من شراء أو هبة أو صدقة يريد — وإن طال ذلك في يده أعواماً — أما إذا أقر بأصل الملك لمدعيه وقامت له بينة بذلك — فهو صحيح لا أعلم فيه إختلافاً — لأن الحيازة لا توجب الملك — وإنما هي دليل عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما إدعاه من تصبيره إليه لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد — وهو حاضر لا يدعيه ولا يطلب إلا وقد صار إلى الذي بيده — وإذا حازه في وجهه العشرة أعوام ونحوها — لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه — وأما الغاصب فلا دليل له في كون المال بيده وإن طال حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها — قال — وأما إذا أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن فادعى البائع أنه أخذه منه في السر بعد أن دفع إليه فهو مدعٍ لا دليل له على دعواه — فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدعى عليه —

كما قال في الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).^١

وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال (إذا قال البائع أنه أعطاه الثمن بالظاهر ففس عليه من أخذه منه فإنه ينظر إلى المشتري فإن عرف بالعداء والظلم والتسلط فإني أرى القول قول البائع مع يمينه لقد دفع المال إليه ثم ادعى أنه أخذه منه — وأما لو لم يقر أنه قبض الثمن وقال (إنما أشهدت له على نفسي بقبضة تقية وخوفاً منه) — لا شبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم وإنما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادعاه من أنه دس إليه في السر من أخذ الثمن منه — إذا شهد له أنه فعل ذلك بغيره^١.

وقد ذكر بعض المؤرخين أن بعض الخلفاء كان يكتفي في رد المظالم باليسير من البيئات فقد قال أبو زناد أن عمر بن عبد العزيز كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة — وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه بتحقيق البينة مما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس (الولاية من بني أمية)^٢.

ويقول آدم ميمتز عن الإثبات أمام والي المظالم — أنه كان يعمل في كل بلد بحسب قانونها وعاداتها — وكانت الوسائل القديمة التي أثبتت التجربة قيمتها كالضرب مثلاً منتشرة — وإن كانت محرمة على القاضي^٣.

الفرع الثالث: السياسة الشرعية

السياسة الشرعية عرفها المقريري فقال:

- (١) تاريخ قضاة الأندلس أو الرقبة العليا — أبو الحسن النباهي — نشره ليفي بروفنسال — القاهرة سنة ١٩٤٨ ص ١٧-١٨.
- (٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦-١٠٧.
- (٣) الحضارة الإسلامية ج ١ ص ٤١٥.

(يقال: ساس الأمر يسوسه سياسة — بمعنى قام به — وهو سائس من قوم ساسة وسوس — وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم.

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة — ثم رسمت: (بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال).

ويقول ابن القيم في تعريفها نقلاً عن أبي الوفاء بن عقيل:

(السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)^١.

ويقول المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف في تعريفها أنها:

(تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)^٢.

ويقول الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغي (لما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفصيل الحوادث جميعاً في كل زمان ومكان — كان من المحتم أن توضع من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى الحق والخروج من الباطل ورد الظالمين عن ظلمهم وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد)^٣.

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي (أما واجبات الامام — وهي عديدة — فإننا نلخصها في التزام السياسة الشرعية التي هي — في نظرنا — العدل ومراعاة المقاصد الاسلامية أي تطبيق المشروعية الاسلامية وهي أهم

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية تقديم وتحقيق محمد جميل أحمد ١٩٦١ ص ١٤ من المقدمة.

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٤.

(٣) بحوث في التشريع الاسلامي — القاهرة ١٩٢٧ ص ٤١، ٤١.

أعمدة الحكم الاسلامي وهذه السياسة تقوم على سلطة مقيدة تتيح الرقابة الشعبية وتضبطها^١.

وقد قال ابن القيم الجوزية في كتابه (أعلام الموقعين) بياناً لذلك (أن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت السموات والأرض عليه — فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق — فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره... فأبي طريق إستخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها...).

ورد على من قالوا بتقسيم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة بأنه باطل.. (بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفاسد — فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها — والباطل ضدها ومنافيا لها — وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد هو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم)^٢.

وقد أفاض الامام الطرطوشي المالكي في بيان ما يتقيد به الأئمة في حكمهم وما يجب عليهم من مراعاة الشريعة وما يجب عليهم من التحلي بخصال فيها جاهلهم وكمال لهم — ما عرض له في ذلك أن الامام مع رعيته مغبون لا غابن كما أن عليه كثير من التكاليف والمسئوليات لقوله صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^٣.

وقال في معرفة الخصال التي هي قواعد السلطان ولا ثبات له دونها إن (أولها وأحقها بالرعاية — العدل الذي هو قوام الملك ودوام الدولة وآس كل ما

- (١) المشروعية في النظام الاسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ص ٧٩ وما بعدها.
- (٢) أعلام الموقعين لابن القيم — المطبعة المنيرية ج ٤ ص ٣٠٩ نقلاً عن الدكتور مصطفى كمال وصني — المرجع السابق ص ٨٠.
- (٣) كتاب سراج الملوك — للطرطوشي — طبعة أولى — المطبعة الازهرية المصرية ١٣١٩هـ ص ٤٠ نقلاً عن الدكتور وصني ص ٨٠.

تملكه لقوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) فلو وسع الخلق العدل ما قرن الله به الاحسان — ولما كان الاحسان هو شهود الله تعالى فقد قال (وأقل الواجبات على السلطان أن ينزل نفسه مع الله منزلة ولاته معه .. فهذه طريق إقامة العدل الشرعي والسياسة الاسلامية الجامعة الموحدة للمصلحة)^١.

ولما كان اتباع السياسة الشرعية السليمة يقتضي العناية وحسن القيام فإنه قد عرض لما سموه بالسياسة الاسلامية التي أشار إليها ابن القيم من قبل — وبين أن الأمور قد تنصلح بها فقال (إن هذه السياسة وإن كان أصلها على الجور فقد يقوم بها أمر الدنيا على نحو ما كانت عليه ملوك الطوائف في أيام الفرس — فإنهم أسسوا لهم أحكاماً وأقاموا لهم مراتب في النصفة بين الرعايا بعقولهم — فلما جاءت الشريعة من عند الله تعالى أقرت بعضها في نصابه ونسخت بعضها وأبطلت حكمه — فعادت الحكمة البالغة إلى الله تعالى — وكان ملكهم محفوظاً برعاياتهم للقوانين المألوفة بينهم — ومن هذا كان يقال: أن السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الاصلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المطيع للسياسة النبوية العادلة — والجور المرتب أبقى من العدل المهمل)^٢.

وكذلك عرض الامام الغزالي في نصحه للملك محمد بن ملك شاه رحمه الله لبيان أصول الايمان وخرج فيها بأمره بالعدل مبيناً أن أول الأصول هو أن يعرف قدر الولاية وخطرها فهي نعمة لمن حفظها وشقاء لا شقاوة بعدها إلا الكفر لمن قصر فيها — وإن مسؤوليته في ذلك ليست عن فعله فقط بل عن عمل أصحابه وتابعيه^٣.

ومن المبادئ الشرعية المقررة أن الولاية العامة مقيدة بما فيه مصلحة الرعية — وقد وردت هذه القاعدة الأصولية في المجلة العادلة التي كانت مطبقة كقانون

(١) المرجع السابق ص ٤٥ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفي — المرجع السابق ص ٨١ .

(٣) كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك للغزالي بهامش كتاب الطرطوشي — المرجع السابق ص ٢٣ .

في الدولة العثمانية وشرحها ابن نجيم المصري في الاشباه والنظائر — كما شرحها السيوطي في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر أيضاً^١.

وقد أجاز الفقهاء لوالي المظالم أن يستعمل السياسة الشرعية لتحقيق العدل — فقد سبق أن ذكرنا أن ولاية المظالم هي ولاية ذات شدة وصرامة — مزج فيها لين القضاة بقوة السلطنة ولم يحتج لها الصدر الأول في الاسلام — لأن قوة الدين كانت تقودهم إلى الانصاف وسلامة الأخلاق كانت تبعدهم عن سوق الاعتساف — وكان القضاء كافياً في تعيين الحق عند التشاجر.

وإذ أحدثت ولاية المظالم بحدوث سببها أطلق لصاحبها بعض الاطلاق وأذن له في استعمال السياسة الشرعية حتى يقمع بها أهل العتو والعداء بشرط عدم الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع المبنية على العدل.

فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله — هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ — وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟^٢.

فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور سواء سموا قضاة أو ولاة، أو ولاية الأحداث أو ولاية المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية — فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله — وهذا هو الشرع المنزل من عند الله — قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) سورة الحديد آية ٢٥.

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفي — المرجع السابق ص ٨٢.

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية — تحقيق محمد جميل أحمد سنة ١٩٦١ ص ١٠١.

وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سمياً بصيراً)
سورة النساء آية ٥٨ .

وقال تعالى (.. فاحكم بينهم بما نزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) سورة المائدة آية ٤٨ .

وليس في إطلاق يد صاحب المظالم والتوسعة عليه في الحكم بالشرط السابق إحداث لشرع جديد بل هو من صميم الشريعة إذ للضرورات والنوازل والحادثات أحكام تخضعها بحسب ضرورتها المتجددة وحدث أسبابها التي منها الضرورة — وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور — وزاد عز الدين بن عبد السلام — وأحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات .

قال وهي على القوانين الأول غير أن الأسباب تجددت ولم تكن فيما سلف — قال المقرئ: يقول فإذا وجدت وجد اعتبارها — وقد استدل القراني بهذه التوسعة بوجوه إذ قال: واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له القواعد والأدلة من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول — ويقتضي ذلك إختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

ثانيها: أن المصلحة المرسله قال بها مالك وجمع من العلماء .

ثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوسم العدالة — فاشترط

العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة — وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل إلا أربعة وقبل في القتل إثنين والدماء أعظم قصد الستر.

قال وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال — فكذاك ينبغي أن يراعى إختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فتلحق بالقواعد الأصلية.

رابعها: قال القرافي أن أبا زيد قال: إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم — ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لثلا تضييع المصالح — وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالامكان — وإذا جاز نصب المشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله.

خامسها: إنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مما لم تشاهده كتب الارضاع... ثم قال ولذلك قال الشافعي (ما ضاق شيء إلا اتسع) يشير إلى هذه المواطن — فكذاك إذا ضاق علينا في درء المفاسد اتسع كما اتسع في ذلك المواطن —

قلت وحاصل هذا الوجه يرجع لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

سادسها: إن أول بدء الانسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفاً ضيقاً فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها — فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني إسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه — وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات — ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجهد فلفظ الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخفضت الصلوات وقبلت التوبات — فقد ظهر من الأحكام والشرائع بحسب إختلاف

الأزمان — وإن القوانين لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم^١.

وقد أوعب القول في الاستدلال لهذا الموضوع الامام ابن قيم الجوزية صاحب الطرق الحكمية — ونقل عن أبي الوفاء ابن عقيل أحد أعلام الحنابلة أنه قال: جرى في جواز العمل في السلطنة — بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل — السياسة ما كان فعلاً يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى — فإن أردت بقولك (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح — وأن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة — فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن — ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأياً إعتمدوا فيه على مصلحة الأمة — وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد.

فقد كتب خالد بن الوليد إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق يقول له إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة — فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمه من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم — أرى أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا. فحرقهم — ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك — وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمر بما فيه — وحرق قرية يباع فيها الخمر — وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية — وحلق نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشيب النساء به — وضرب صبيغ بن عسل التميمي الذي كان يشوش أفكار العامة ويسأل عن مشكل القرآن إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله تأويلاً فاسداً يفسد به عقائد الناس^٢.

(١) سيدي المرير المرجع السابق ص ٤٦ نقلاً عن تبصرة الحكام.

(٢) الطرق الحكمية — المرجع السابق ص ١٤، ١٧.

فهذه الصرامة التي أبلأت إليها تلك الأحداث الجديدة هي التي يستعملها والي المظالم في أحكامه وليس لها حد محدود إذ مرجع ذلك الاجتهاد المبني على قاعدة رفع الضرر ودفع الفساد.

فوالى المظالم وإن كان مقيداً بالشرع كالقاضي إلا أن له إتساعاً في أعمال السياسة وأعتداده القرائن واستعمال الصرامة والارهاب واستخراج الحقوق بما يمكنه من الزجر وشدة العقاب — ولهذا كان له الحكم بعلمه وإن كان المذهب المالكي يمنع ذلك القاضي — وكان له أن يقبل الشهود من سائر الملل بخلاف القاضي إلى غير ذلك.

وما يجمل ذكره هنا وهو مفيد جداً — أنهم أجازوا لوالى المظالم الاتساع في المذاهب الفقهية وأزاحوا عنه قيد التحجير في التقليد — فلوالى المظالم المالكي أن يقلد عند المصلحة الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي أو الظاهري أو غيرهم ولوالى المظالم الشافعي كذلك^١.

فاستعمال السياسة الشرعية لاطهار الحق وإقرار العدل يتطلب فهماً صحيحاً لأحكام الشريعة — فكل ما من شأنه إظهار أمارات العدل وإخفاق الحق ولم يخالف الشريعة أو يتعارض مع أهدافها فهو من السياسة الشرعية وإن لم يكن تطبيقاً صريحاً أو تنفيذاً لحكم شرعي أو متفقاً معه إذ يكفي ألا يكون متعارضاً مع نص أو حكم شرعي وأن يكون من شأن أعماله تحقيق مصلحة أو درء مفسدة عامة.

ولقد فرط قوم في استعمال السياسة الشرعية كما أفرط آخرون فيها فكان هؤلاء وأولئك مقصرين في فهم الشريعة كما أرادها الله سبحانه وتعالى — وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية^٢:

(وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة افهام — وهو مقام ضنك ومعترك صعب

(١) سيدي المرير — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية — المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ .

فرط فيه طائفة — فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق — وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد — محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع — ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك، نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولاة الأمور ذلك — وإن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً — فساداً عريضاً فتفاهم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنفاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله — وكلتا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات — فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان. فثم شرع الله ودينه — والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها — بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط — فأبي طريق إستخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه — ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم وإنما هي عدل الله ورسوله).

التعزير:

وبما يتصل بالسياسة الشرعية التي لوالي المظالم أن يستعملها لظهار الحق وإقرار العدل — التعزير.

والتعزير لغة هو التأديب مطلقاً ويطلق على التفضيم والتعظيم ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه ومنه (لتعزروه وتوقروه) فهو من أسماء الأضداد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع^١.

ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدررة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب إستصلاح وزجر^٢.

ولما كانت مهمة والي المظالم ردع الظالمين وإتصاف المظلومين وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن ثم كان من حقه تعزير الظالم ليكف عن ظلمه.

والحكمة في ترك تقدير العقوبة الزاجرة للولاة والحكام في التعزير على إقرار المعاصي التي لم ينص الشارع — الحكيم — فيها على عقوبة مقدررة — أن هذه المعاصي — تختلف باختلاف البيئات والدوافع إليها — فالعدالة تقضي أن يترك أمر تقدير العقوبات فيها للولاة والحكام يضعون لكل منها ما يناسبه بعد النظر في حال المعصية وحال من وقعت منه ومن وقعت عليه والآثار التي تترتب عليها وغير ذلك من الظروف والملابسات التي قد تكون داعية للتخفيف في العقوبة بالنسبة لبعض مرتكبيها — كما قد تكون داعية للتشديد بالنسبة لآخرين^٣.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب أو فعل محرم — فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كقضاء

(١) الحدود والتعزير للدكتور — أحمد فتحي بهنسي — نشر دار الوعي العربي بالفجالة ص ٩.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ١٩٥٥ ص ٣٧.

(٣) الحسبة في الإسلام — للشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي — مكتبة دار العروبة ص ١٢٧.

الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها^١.

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه فإن الشريعة تميز إستثناء من هذه القاعدة أن يكون التعزير في غير معصية أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا إقتضت المصلحة العامة التعزير.

والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً لأنها ليست محرمة لذاتها وإنما تحرم لوصفها فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الاضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة إستحق الجاني العقاب — وإذا تخلف الوصف فلا عقاب وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين: —

١ - أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

٢ - أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

فإذا عرضت على القضاء قضية نسب فيها للمتهم أنه أتى فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام وثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إلى المتهم لم يكن للقاضي أن يبرئه وإنما عليه أن يعاقبه على ما نسب إليه بالعقوبة التي يراها ملائمة من بين العقوبات المقررة للتعزير ولو كان ما نسب إلى الجاني غير محرم في الأصل ولا عقاب عليه لذاته.

ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً إتهم بسرقة بعير — ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أحلى الرسول سبيله — ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا

(١) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية — المرجع السابق ص ١١٥.

تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها — فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة إتهام ولو لم يأت فعلاً محرماً — وهذا العقاب الذي فرضه الرسول بعمله تبررة المصلحة ويبرره الحرص على النظام لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه — وقد يؤدي إلى صدور حكم غير صحيح عليه أو يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين... والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^١.

وتعتبر الشريعة الإسلامية كل خروج من الموظف عن حدود وظيفته وكل تقصير منه في أداء واجبات وظيفته — من الجرائم التي تستوجب التعزير وذلك محافظة على حسن أداء الوظيفة وانتظام دولا العمل الحكومي وحتى تصل الخدمات المقصودة من الوظائف العامة إلى أربابها على خير وجه وأتمه — فإذا إمتنع أحد القضاة عن الحكم وذلك بأن يأبى أو يتوقف عن إصدار الحكم بعد أن يتصل بالدعوى بالطريق الذي ترسمه القوانين فإنه يعزل ويعزر على ذلك كما يعزل بتأخير الحكم دون مسوغ^٢.

وإذا جار القاضي في قضائه عمداً فإنه يكون قد ارتكب جريمة منكراً يستحق بسببها أن يعزر كما أن كل عمل من شأنه شل الجهاز الحكومي أو تعطيله أو عدم إنظامه كما إذا ترك جماعة من الموظفين عملهم وامتنعوا عمداً عن أداء واجبات وظيفتهم فإن الشريعة الإسلامية تعتبر ذلك جريمة تستوجب التعزير^٣.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي — عبد القادر عودة ج ١ الطبعة الأولى ١٩٤٩ ص ١٥٢.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر — المرجع السابق ص ٢١٥.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية — المرجع السابق ص ٢١٦.

كما أن سوء معاملة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة لأفراد الناس باستعمال القسوة معهم أو دخول منازلهم بدون رضائهم إعتماً على وظائفهم يعتبر جريمة تستوجب التعزير^١.

والتعزير قد يكون بالتوبيخ والتبكيك والضرب أو الجلد أو الحبس أو التغريب وقد يصل إلى الاعدام.

ويقول ابن تيمية أن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك^٢.

وهو عقوبة تطبق في شأن كل موظف ارتكب ما لا يحل من المنكرات فيجوز أن يعزل من وظيفته^٣.

وكل من يخون الأمانة الموهودة إليه من الموظفين يجوز تعزيره بالعزل من ولايته ومن ذلك:

ولادة أموال بيت المال أو الوقوف ونحو ذلك إذا خانوا فيها^٤.

ومن يقلد الوظائف العاجز بدون حاجة إليه أو غير الأمين.

ومن يقبل الهدية بسبب العمل.

ومن يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه.

وجباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوى فيأخذون المال ممن شاؤوا ويدعون من شاؤوا.

(١) المرجع السابق ص ٢١٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق وتعليق البنا وعاشور ص ١٣٣.

(٣) الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٣٧٩.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية المرجع السابق ص ١٣٢، والدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص

وولي الأمر الذي يأخذ الرشوة أو الهدية^١.

ومن يعتدي على رعيته.

أي أن التعزير بالعزل يمكن أن يطبق في شأن كل من ظهرت خيانتة في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته ذلك العمل الذي ما وليه إلا لائتمانه عليه وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها الموظف فاقد الصلاحية للقيام بوظيفته كما تقضي بذلك المصلحة العامة^٢.

والأمثلة السابقة لانحراف الموظفين والتي أشار إليها الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته سبق أن ذكرناها كصور للمظالم التي تدخل في إختصاص ديوان المظالم.

فالتعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي أو الحاكم وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزجر الجاني ولا يزيد عليها وهو في كل حالة يراعي ظروف الجاني والجريمة والمجنى عليه والزمان والمكان^٣.

وكذلك الأمر بالنسبة لوالي المظالم فله أن يعزر المظالم من الخصمين جزاء وفاقاً على ما ارتكب من ظلم وجور بعد أن يكون قد ثبت ظلمه وافتضح أمره بكافة الوسائل التي تتيحها لوالي المظالم استعمال السياسة الشرعية أو عدل الله ورسوله على حد قول ابن قيم الجوزية.

الفرع الرابع: توقيعات والي المظالم وأوامره^٤

المقصود بالتوقيعات هنا هي الأوامر التي تصدر عن والي المظالم بإحالة

- (١) رسالة الدكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص ٣٨٠.
- (٢) المرجع السابق ص ٣٨٢.
- (٣) المرجع السابق ص ٤٠٣.
- (٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ٨٧، نهاية الأرب للنويري ج ٦ ص ٢٨٧.

موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة بقصد تحضير الدعوى أو تحقيقها أو الفصل فيها .

فانه من سلطة والي المظالم أن يحيل المظلمة المقدمة إليه إلى شخص آخر. وهذا الشخص المحال عليه الدعوى قد يكون مختصاً أصلاً بنظرها أي ذا ولاية عامة بالفصل فيها وقد لا يكون كذلك .

فإذا كان مختصاً أصلاً بنظرها كما لو كان قاضياً فإن الاحالة إليه لا تخرج عن احتمالين :

١ - أن تكون الاحالة إليه للفصل في الدعوى والحكم فيها .

٢ - أن تقتصر الاحالة إليه على مجرد الكشف والتحقيق أو الوساطة بين الخصمين لانتهاء النزاع .

فإذا كانت الدعوى محالة إليه للفصل فيها - فإن هذه الاحالة لا تخرج عن كونها تأكيداً لاختصاصه الأصيل .

أما إذا كانت الاحالة للكشف والتحقيق أو التوسط بين الخصمين - فإن كانت عبارة الاحالة أو التفويض تتضمن نهياً له عن الحكم فيها كانت مهمته مقصورة على الكشف والتوسط فقط إذ يعتبر هذا النهي عزلاً له عن الحكم بينهما .

أما إذا لم تتضمن عبارة الاحالة أو التفويض نهياً له عن الحكم بينهما فقد قيل بأنه يكون له الحكم بينهما بحكم ولايته العامة كقاض ولأن أمره مباشرة بعض ما يملكه من اختصاصات لا يكون منعاً له من مباشرة سائر الاختصاصات الأخرى التي يملكها بحكم ولايته العامة كما قيل بأنه يكون ممنوعاً من مباشرة غير ما تضمنته عبارة الاحالة .

غير أنه إذا كانت الاحالة للوساطة فقط بين الخصمين فلا يكون المحال إليه والمفوض ملزماً بعد إتمام الوساطة باخطار والي المظالم بما إنتهت إليه الوساطة .

أما إذا كانت الاحالة بكشف الصورة أي بالتحقيق وابداء الرأي، كان على المفوض بعد إتمام ذلك اخطاره بما توصل إليه لأنه إستخبار منه نلزمه إجابته عنه .

إما إذا أحوال وائي المظالم الدعوى إلى شخص لا ولاية له كما لو أحوالها إلى فقيه أو شاهد فإن هذه الاحالة لا تخرج عن ثلاثة أحوال: إما إحالة للتحقيق وابداء الرأي أي بكشف الصورة أو تكون الاحالة للوساطة وقد تكون الاحالة للحكم .

فإن كانت الاحالة - لكشف الصورة أي للتحقيق وابداء الرأي، كان على المفوض أن ينهي لوائي المظالم ما يصح أن يشهد به ويجوز لوائي المظالم أن يحكم بمقتضى هذه الشهادة - أما إذا أنهى إلى وائي المظالم ما لا يجوز أن يشهد به كان خبراً لا يكفي لكي يحكم بمقتضاه وائي المظالم ولكن قد يعتد به كاحدى الامارات على تعنت أحد الخصمين مما يستوجب إرهابه .

فإن كانت الاحالة للوساطة - وأفضت الوساطة إلى الصلح بين الخصمين لم يكن على الوسيط إلزام باخطار وائي المظالم بانتهاء النزاع صلحاً ولكنه يعتبر شاهداً عليها إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلاً .

وإن لم تفرض الوساطة إلى صلح بين الطرفين كان الوسيط شاهداً عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إذا عاد الخصمان إلى التظلم وطلب للشهادة .

وإذا كانت الاحالة إلى هذا الشخص للمحكم بين الخصمين فإن هذا يعني إسناد ولاية له ويتعين مراعاة فحوى قرار الاحالة لأعمال مقتضاه .

فإذا جاءت عبارة الاحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتسمه - فالعبارة حينئذ بما طلب الخصم في ظلامته - فإن كان قد طلب الوساطة أو الكشف

للصورة أي التحقيق كانت الاحالة مقصورة على ذلك وتحدد مهمة المحال إليه أو المفوض بطلبات المتظلم .

أما إذا طلب المتظلم في قصته الحكم بينه وبين خصمه وجب أن يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها .

فإذا لم يسم المتظلم خصمه ولم يذكر الخصومة أي سبب النزاع لم تصح الولاية لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها - كما لا تصح كولاية خاصة نظراً للتجهيل بأطراف الخصومة وموضوعها .

أما إذا سمي المتظلم خصمه وذكر خصومته وصدر قرار الاحالة أو التفويض باجابة المتظلم إلى ملتسمه صحت الولاية في الحكم بينهما .

أما إذا جاءت عبارة الاحالة أو التفويض متضمنة إجابة الخصم إلى ما سأل على أن يستأنف فيه الأمر فإن الولاية تتحدد بمضمون قرار الاحالة وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

وفيها تكون الاحالة كاملة في صحة الولاية وذلك إذا تضمن قرار الاحالة ما يفيد الأمر بالنظر والأمر بالحكم - فيذكر مثلاً: أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما - فإذا صدر قرار الاحالة جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم كان للمفوض النظر الكامل في الخصومة بعد أن انعقدت له ولاية خاصة في هذا الشأن .

والحالة الثانية :

لا تكون فيها عبارة قرار الاحالة كاملة كما هو الشأن في الحالة الأولى بل

تتضمن عبارة قرار الاحالة الأمر بالحكم دون النظر كأن تضمن القرار مثلاً (أحكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه أو يقول إقضى بينهما) (فتصح) الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر - فصار الأمر به متضمناً للنظر لأنه لا يخلو منه .

والحالة الثالثة:

وهي دون الحالتين السابقتين إذ يذكر في أمر الاحالة (انظر بينهما) فلا تعتقد بهذه الصيغة ولاية لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء فلا تعتقد به مع الاحتمال ولاية .

وان ذكر في أمر الاحالة (انظر بينهما بالحق) فقد اختلف في الرأي فقد قيل أن الولاية به منعقدة لأن الحق ما لزم - وقيل لا تعتقد به لأن الصلح والوساطة حق وان لم يلزم

والخلاصة:

أنه يجوز لوالي المظالم أن يفوض شخصاً آخر مباشرة بعض اجراءات الدعوى كالتحقيق أو التحري أو الوساطة بين الخصمين أو حتى الحكم بينهما وقد يكون هذا الشخص المفوض ذا ولاية عامة وقد يكون من أفراد الناس الموثوق في عدلهم وفي جميع الاحوال يتعين الاعتداد بمضمون عبارة التفويض وما تفصح عنه الالفاظ من بيان لقصد والي المظالم وحدود هذا التفويض ومداه .

(١) الماوردي ص ٩٥، أبويعل ص ٩٠، النويري ص ٢٩٠ .

الفصل الرابع قضاء المظالم في مصر

بعد أن استعرضنا نظام ديوان المظالم بوجه عام — فلعله من المفيد أن نفرّد فصلاً خاصاً لتاريخ قضاء المظالم في مصر ثم نعقبه بفصل آخر عن قضاء المظالم في الأندلس.

ادارة قره بن شريك

وأول وثائق عشر عليها عن الادارة العربية الاسلامية في مصر كانت عبارة عن مجموعة أوراق بردى اكتشفت سنة ١٩٠١ في قرية كوم أشقاو وكانت تتعلق بفترة ولاية قره بن شريك على مصر (٩٠/٩٦هـ)/(٧٠٩/٧١٥م) من قبل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك.

فقد تناولت وثائق البردى في تفصيل دقيق إدارة قره بن شريك من حيث أسلوبه في إسناد المناصب ومراقبة العمال والاشراف على الشؤون المالية لولايته ويقظته في مراقبة عماله ففي إحدى وثائق البردى نص كتاب أرسله قره بن شريك الى صاحب كورة أشقاو ويطلب منه ارسال كشف بالأماكن المختلفة لمعرفة عدد الرجال فيها والمقدار المفروض من الجزية ونوع الاعمال التي يجيذونها مع التأكيد على صاحب الكورة في نفس الوقت ألا يظلم أحداً أو

يدع مجالاً للشكوى من أعماله ويحتم كتابه بأنه مصمم على مكافأة المحسن ومعاقة المنحرف عن جادة الصواب^١.

كما كشفت أوراق البردى عن كتاب آخر بعث به قرّة بن شريك أيضاً إلى صاحب كورة اشقاو يخبره بان عامل البريد أبلغه وقوع غرامة محففة على الأهالي ويطلب منه رد تلك المظالم دون إبطاء وقد جاء في هذا الكتاب:

(بسم الله الرحمن الرحيم — من قرّة بن شريك إلى بسيل صاحب إشقاو — فاني أحمد الله الذي لا اله إلا هو أما بعد — فإن القاسم بن سيار صاحب البريد ذكر لي أنك أخذت نقرأ في أرضك بالذي عليهم من الجزية (أي فرضت عليهم غرامة) فاذا جاءك كتابي هذا فلا تعترض أحداً منهم شيء حتى أحدث إليك فيهم إن شاء الله والسلام على من اتبع الهدى^٢).

الطولونيون والفاطميون:

وقد ذكر المقرئ في خطه أن أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم هو الأمير أبو العباس أحمد بن طولون — فكان يجلس لذلك يومين في الأسبوع فلما مات وقام من بعده ابنه أبو الجيش خارويه جعل على المظالم بمصر محمد بن عبده بن حرب في شعبان سنة ٢٧٣هـ ثم جلس لذلك أبو المسك كافور الأخشيدي سنة ٣٤٠هـ وهو يومئذ خليفة الأمير أبي القاسم أنوجور بن الاخشيد — فعقد مجلساً صار يجلس فيه كل سبت ويحضر عنده الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن الفرات وسائر القضاة والفقهاء والشهود ووجه البلد — وما برح على ذلك مدة أيامه بمصر إلى أن مات . فلم ينتظم أمر مصر بعده إلى أن قدم القائد أبو الحسين جوهر بجيوش المعز لدين الله أبو تميم معد فكان يجلس للنظر في المظالم ويوقع رقع المتظلمين .

(١) النظم الإسلامية في صدر الإسلام والعصر الأموي للدكتور ابراهيم العدوي ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٢) المرجع السابق — هامش ص ٢٧٢-٢٧٣ وقد أحال فيه الى كتاب Grohman Arabic Papyri

(Cairo 1952) P. 28-29.

بروتوكول الجلوس لنظر المظالم

ولما قدم المعز لدين الله إلى مصر وصارت دار الخلافة إستقر النظر في المظالم مدة يضاف إلى قاضي القضاة تارة يتفرد بالنظر فيه أحد عظماء الدولة — فلما ضعف جانب المستنصر بالله أبي تميم معد بن الظاهر — وكانت الشدة العظمى بمصر — قدم أمير الجيوش بدر الجمال إلى القاهرة وولي الوزارة فصار أمر الدولة كله راجعاً إليه — واقتدى به من بعده من يلي الوزارة فكان الرسم في ذلك أن الوزير صاحب السيف يجلس للمظالم بنفسه ويجلس قبالة قاضي القضاة وبجانبه شاهدان معتبران — ويجلس بجانب الوزير الموقع بالقلم الدقيق و يليه صاحب ديوان المال ويوقف بين يدي الوزير صاحب الباب واسفهلار العساكر وبين أيديهما الحجاب والنواب على طبقاتهم — ويكون هذا الجلوس يومين في الأسبوع — وآخر من تقلد المظالم في الدولة الفاطمية زريك ابن الوزير الاجل الملك الصالح طلائع بن زريك في وزارة أبيه وكتب له سجل عن الخليفة منه (وقد قلدك أمير المؤمنين النظر في المظالم وانصاف المظلوم من الظالم) — وكانت الدولة إذا خلت من الوزير صاحب سيف جلس للنظر في المظالم صاحب الباب في باب الذهب من القصر وبين يديه الحجاب والقباء وينادي مناد بحضرته يا أرباب الظلمات فيحضرون اليه فمن كانت ظلامته مشافهة أرسلت إلى الولاة أو القضاة رسالة بكشفها — ومن تظلم من أهل النواحي التي خارج القاهرة ومصر فإنه يحضر قصة فيها شرح ظلامته فيتسلمها الحاجب منه حتى تجتمع القصص فيدفعها إلى الموقع بالقلم الدقيق فيوقع عليها ثم تحمل بعد توقيعه عليها إلى الموقع بالقلم الجليل فيبسط ما أشار اليه الموقع بالقلم الدقيق ثم تحمل التواقيع في خريطة (ملف أو دوسيه أو حافظة) إلى ما بين يدي الخليفة فيوقع عليها ثم تخرج في خريطةها إلى الحاجب فيوقف على باب القصر ويسلم كل توقيع إلى صاحبه^١.

(١) خطط المقرئ جـ ٣ ص ١٢٧-١٢٨، ليني — البنيان الاجتماعي للاسلام ١٩٥٧ ص ٣٥٠-٣٥١.

الاستغناء بوالي المظالم عن القضاة

وقد داوم أحمد بن طولون النظر في المظالم بكل عناية حتى استغنى الناس عن القاضي وحتى كان القاضي — ربما نعس في محله ثم انصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه أحد — ولم يكن في مصر قاضي في ذلك العهد سبع سنين فكان كل شيء يرد إلى الناظر في المظالم^١.

وكذلك كان كافور الاخشيدي يجلس للمظالم حتى كان القاضي كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم^٢.

ومن قضاء أحمد بن طولون في المظالم أنه كان يعود أحد كبار الدولة في مرضه ويدعى معمر الجوهري فسمع امرأة تناديه من خارج البيت متظلمة فأمر بإحضارها وسألها عن مظلمتها فقالت إن لها نصف دار تسترها وتعيش فيها فاشتري معمر من شريكها وكدها أن تبيعه النصف الذي لها حتى تكتمل له الدار فامتنعت وهي في كده لها ومطالبته إياها بالبيع وتخويفها منه في أمر قد عذبها وحيرها — فاكفهر وجهه بن طولون وقال لمعمر ما تقول فيما قالت هذه المرأة — فقال معمر جميع ما أملكه صدقة ان كنت أعرف شيئاً مما ذكرته — فقالت المرأة وكيلك فلان هو الذي يعنتني ويؤذيني — وطلب في الوقت فلم يوجد فقام أحمد بن طولون وقال له إنصفها ولا توجهها إلى شكاية بعدها — فبعث معمر الرسل يطلبون وكيله حتى أحضر فسأله عما حكمت المرأة فقال نعم صدقت النصف من الدار الفلانية اشتريتها من شريكها وطلبت منها النصف الذي لها لتكتمل الدار بأجمعها لنا فامتنعت — فأمره بإحضار الكتاب بشراء النصف فاحضره فأقر لها على ظهره أن الشراء لها دونه ووهبه لها ووصلها بحملة دنانير وقال لها قد أبقي الله عليك النصف الذي لك وزادك النصف الذي لنا هبة منا لك — فلما عرف بن طولون إنصاف المرأة حمد الله على ذلك^٣.

(١) ملحق الكندي ص ٥١٢، آدم ميتز - الحضارة الاسلامية ص ٤١١.

(٢) ملحق الكندي ص ٥٨٣-٥٨٤، آدم ميتز - المرجع السابق ص ٤١١.

(٣) سيرة أحمد بن طولون لأبي عمدة عبد الله البلوي ص ١٦٠-١٦١.

وعاقب أحمد بن طولون أحد قواده لأنه اعتدى ظلماً على راهب قبطي^١.
وحدث يعقوب بن صالح بن صاحب العجيتي وكان يتولى شرطة أسفل
— أن رجلاً من التجار يعرف بالستر والسلامة إبتاع خادماً مما أبيع من تركة
وكيل أحمد بن طولون الذي قبض عليه المعروف بابن مفضل بمائتي دينار وأنه
أخذ جوازاً (ترخيصاً أو تصريحاً) وخرج بالغلام إلى الشام يؤمل في بيعه هناك
ربحاً فلما بلغ العريش وكان بها وال يعرف بحبيب المعري قد نصبه ابن طولون
ليتأمل ما يرد من الكتب ونفيس الأمتعة إلى القسطنطينية وقال قد كان
يجب أن يحكى في هذا الجواز حليه (أي صفات) هذا الخادم — فقال الرجل
أنا اشتريته من (بلدة) الواسطي فقال لست أطلقه إلا بعد الاستثمار فيه فكتب
إلى ابن طولون بخبرة فكتب إليه يأمره بأشخاصة إليه — فأشخص التاجر
والغلام — فلما وافى وأدخل مع الغلام إليه قال له من أين لك هذا الخادم؟
فقال ابتعته من الواسطي من كاتبك مما باعه من تركة ابن مفضل — فقال له
أين كنت عازماً به؟ فقال استقري به البلد أن حتى أجد فيه ما أومله من
الربح — فقال أكتبوا له جوازاً وحلوا فيه الخادم (أي أذكروا صفاته) واطلقوا
سبيله — فقال أيها الأمير فعل من نفقتي في مجيئي ورجوعي بغير ذنب ولا جناية
وجبت عليّ حتى أشخصت؟ فقال ابن طولون ما نكلفك نفقة — كم كانت
نفقتك في خروجك ورجوعك؟ قال عشرة دنانير فأمر بدفعها إليه^٢.

وقد استمر جوهر الصقلي مستقلاً بتدبير الأمور بمملكة مصر قبل وصول المعز
لدين الله إليها أربع سنين وعشرين يوماً — فكان تارة ينظر في المظالم بنفسه
وهو الغالب وتارة أخرى يردها إلى ابن عيسى مرشد^٣.

ولما قدم المعز لدين الله مصر أبقى النظر في المظالم — فكان أحياناً يتولاها
بنفسه وأحياناً يعهد بها إلى عدة من عظماء الدولة — فيحدثنا ابن ميسر بأن أبا

(١) سيرة أحمد بن طولون — المرجع السابق ص ٢٠٦.

(٢) سيرة أحمد بن طولون — المرجع السابق ص ٢١٨.

(٣) اتعاظ الحنفا — ص ١٦٥.

الفرج يعقوب بن يوسف بن كلثوم وعسلوج بن حسن جلسا مثلاً في جامع ابن طولون ونظرا في المظالم^١.

وان (أبا سعيد عبدالله بن ثوبان) الذي صحب المعز لدين الله الى مصر تقلد في شوال ٣٦٢هـ (١٩٧٢م) النظر في المظالم الخاصة بالمغاربة ثم وسع اختصاصه فشمّل المصريين واستمر كذلك حتى آخر سنة ٣٦٣هـ (١٩٧٣م).

كذلك رد المعز لدين الله وابنه العزيز بالله النظر في الظلمات الى الحسين بن عمار^٢.

كما أن فهد بن ابراهيم أخذ في وزارة برجوان ينوب في التوقيع عنه وينظر في قصص الرافعين وظلماتهم وجلس لذلك في القصر^٣.

توقيع الخليفة على قصص المظالم

وكان الخليفة يوقع على قصص المظالم عندما ترفع اليه بخطه ويده على القصة (يعتمد ذلك ان شاء الله). ويعتمد من الجانب الأيمن منها وبخط يده (وزيرنا السيد الأجل - ويذكر نعمته المعروف به - أمتنا الله تعالى ببقائه يتقدم بنجاز ذلك ان شاء الله تعالى) - وهذه الصيغة هي بمثابة الصيغة التنفيذية عندنا اليوم - ولما تحمل إلى الوزير يكتب هذا الأخير تحت خط الخليفة (يمثل أمر مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ويثبت في الدواوين)^٤.

ومن توقيعات القائد أبو الحسين جوهر بخطه على قصة رفعت اليه (سوء الاحترام أوقع بكم طول الانتقام - وكفر الانعام أخرجكم من حفظ الزمام - فالواجب فيكم ترك الايجاب واللازم لكم ملازمة الاجتناب لأنكم بدأتهم فأسأتم

(١) اتعاظ الحنفا ص ١٩٧، دكتور عطية مشرفة - نظم الحكم بصرى في عصر الفاطميين ص ٣١٠.

(٢) دكتور مشرفة - نظم الحكم - المرجع السابق ص ٣١١.

(٣) الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي - الدكتور حمدي المناوي - دار المعارف بصرى ص ٤٦.

(٤) خطط المقرئ ج ٢ ص ٢٤٤، نظم الحكم عند الفاطميين - المرجع السابق ص ٣١٢ نقلاً عن

القلقشندي - صبح الاعش ج ٣ ص ٤٩١، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٠.

— وعدتم فتعديتم — فابتدأؤكم ملوم وعودكم مذموم وليس بينهم فرجة تقتضي إلا الذم لكم والاعراض عنكم ليرى أمير المؤمنين رأيه فيكم^١.

وفي . خلافة الأمر (٤٩٥-٥٢٤هـ) / (١١٠٢-١١٣٠ م) كان وزيره المأمون البطائجي يجلس للمظالم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع — ولتحقيق العدالة كتب لجميع ولاة الأعمال خلا قوص وصور وعسقلان بمطالعه في مستهل كل شهر بأسماء المسجونين والسبب الموجب لاعتقال كل منهم وذلك لأن المأمون بلغه أن بعض الولاة يعتقلون من لا يجب الاعتقال لطلب رشوة فتطول مدته .

العدالة لا تنام

ويذكر المقرئزي في الحوادث سنة ٥١٦هـ (أن المأمون ابتكر ما لم يسبقه اليه أحد إذ استعمل ميقات (حبل) حرير فيه ثلاث جلاجل وفتح باب طاقة في الروش من سور داره — وصار إذا مضى شطر وانقطع المشي طرحت السلسلة ودلي الميقات من الطاق — وعلى هذا المكان جماعة يبيتون تحته من المغاربة — فمن حضر من الرجال والنساء متظلماً يشد رقعة في الميقات بيده ويحركه بعد أن يقف من حضر على مضمون الرقعة — فان كانت مرافعة (مجرد شكوى عادية) لم يمكنه من رفعها — وان كانت ظلامة مكنوه من ذلك — وتعوق صاحبها الى أن يخرج الجواب — وكان القصد بعمل ذلك أنه من حدث به ضرر من أهل الستر أو كانت امرأة من غير ذات البروز لا تحب أن تظهر أو كانت متظلمة في الليل تتعجل مضرتها قبل النهار فليات لهذا الميقات .)

وبلغه أن واليا مصر والقاهرة يأخذان جميع السقاين أرباب الجمال والدواب لرش ما بين البلدين سخرة وذلك في اليومين اللذين يركب فيهما الخليفة فأمر بصرف دينار لكل من السقاين الذين يكلفون بذلك^٢.

(١) خطط المقرئزي ج ٣ ص ١٢٧ .

(٢) الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي — الدكتور حمدي المناوي ص ١٦١-١٦٢ .

تسامح الاسلام ومظالم بعض الذميين

ومع أن مقتضى مذهب الفاطميين البعد عن أهل الذمة — لم يتلکأ بعض خلفائهم في الاعتماد عليهم في إدارة مصر والشام فقد وسد العزيز الفاطمي الأمر لرجل من الأقباط اسمه نسطورس وقلد أموال الشام ليهودي اسمه منشا — يجمعان الأموال ويوليان أبناء نحلتهما الاعمال — ويعدلان عن الكتاب والمتصرفين من المسلمين — فغضب الناس في مصر والشام — وعمد بعضهم في القاهرة الى مبخرة من حديد وألبسها ثياب النساء وزينها بازار وشعرية وجعل في يدها قصة على جريدة وكتب فيها رقعة ليراها العزيز عند مروره وهي (بالذي أعز جميع النصارى نسطورس وأعز جميع اليهود بمنشا وأذل جميع المسلمين بك إلا ما رحمتهم وأزلت عنهم هذه المظالم) — فتوسطت ست الملك ابنة العزيز لنسطورس فعفا عنه بعد أن حمل الى الخزانة ثلاثمائة ألف دينار — وأعاده العزيز الى ما كان ناظراً فيه وشرط عليه استخدام المسلمين في دواوينه وأعماله — وأما منشا فقتل ولم يشفع له أحد^١.

سقيفة المتظلمين

ومن مآثر الفاطميين أنهم خصصوا موضعاً في دار الخلافة يعرف بالسقيفة يقف عنده المتظلمون — وكانت عادة الخليفة أن يجلس هناك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين — وكان إذا ظلم أحد وقف تحت السقيفة وقال بصوت عال (لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله) وهي عبارة الشيعة — فيسمعه الخليفة فيأمر بإحضاره أو يفوض أمره إلى الوزير أو القاضي أو أحد عطاء الدولة^٢.

فثلاً لما ذهب (ضامن المعدية) إلى السقيفة وقال بصوت عال العبارة السالفة وسمعه الخليفة الحافظ أمر بإحضاره — ولما ثبت للخليفة إجرام النصرائي وأنه كان السبب في بيع معدية الشاكي بعد إهانته وضربه بالمقارع لدفع خراج

(١) الاسلام والحضارة العربية ج٢ — كرد علي ص ٢٨٥.

(٢) نظم الحكم في مصر عصر الفاطميين — المرجع السابق ص ٣١٢.

(أرض اللجام زوراً وهي ليست له — لأن صاحب المعديّة لم يشأ أن يعديه
حسبه لوجه الله — عاقب الحافظ النصراني)^١.

الدولة الأيوبية:

ولما أفضت الحكومة في مصر إلى السلاطين الأيوبية بنوا داراً للنظر في المظالم
سموها (دار العدل) وكان قد سبقهم إلى بناء مثل هذه الدار في دمشق الملك
العادل نور الدين بن زنكي وهو تركي الأصل — وكان الأيوبية يجلسون في دار
العدل — للنظر في المظالم^٢.

وكان صلاح الدين يجلس في كل يوم إثنين وخميس في مجلس عام يحضره
الفقهاء والقضاة والعلماء ويفتح الباب للمتحاكمين حتى يصل إليه كل أحد من
كبير أو صغير، وكان يفعل ذلك سراً وحضراً على أنه كان في جميع زمانه قابلاً
لما يعرض عليه من القصص — وفي كل يوم يفتح باب العدل — وكان يجلس
مع الكاتب ساعة إما في الليل وإما في النهار — ويوقع على كل قصة — ولم يرد
قاصداً أبداً وما استغاث إليه أحد إلا وقف وسمع قصته وكشف ظلامته
— واقتصر في جباياته على الخراج والعشور على الزراع مما أباحه الشرع — هكذا
فصل في ممر لما قضى على دولة الفاطميين وكانت المكوس فيها فاحشة فأسقطها
وأنوعها كثيرة جداً فألغاهها ورجع إلى الزكوات المشروعة والخراج عن الأرض.

وكان وزير صلاح الدين وكاتبه ومشاوره القاضي الفاضل — وهو الذي منع
صلاح الدين عن الحج لما أراده وقال له إن رفع المظالم من البلاد والقعود للأفرنج
بالمصراد على حين تقطر السيوف دماً — أفضل من حجتك فأطاعه^٣.

(١) المرجع السابق ص ٣١٢ وقد أحال إلى خطط المقرئ ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) جرجي زيدان — تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ١٨٩.

(٣) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٢٩٠.

المحابة ظلم

وكان صلاح الدين يكره الوساطة والمحابة فقد قال يوماً لأحد خاصته وقد إستعداه على جمال (ما عسى أن أصنع لك وللمسلمين قاض يحكم بينهم والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامّة وأوامره ونواهيه ممثلة وإنما أنا عبد الشرع وشحنته فالحق يقضي لك أو عليك) ^١.

وقد سار على طريقة صلاح الدين أخوه أبو بكر بن أيوب وأبطل كثيراً من المظالم والمكوس وطهر بلاده من الفواحش والخمور والقمار — بيد أنه حدث في عهد بعض أولاد صلاح الدين ما أوجب نقد المؤرخين لهم — قال المقرئزي (وفي أيام الملك العزيز عدت في مصر الأرزاق من جانب الديوان وتعذرت وجوه المال حتى عم المرتقة الحرمان واستبيح ما كان محظوراً من فتح أبواب التأويلات وأخذ ما بأيدي الناس بالمصادرات) ^٢.

دولة المماليك:

جرى سلاطين المماليك على ذات السنن التي سار عليها السلاطين الأيوبية في نظر المظالم وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر في المظالم — وكان يجلس في دار العدل من سنة ٦٦١ هـ للفصل في القضايا يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع يحيط به قضاة المذاهب الأربعة وكبار موظفيه الماليين والاداريين وكاتب السر وكان السلطان بيبرس لا يتخلف عن الجلوس في دار العدل إلا في شهر رمضان فقط.

وصف جلوس السلطان للفصل في المظالم

وأقى المقرئزي بوصف شامل لجلوس السلطان للفصل في المظالم بدار العدل

(١) المرجع السابق ص ٢٩١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٠.

ومنه يتبين كيف كانت تعقد محكمة المظالم برياسة السلطان وكيف كان يجلس أعضاء المحكمة على حسب أقدارهم وطريقة فصلها فيما يعرض عليها من الظلمات — فيقول المقريري:

فإذا جلس السلطان للمظالم كان جلوسه على كرسي إذا قعد عليه يكاد تلحق الأرض رجله وهو منصوب إلى جانب المنبر الذي تحت الملك وسرير السلطنة — وكانت العادة أولاً أن يجلس قضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه وأكبرهم الشافعي وهو الذي يلي السلطان ثم إلى جانب الشافعي الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي ثم الوكيل عن بيت المال — ثم الناظر في الحسبة بالقاهرة — ويجلس على يسار السلطان كاتب السر وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين المعروفين بكتاب الدست وموقعي الدست تكلمة دائرة فإن كان الوزير من أرباب الأقلام كان بين السلطان وكاتب السر — وإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف — وإن كان نائب السلطنة فإنه يقف مع أرباب الوظائف ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاحدارية والجمدارية والخاصكية — ويجلس على بعد يقدر خمسة عشر ذراعاً عن يمينه ويسارته ذوو السن والقدر من أكابر أمراء المئين ويقال لهم أمراء المشورة — ويليه من أسفل منهم أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وهم وقوف — وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة — ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحجاب والداودارية لإعطاء قصص الناس وإحضار الرسل وغيرهم من الشكاة وأصحاب الحوائج والضرورات فيقرأ كتاب السر وموقعو الدست القصص على السلطان — فإن احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمر الشرعية والقضايا الدينية — وما كان متعلقاً بالعسكر فإن كانت القصص في أمراء الاقطاعات قرأها ناظر الجيش — فإن احتاج إلى مراجعة في أمر العسكر تحدث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان بما يراه^١.

وقد جلس السلطان ببيرس مرة للمظالم بدار العدل سنة ٦٦٢ هـ وعرضت

(١) خطط المقريري ٣ ص ١٢٩.

عليه قضية ناصر الدين محمد بن أبي نصر الذي شكى من أن بستانه قد إغتصب منه في عهد السلطان أيك وأنخرج كتاباً من ديوان الجيش يثبت صدق روايته — فأمر بيبرس برد البستان إليه .

شكاوى الشعب

ولم تكن محكمة المظالم تنظر قضايا الأفراد وحدها — بل تعدى إختصاصها إلى الفصل في شكاوى الشعب عامة — فإنه في سنة ٦٦٣هـ إرتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن أردب القمح نحو مائة درهم وندر وجود الخبز — فذهب السلطان إلى دار العدل وأمر بتخفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والمساكين وغيرهم من الناس .

الايوان

وظلت دار العدل مقراً لمحكمة المظالم التي كانت تعقد برياسة السلطان حتى جاء السلطان قلاوون سنة ٦٧٩هـ وبني (الايوان) وإتخذته مقراً لهذه المحكمة وبقي كذلك طوال عهده وعهد ابنه خليل الذي أدخل عليه بعض الاصلاحات — واستمر الحال على ذلك حتى هدمه السلطان الناصر محمد ٧٢٢هـ وأعاد بناءه وزادت مساحته وأنشأ به قبة عظيمة وأقام به عمداً جلبها من بلاد الصعيد ونصب في صدره سرير الملك الذي صنعه من العاج والأبنوس وقرر أن يجلس فيه يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع على نحو ما كانت عليه الحال في عهد السلطان بيبرس^١ .

إلا أن القضاة وكاتب السر والموقعين لم يكن يسمح لهم بالحضور في يوم الخميس إذ أن السلطان الناصر محمد لم يخصص هذا اليوم للنظر في الظلمات والشكاوى ولم يكن يستدعي أحداً من هؤلاء إلا للضرورة القصوى^٢ .

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ٨ هامش ص ٢٣٤، ج ٩ هامش ص ٥١، وخطط المقريري المجلد ٣ ص ١٢٨ .

(٢) خطط المقريري ص ١٢٩ .

ويظهر أن السلطان الناصر محمد كان يعقد في يوم الاثنين الجلسة العامة التي يحضرها جميع أعضاء المحكمة للنظر في بعض القضايا ويخصص يوم الخميس للنظر في قضايا خاصة لا يستدعي فيها حضور جميع أعضاء المحكمة.

تغيير ترتيب جلوس قضاة المذاهب

وفي عهد (السلطان الناصر محمد) تغير ترتيب جلوس قضاة المذاهب الأربعة في محكمة المظالم عما كانت عليه في عهد السلطان بيبرس - أصبح القاضي المالكي يلي الشافعي وتأخر القاضي الحنفي عن المالكي في الرتبة - فلما توفي القاضي شمس الدين الحريري وتولى مكانه برهان الدين عبد الحق بن الحنفي أشار الأمراء على الملك الناصر أن يكون مجلس المالكي فوقه - وذكروا له أن العادة جرت بذلك قديماً - إذ كان قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف يلي قاضي الشافعية تقي الدين بن دقيق العيد فأمر السلطان الناصر محمد بذلك - فلما علم قاضي الحنفية بما استقر عليه الرأي غاب عن شهود المجلس أنفة من ذلك - فأنكر السلطان مغيبه وأمر باحضاره فلما مثل بين يديه أخذ الحاجب بيده وأقعده فيا يلي قاضي المالكية ونفذ بذلك أمر السلطان واستمر حاله على ذلك^١.

ثم تغير ترتيب جلوس أعضاء محكمة المظالم مرة ثالثة في عهد السلاطين من أبناء الناصر محمد وأحفاده وأصبح يجلس على يمين السلطان القاضي الشافعي يليه القاضي المالكي ثم قاضي العسكر فحتسب القاهرة ومفتي دار العدل الشافعي ويجلس عن يسار السلطان القاضي الحنفي ويليه القاضي الحنبلي - وكذلك تغير نظام العمل بمحكمة المظالم في يوم الخميس فسمح للقضاة وناظر الجيش بالحضور إلى الايوان في ذلك اليوم كما أصبحت القصص تقرأ والشكايات تقدم ويفصل فيها أسوة بنظام العمل في تلك المحكمة في يوم الاثنين^٢.

وفيما عدا يومي الاثنين والخميس فقد كان سلاطين المماليك منذ سنة

(١) دكتور علي ابراهيم حسن - تاريخ المماليك البحرية ص ٣٧٠.

(٢) تاريخ المماليك البحرية - المرجع السابق ص ٣٧٠.

٧١٣ هـ يجلسون بدار العدل بالقصر الألق الذي بناه السلطان الناصر محمد فقد كان يجرج إلى هذا القصر ويجلس فيه تارة على سرير الملك الذي نصب في صدر إيوان هذا القصر وتارة يجلس دونه على الأرض والأمراء وقوف عدا أمراء المشورة والمقرين من السلطان فلم تجر العادة بالسماح لهم بالحضور^١.

فلما استبد الملك الظاهر برقوق بالسلطنة عقد لنفسه مجلساً بالاصطبل السلطاني من قلعة الجبل وجلس فيه يوم الأحد ١٨ رمضان سنة ٧٨٩ هـ وواظب على ذلك في يومي الأحد والأربعاء ونظر في الجليل والحقير ثم حول ذلك إلى يومي الثلاثاء والسبت وأضاف إليها يوم الجمعة بعد العصر وما زال على ذلك حتى مات.

فلما ولي ابنه الملك الناصر فرج بعده واستبد بأمره جلس للنظر في المظالم بالاصطبل إقتداء بابيه وصار كاتب السر الفتح الدين فتح الله يقرأ القصص عليه كما كان يقرؤها على أبيه فانتفع أناس وتضرر آخرون بذلك وكان الضمر أضعاف النفع ثم لما استبد الملك المؤيد شيخ بالمملكة جلس أيضاً للنظر في المظالم^٢.

ويبدو أن السلطان كانت تقدم إليه القصص من جميع الأنواع حتى التافه منها فكثرت عددها وأرهقه كثرتها حتى اضطر إلى تحويلها إلى المختصين — ويدلنا على ذلك ما رواه ابن إياس أنه في شهر ربيع الأول عام ٨٧٦ هـ نودي من قبل السلطان بأن لا يشكو أحد للسلطان إلا بعد أن يرفع أمره لأحد من الحكام — فإذا لم ينصفه يقف بعد ذلك للسلطان — وكان قد كثرت شكاوى الناس بين يدي السلطان حتى أن امرأة شكت زوجها لأجل أنه وطئ جارياً في ملكه — فما أطاقت زوجته الغيرة وشكته للسلطان بقصة^٣.

(١) تاريخ المماليك البحرية ص ٣٧٠.

(٢) خطط المقريني — المجلد ٣ ص ١٢٨.

(٣) محمود رت سليم — عصر سلاطين المماليك — القسم الثاني ج ١ ص ٥٣.

حكم الشرع وحكم السياسة

ويذكر بعض المؤرخين لتاريخ القضاء في مصر أن المماليك أدخلوا إلى مصر القوانين التتيرية بجانب الشريعة الإسلامية — وطبقوا مجموعة الأحكام التي وضعها ملك التتر جنكيزخان وسماها (الياسة) — ويذكر المقرئزي أن المصريين حرفوا هذا اللفظ وسموا المجموعة (السياسة).

وكانت أحكام مجالس المظالم في دولة المماليك أحكاماً سياسية أي لا تتقيد بالشريعة فقط — بل كانت الأحكام عندهم على قسمين حكم الشرع وحكم السياسة. وجعلوا الحكم في المسائل الشرعية لقاضي القضاة — ونصبوا الحاجب للنظر في المظالم وفي قضايا الدواوين السلطانية بمقتضى أحكام مجموعة (الياسة). وقد استبد الحجاب بالأمر بعد ذلك وأغاروا على إختصاص القاضي الشرعي فتولوا القضاء في سائر المسائل المدنية والتجارية^١.

نظر المظالم في مصر خلال الحكم العثماني:

بقي النظام القضائي في مصر فترة من الزمن كما كان قبل الفتح العثماني فكان يتولى القضاء قضاة أربعة من المذاهب الأربعة يسمى كل منهم (قاضي القضاة) الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي — ولم يغير السلطان سليم شيئاً من هذا النظام وإنما عين قاضياً عثمانياً جعله أميناً على قضاة مصر — وقد قال ابن إياس في حوادث سنة ٩٢٤ هـ (١٥١٨ م) إنه لما تزايدت مظالم الجنود والأتراك في القاهرة دخل جماعة من الناس إلى القاضي الذي جعله ابن عثمان في المدرسة الصالحية أميناً على قضاة مصر — فشكوا له من أفعال العثمانية وما يفعلونه بالناس — فلما سمع هذا الكلام ركب وتوجه إلى بيت الأمير قايتباي الدواوير وأركبه وطلع به إلى القلعة وأخبروا ملك الأمراء خير بك بهذه الأحوال التي تصدر

(١) تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية للدكتور زكي عبد المتعال ١٩٤٥ ص ٣١٧، الإسلام والحضارة العربية ج ٢ — كرد علي — ص ٢٩٤.

من العثمانية — وقال ما خلاصته إن خير بك وعد القاضي والأمير قايتباي بالفحص والتحقيق^١.

ثم أنشأ السلطان سليم ديواناً بمصر يضم قواعد الفرق ويرأسه الباشا — وكان لهذا الديوان الحق في وقف تنفيذ قرارات الباشا وإخطار الديوان الكائن باستانبول بذلك — وله أن يطلب عزل الباشا إذا رأى أنه غير مؤتمن على مصالح السلطان في البلاد.

ديوانان جديدان

فلما جاء سليمان إستبدل بهذا الديوان الموحد ديوانين هما الديوان الكبير والديوان الصغير.

فالديوان الكبير يضم قواد الأوجاقات ودفترداريها وروزنامجيتها وضباط الفرق وأمير الحج وقاضي القضاة وقضاة المذاهب الأربعة والعلماء والأعيان — وينظر هذا الديوان في المسائل التي تخص الولاية إلا ما كان منها من إختصاص الباب العالي — وله نقض أوامر الباشا — وينعقد في فترات متباعدة وغير منتظمة وبدعوة من الباشا.

والديوان الصغير: (أو الديوان) ويضم كتخد الباشا والدفتردار والروزنامجي ومندوب عن كل أوجاق وكبار الضباط في أوجاق المتفرقة واجاوشان — وينعقد يومياً في قصر الباشا (أي-قصر الحكومة) للنظر فيما يهم البلاد من المسائل العادية وتتبعه كل فروع الجهاز الإداري — فكانت تغلب عليه الصفة التنفيذية.

ولقد أشار دهيرون Déherain مع ذلك إلى أن هذا الديوان كان

(١) عبد الرحمن الرافي — تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر ج ١ ص ٣٨.

ينعقد ثلاث مرات فقط في الأسبوع في أيام الأحد والثلاثاء والخميس — ولم يكن للباشا حق رياسة هذين الديوانين وذلك على خلاف الديوان الذي أنشاه السلطان سليم — بل إنه لم يكن للباشا أن يشترك حتى في مداولاتها فكان الباشا — قبل الجلسة — يزود كتخداه أو الدفتردار بوجهات نظره — ثم يبلغه كل منها بعد الجلسة بما يتخذه الديوان من قرارات — ويقتصر دور الباشا عندئذ على التصديق على هذه القرارات وعلى تنفيذها — فإذا رغب الباشا في متابعة إجتماعات أي من الديوانين كان ذلك في مقصورة خاصة ومن وراء ستار. ويبدو أن عدم مشاركة الباشا في جلسات الديوان ومتابعته لها من وراء ستار تقليد أخذ من الآستانة ذاتها حيث كان السلطان أيضاً يتابع ما يجري في ديوان الدولة العثمانية من نافذة تطل على مكان الاجتماع^١.

ولقد أورد السيد دي مايبه De Maillet قنصل فرنسا في مصر سنة ١٦٩٢ م في كتابه (وصف مصر) وصفاً لاحدى جلسات الديوان في القلعة وسوف نورد هذا الوصف فيما بعد عن التحدث عن صلة أوربا بنظام المظالم الاسلامي.

ويذكر المقريري أن نظام النظر في المظالم قد عرف منذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام بحكم السياسة وقد فوض أمرها إلى نائب السلطنة وصاحب الحجاب ووالي البلد ومتمولي الحرب بالاقاليم^٢.

كما ذكر ذات المعنى والترهبيرنوير Walter Behrnauer في مقال بعنوان مذكرات عن النظم السياسية عند العرب والفرس والأتراك^٣.

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — ترتيب الادارة العامة في مصر خلال الفترة (١٧٩٨-١٨٧٥) مجلة العلوم الادارية أبريل سنة ١٩٧١ ص ١٧٧-١٧٨ والدكتور محمد أنيس الدولة العثمانية والشرق العربي ص ٩٦.

(٢) الخفظ ج ٣ ص ١٢٩.

(٣) الجريدة الآسيوية — المجموعة الخامسة — عدد يولية سنة ١٨٦٠ ص ٤٨٥-٤٨٦.

رقابة الباشا على العاملين

ومن أمثلة الرقابة التي كان يباشرها نائب السلطان العثماني بمصر وهو الملقب بالباشا — على غيره من العاملين بالولاية — رقابة كان يباشرها من تلقاء نفسه أو أثر شكاوى الناس من أحد عمال الدولة.

فيذكر ابن إياس عن حوادث ١٧ شعبان سنة ٩٢٥ هـ أن فيه (تغير خاطر ملك الأمراء (أي الباشا خاير بك) على جاني بك كاشف الشرقية فأرسل بالقبض عليه وإحضاره في الحديد — وقد كثرت فيه الشكاوى من الناس واستغاثوا من ظلمه — فلما حضر بين يدي ملك الأمراء وبخه بالكلام ثم وضعه في زنجير في عنقه وقيد في رجله وأرسله صحبه جماعة من الانكشارية إلى الشرقية — ورسم باشهار المنادة في الشرقية بأن من ظلمه جاني بك كاشف الشرقية فعليه بملك الأمراء يخلص حقه — ثم عزل جانب بك من كشف جهات الشرقية^١.

رقابة السلطان على الباشا

أما الرقابة التي كان يباشرها السلطان على الباشا وكذلك على باقي العاملين في الولاية فكانت في أشكال متعددة فكانت تتخذ أحياناً صورة محاسبة الباشا المعزول عما جمعه من الأموال بغير حق — مثل محاسبة علي باشا الذي عزل في ١٨ محرم سنة ١١٠٧ هـ وإسماعيل باشا الذي عزل في ١٢ ربيع الأول سنة ١١٠٨ هـ^٢.

ويذكر مارسيل أنه بعد عزل حسن باشا الخادم في ٩٩١ هـ عين بدلاً منه إبراهيم باشا وأنه عندما وصل هذا الأخير إلى مصر عين مندوباً عنه جعل مقره مسجد السلطان برقوق ليستمع إلى شكاوى الناس في حق الباشا المخلوع — وظف

(١) ترتيب الإدارة مذكرات دبلوم العلوم الادارية بمحقوق القاهرة للدكتور عبد الفتاح حسن ص ٢٤.

(٢) دكتور عبد الفتاح حسن المرجع السابق ص ٢٦، الجبرتي ج ١ ص ٧٩، ٨٣.

هذا المندوب يباشر هذه المهمة من ١٠ رجب حتى آخر رمضان سنة ٩٩١ هـ فظهرت الاختلاسات العديدة التي إرتكبها حسن باشا الخادم ومنها أنه بدد من غلال الدولة (١٠٠٤٤٩) أردباً من القمح باعها لحسابه الخاص - فلما بلغ السلطان بذلك قضى بقتله^١.

وأحياناً أخرى كان السلطان أثر الشكوى ضد أحد العمال - يأمر برفع أمره إلى القاضي ويكتب إلى كل من الباشا والقاضي بذلك - مثل الفرمان الموجه إلى عزت محمد باشا وإلى قاضي زفتى في ذي القعدة سنة ١١٩١ هـ (١٧٧٧ م) والذي جاء فيه :-

إلى عزت محمد باشا والي مصر وإلى قاضي زفتة (غربية مصر) إن سكان زفتى - قد إشتكوا إلى السلطان من أنه رغم كونهم قد دفعوا للصراف كافة الأموال الأميرية والرسوم الأخرى المفروضة قانوناً - ورغم أن بعضهم كان على استعداد لرفع منازعاتهم إلى المحكمة الشرعية فإن كاشف الغربية يطلب منهم كل سنة دون وجه حق ٤٠٠ أوقجة... ويلجأ تجاههم إلى كل أنواع الغضب.

لذلك فقد أمرنا برفع أمر المذكور إلى القضاء وأن تتخذ ضده الاجراءات القانونية^٢.

لقت نظر الباشا

وأحياناً ثالثة كان السلطان يكتب الى الباشا ملفتاً نظره الى وضع من الأوضاع يرى السلطان أنه في حاجة الى عناية - فينشط الباشا عندئذ الى إثبات صلاح الأحوال مستعيناً بشهادة القضاة مثال ذلك ما يذكره ابن أياس أيضاً من أنه :- (أشيع أن الخندكار (أي السلطان) أرسل يحط على ملك الأمراء خاير بك بسبب رخوه في حق طائفة الانكشارية والاصبهبانية حتى جاروا على الناس

(١) دكتور عبد الفتاح حسن - المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) مجموعة فرمانات الامبراطورية العثمانية ص ٤.

وصاروا يشوشون على الرعية — وقد بلغ الخندكار ما يصنعون بمصر من خطف النساء والمرد وبضائع المتسبين وخطف ضيافات الناس — فلما حضر القاصد في ذلك اليوم وقرىء مرسوم الخندكار بحضرة القضاة فشهدوا بأن ملك الأمراء ناظر في مصالح أحوال الرعية والناس معهم راضية — فكانت هذه الشهادة عين الرياء واتباع الجاه لأجل المناصب — ثم إن ملك الأمراء قصد أن يكتب محضراً ويأخذ عليه خطوط القضاة الأربعة بأن مصر في غاية العدل والرخاء والأمن — فلم يوافقهم القضاة على ذلك وقالوا نكتب خطوطاً بأيدينا بشيء باطل ويبلغ الخندكار بخلاف ذلك — فنخشى على أنفسنا منه بأن نذكر مصر في غاية العدل والأمن والرخاء وإن التركمان لم يشوشوا على أحد من الرعية — وهذا باطل لا يجوز — فرجع عن ذلك^١.

التفتيش على أعمال الباشا

وكذلك كان يحدث أن يبعث السلطان مفتشاً يفحص أعمال الباشا مثلما حدث عندما أرسل السلطان بيرم باشا في سنة ١٠٣٥هـ للتفتيش على مصطفى باشا قره الحميدي — أو أن يرفع المصريون شكواهم من الباشا الى السلطان مباشرة — مثال ذلك شكواهم من أحمد باشا (١٠٤٢-١٠٤٥هـ) الذي كان قد جمع من الأهالي مبالغ وافرة — فحكم عليه من السلطان أثر هذه الشكوى بالاعدام^٢.

مراقب على أعمال القضاة

غير أن الوضع السابق وهو رقابة السلطان أو الباشا على أعمال الحكام والولاية وجد الى جانبه موظف يراقب أعمال القضاة — فقد أقيم شخص عثماني بوظيفة محضر على باب المدرسة الصالحية وحوله ثلة من الجند — وجميع المنازعات التي

(١) دكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) دكتور عبد الفتاح حسن — المرجع السابق ص ٢٧ وقد أشار فيه الى كتاب تقوم النيل لأمين سامي ص

يصدر فيها القضاة أحكامهم تعرض عليه بعد أن يقف أمامه الخصوم ويخاطبونه عن مضمون الدعوى — بواسطة الترجمان — ونتيجة هذا أن يقرر على كلا قضية ستة دراهم يأخذها من المدعي والمدعى عليه — وبذلك كان يجمع مبلغاً كبيراً من المال — وكانوا يطلقون على أخذ الأموال بهذه الطريقة (مصلحات) — وقد ضعفت السلطة القضائية أمام طغيان هذا المحضر إذ أن القضاة لا يستطيعون معارضته فيما يصدره من الأحكام — واستبد بالخصوم فكان يضرب من يستحق الضرب ويسجن من يستحق السجن ولا يراجع القضاة في شيء من ذلك ..

ويتساءل بعض الشراح عن طبيعة هذه الوظيفة وما إذا كانت محكمة استثنائية ترفع إليها الدعاوى بعد الحكم الابتدائي فيها من المجالس القضائية أم هو سلطة تنفيذية بجانب سلطة الوالي... ويرون أنه أياً كان الأمر فإن الغرض ظاهر في أن هذا تمثيل على جمع الأموال وإن قوة المظالم بدأت تنشر رداءها الأسود وأن العدالة أخذت في الغروب^١.

ويذكر الجبرتي أن الفساد والظلم بدءا في الاستيلاء في تلك الحقبة من الزمن فيقول:

(وعمت الرشا والتحيل على مصادرة بعض الاغنياء في أموالهم — حتى صارت سنة مقررة وطريقة مسلوكة ليست منكورة — وكذلك المصالحة على تركات الاغنياء التي لها وارث ويقبضون على كثير من مساتير الناس والتجار والمتسبين يحبسونهم ويصادرونهم ويسلبون ما بأيديهم. وتتوثر المصادرات والمظالم من الأمراء — وانتشار أتباعهم في النواحي مجبي الأموال من القرى والبلدان وإحداث أنواع المظالم ويسمونها مال الجهات ودفع المظالم والغرامة حتى أهلكوا الفلاحين وضاق ذرعهم واشتد كربهم وطفشوا من بلادهم فحولوا الطلب على الملتزمين وبعثوا لهم المعينين إلى بيوتهم فاحتاج مساتير الناس لبيع أمتعتهم ودورهم ومواشيهم بسبب ذلك)^٢.

(١) عبد الغني بدر — رسالة النظام القضائي في مصر من الفتح العثماني الى اليوم — مخطوط ص ١١-١٢.

(٢) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣١٨ وقد أشار فيه الى عجائب الآثار للجبرتي.

ووصف الجبرتي كذلك العلاقة بين الملتزم والفلاحين فقال :

(إذا التزم بهم ذو رحمة ازدروه في أعينهم واستهانوا به وبخدمه ومطلوه في الخراج وسموه بأسماء النساء وتمنوا زوال التزامه وولاية غيره من الجبارين الذين لا يخافون ربهم ولا يرحمهم لينالوا بذلك أغراضهم بوصول الأذى لبعضهم — وكذلك أشياخهم إذا لم يكن الملتزم ظالماً لا يتمكنون هم أيضاً من ظلم فلاحهم لأنهم لم يحصل لهم رواج الا بطلب الملتزم الزيادة والمغارم فيأخذون لأنفسهم في ضمها ما أحبوا.)
ويعلق الدكتور محمد أنيس على كلام الجبرتي فيقول إنه يشير الى حقيقتين هامتين جداً تساعدان على فهم الادارة العثمانية^١.

الحقيقة الأولى

إن بعض الأفراد ولا سيما من موظفي الدولة كانوا يستفيدون من وقوع الظلم على الرعية ومن انعدام مقاييس معينة للعدالة، وذلك حسب قول الجبرتي (وكذلك أشياخهم إذا لم يكن الملتزم ظالماً لا يتمكنون هم أيضاً من ظلم فلاحهم) — ومن الطبيعي أن تضع عدالة الملتزم حداً لنهب هؤلاء الذين يأتون بعده في صلتهم بالفلاح كشيخ القرية والمشد والصراف وغيرهم.

أما الحقيقة الثانية :

فهي أن انقسام الناس في ذلك الوقت الى عصابات أو أحزاب متنافرة جعلهم يرحبون بفكرة العنف والبطش كميزة من ميزات السلطة أو الحكم حتى يتمكنون من الحاق الأذى بالعصبة المعادية لهم إذا وصلواهم الى السلطة أو أي نوع من النفوذ الحكومي.

(١) الدولة العثمانية والشرق العربي — الدكتور أنيس ص ١٤٥.

في خلال الحكم الفرنسي لمصر (١٧٩٨/١٨٠١)

أعلن نابليون عن رغبته في اشراك المصريين في الحكم والادارة منذ وطئت قدماه أرض مصر — ثم كرر رغبته هذه في إعلان وجهه الى سكان القاهرة بعد موقعة أمبابة (الأهرام) تاريخه ١٧٩٨/٧/٢٢ وقد أشار في هذا الأمر الى تكوين ديوان من سبعة أشخاص^١.

ثم أصدر في ١٧٩٨/٧/٢٥ أمره بتشكيل الديوان ويظهر هذا الأمر أن الديوان كان يضم تسعة أعضاء من المصريين.

ويقول الجبرتي أن نابليون اختارهم من بين المشايخ الذين ذهبوا لمقابلته بعد موقعة أمبابة بينما يقول دهرن Déherain أنه اختارهم بأشارة اثنين من الفرنسيين العارفين بشؤون مصر وهما فنتور دي بارادي Venture-de-Paradis وماجللون Magallon .

وقد اجتمع الديوان في الساعة الخامسة من مساء ذات اليوم الذي صدر فيه أمر تشكيله — واختار الشيخ الشرقاوي رئيساً له والشيخ المهدي سكرتيراً.

ورغم أن هذا الديوان كانت له السلطة المدنية في العاصمة إلا أن هذه السلطة كانت سلطة استشارية بحتة فهو يتداول فيما يعرض عليه من الموضوعات ويقدم في ذلك رأياً غير ملزم — وكان يتداول تحت أعين ومندوبين فرنسيين يقدمون تقريراً عن جلساته للقائد العام.

بل يبدو أن يومية جلساته لم تكن محترمة على الدوام — فقد أشار الجبرتي ضمن حوادث ربيع الثاني سنة ١٢١٣هـ (١٧٩٨) أن فيه (أهمل أمر الديوان الذي يحضره المشايخ ببيت قائد آغا فاستمروا أياماً يذهبون قلم يأتهم أحد فتركوا الذهاب فلم يطلبوا)^٢.

(١) ديزيريه لأكروا — بونايرت في مصر — ص ١٢٠-١٢٣.

(٢) الجبرتي — عجائب الآثار في التراجم والأخبار تحقيق وشرح حسن جوهر والسرناجوي ج ٤ ص ٣١٨.

وبعد ثورة القاهرة الأولى (٢١-٢٣/١٠/١٧٩٨) عطل أمر الديوان كجزء عنها.

ثم أعاد نابليون تشكيل الديوان في صورة أخرى بالأمر المؤرخ في ١٧٩٨/١٢/٢١ الذي بمقتضاه استبدل بالديوان السابق ديوانان - الديوان العمومي والديوان الصغير.

وكان أعضاء الديوان الكبير أو العمومي وعددهم ستون عضواً يعينهم القائد العام ويختارون رئيساً واثنين من السكرتيرين بالاقتراع وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات كما يختارون من بينهم بالاقتراع وبأغلبية الأصوات ١٤ عضواً يكونون الديوان الصغير (والذي كان يسمى أيضاً الديوان الخصوصي) - ونص على أن يتم الديوان العمومي كل ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده ثم ينفذ بعدها ولا يعود الى الانعقاد الا بدعوة غير عادية توجه اليه - فلم تكن إذن للديوان العمومي أية اختصاصات إدارية أو قضائية بالمعنى المفهوم بل تكاد تكون مهمته تقتصر على اختيار أعضاء الديوان الصغيراً .

فاذا ما تم اختيار أعضاء الديوان الصغير ووافق القائد العام على هذا الاختيار - اجتمع الديوان وانتخب من بين أعضائه رئيساً له وعين سكرتيراً من خارجه .

وعلى خلاف الأمر بالنسبة للديوان العمومي حدد أمر ١٧٩٨/١٢/٢١ اختصاصات الديوان الصغير فهو ينظر دون تراخ في كافة الموضوعات المتعلقة بالعدالة وبسعادة السكان وبمصالح الجمهورية الفرنسية .

وكان المندوب الفرنسي لدى الديوان هو جلوتيه Gloutier ثم حل محله عند سفر نابليون في حملة الشام فورييه Fourier وكان هذا المندوب يمثل حلقة الاتصال بين القائد العام وبين الديوان .

(١) دكتور عبد الفتاح حسن - ترتيب الإدارة - مجلة العلوم الادارية ص ٢٠٥ .

كليبر ومينو

فلما غادر نابليون مصر عائداً الى فرنسا وتولى كليبر من بعده الحكم في مصر في ١٧٩٩/٨/٢٤ استمر العمل في القاهرة بالأمر الصادر في ١٧٩٨/١٢/٢١ — غير أنه لا يوجد ما يثبت أن الديوان قد انعقد فعلاً في عهد كليبر أو أنه باشر اختصاصاته^١.

أما مينو الذي تولى القيادة العامة على أثر مقتل كليبر (١٨٠٠/٦/١٤) فقد أعاد العمل بنظام الديوان الواحد وذلك بأمر صدر في ١٨٠٠/١٠/٢ وصار الديوان يضم تسعة أعضاء أصليين و ١٤ عضواً شرفياً يختارهم القائد العام — ويكون لهم حق حضور الجلسات دون الاشتراك في المداولات.

ويعقد الديوان عشر جلسات في كل شهر — ولا يعقد جلسات غير عادية إلا بأذن من القائد العام.

وقد حرص الفرنسيون حتى في أواخر أيامهم في مصر على الإبقاء على الديوان مع اختصاصاته التي كادت أن تكون منعدمة — فيشير الجبرتي عند سرده لحوادث تلك الأيام أن وكيل الديوان (وهو فرنسي) أمر أعضاء الديوان (بالتقيد والحضور إلى الديوان على عاداتهم ولا يهملونه — فكانوا يحضرون ويجلسون حصة يتحدثون مع بعضهم ولا يرد عليهم إلا القليل من الدعاوى ثم ينصرفون إلى منازلهم)^٢.

وصف لاحدى جلسات ديوان القاهرة

وقد أورد الشيخ الجبرتي في تاريخه صورة لجلسات ديوان القاهرة فذكر ضمن حوادث جمادى الثانية سنة ١٢١٥هـ (أي في عهد مينو) أنهم (شرفوا في جلسة

(١) محمد فؤاد شكري — عبدالله جالك مينو وخروج الفرنسيين من مصر ص ٢٦٢.

(٢) الجبرتي ج ٥ ص ٢٢٠.

الديوان — وصورته أنه اذا تكامل حضور المشايخ يخرج اليهم الوكيل فورييه وصحبته المترجمون — فيقومون له فيجلس معهم — ويقف الترجمان الكبير روفائيل ويجتمع أرباب الدعاوى فيقفون خلف الحاجز عند آخر الديوان وهو من خشب مقفص وله باب — وعنده الجاويش يمنع الداخلين بخلاف أرباب الحوائج ويدخلهم بالترتيب الأسبق فالأسبق فيحكى صاحب الدعوى قضيته فيترجمها له الترجمان — فإن كانت من القضايا الشرعية فأما أن يتمها قاضي الديوان بما يراه العلماء أو يرسلوها إلى القاضي الكبير بالمحكمة إن إحتاج الحال فيها إلى كتابة حجج أو كشف من السجل — وإن كانت من غير جنس القضايا كأمر لإتزام أو نحو ذلك يقول الوكيل ليس من هذا شغل الديوان — فإن ألح أرباب الديوان في ذلك يقول إكتبوا عرضاً لساري عسكر فيكتب الكاتب العربي والسيد اسماعيل يكتب عنده في سجله كل ما قال المدعي والمدعى عليه وما يقع في ذلك من مناقشة — وربما تكلم قاضي الديوان في بعض ما يتعلق بالأمر الشرعية — وهذه الجلسة من قبيل الظهر بنحو ثلاث ساعات إلى الأذان أو بعده بقليل بحسب الاقتضاء^١.

وفي ١٨٠٠/٨/٢٢ أصدر مينو أمراً بتشكيل لجنة ثلاثية تضم كلا من فورييه Fourier ورينيه Régnier وبودو Beaudot لكي تبحث موضوع إنشاء المحاكم والطريقة التي تملأ بها وظائف القضاء ثم ما يمكن إدخاله من تغييرات مفيدة لتحديد الرسوم القضائية.

الديوان هيئة قضائية عليا

وقد تلا ذلك أمره الهام المؤرخ ١٨٠٠/١٠/٢ الذي سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن ديوان القاهرة — ذلك أن هذا الأمر يتضمن بجانب ما يحمله من أحكام عند تنظيم الديوان تنظيمياً آخر للقضاء لم يكن لمصر عهد به من قبل.

(١) الجبرتي ج ٥ ص ١٩٢-١٩٣.

وخلاصة القواعد التي تضمنها الامر المؤرخ ١٨٠٠/١٠/٢ أنه اعتبر ديوان القاهرة هيئة قضائية عليا (وله بهذه الصفة اقتراح عزل القضاة الذين لا يؤدون واجبه على وجه السرعة وكذلك جميع موظفي المحاكم كما أن له حق خفض الرسوم القضائية إذا تجاوزت الحق المقرر وحق إلغاء الاحكام القضائية أو تعديلها إذا رأى أنها لا تحقق العدالة)^١

أما عن الكيفية التي يباشر بها الديوان وظيفته كمحكمة إستئنافية عليا — فخلاصتها أنه إذا رأى أحد طرفي الخصومة إستئناف الحكم الصادر ضده في مسألة من المسائل المدنية أو الجنائية قدم طلب الاستئناف خلال ستة أيام في المسائل المدنية وأربعة أيام في المسائل الجنائية — شريطة أن يقترن هذا الطلب بفتوى صادرة من مفتي المذاهب الاربعة بعدم موافقتهم على طريقة المحاكمة التي تمت أو بأن الحكم الذي صدر يعتبر في نظرهم مخالفاً للقانون — وعندئذ — أي عند إستيفاء هذين الشرطين — يقبل الاستئناف أمام الديوان — ويعيد أعضاء الديوان بحث الدعوى المستأنفة فإذا وافق ثلثا أعضاء الديوان الحاضرين على الأقل على الحكم المطعون فيه رفض الاستئناف ونفذ الحكم — أما اذا عارضه ثلثا الأعضاء على الأقل ينبتل الحكم ويتصدى الديوان للفصل في الدعوى — ويرسل قراره الجديد الذي يصدره منها الى القاضي الذي أصدر الحكم الأصلي المستأنف — حتى يقوم (أي القاضي الأصلي) بتسجيل قرار الديوان ويجري بعد ذلك تنفيذ هذا القرار وحده — أي قرار الديوان مباشرة).

كذلك نظم أمر ١٨٠٠/١٠/٢ القضاء بين أهل الطوائف غير الاسلامية المقيمة في مصر فيما عدا الفرنسيين... وللمتخاصمين دائماً حق إستئناف الحكم الصادر من المحكمة الطائفية أمام المحكمة الاسلامية.

كما تضمن الأمر المذكور بعض الأحكام الموضوعية الهامة فنص على حظر

(١) ريجول — الجنرال عبدالله مينو والحقبة الأخيرة للحملة الفرنسية على مصر — باريس سنة ١٩١١.
والدكتور شفيق شحاتة — تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي ص ٧،
عهد الرحمن الراجعي — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٧، والدكتور عبد الفتاح حسن ترتيب الادارة — مجلة العلوم الادارية ص ٢١٦.

تقديم العطايا والمدايا للقضاة ونوابهم وكتبتهم وسائر موظفي المحاكم — وحظر على ممثلي السلطة العسكرية التدخل في أعمال القضاء .

ولقد كانت من مهمة الديوان الاستماع إلى شكاوى الشعب وذلك أمر طبيعي إذا كان الديوان هو الوسيط بين القيادة العامة وبين الجماهير — بل إن هذه الشكاوى كانت تعتبر عامل تهدئة لا غنى عنه عند الفرنسيين — ففي ١٧٩٩/١/٢٨ أذاع الديوان منشوراً إلى أهل القاهرة جاء به إن (من كانت له حاجة فليأت إلى الديوان بقلب سليم إلا من كان له دعوى شرعية فليتوجه إلى قاضي العسكر المتولي بمصر المحمية بخط السكرية)^١

ويظهر من العبارة السابقة أن الشكاوى إلى الديوان كانت لا تجوز فيما يدخل في اختصاص القضاء .

كما كان من بين اختصاصات الديوان في عهد مينو السهر على تطبيق القانون وأن ينقل إلى أهل مصر ما توجه إليه من منشورات وأن يعرض على الحكومة مطالب الأهالي^٢ .

وقد روى الشيخ الجبرتي ضمن حوادث شهر جمادى الأولى سنة ١٢١٣هـ (١٧٩٨م) من أن فيه (حضر إلى بيت البكري جم غفير من أولاد الكتاتيب والفقهاء والعميان والمؤذنين وأرباب الوظائف والمستحقين من المزميني والمرضى بالمارستان المنصوري وأوقاف عبد الرحمن كتحدا وشكوا من قطع رواتبهم وخبزهم — لأن الأوقات تعطل إيرادها واستولى على نظارتها النصارى والقبط والشوام وجعلوا ذلك مغنماً لهم قواعدهم على حضورهم الديوان وبنهوا شكواهم ويتشفع لهم فذهبوا راجعين^٣ .)

(١) الجبرتي — عجائب الآثار ج ٥ ص ١٥-١٦ ، والجبرتي أيضاً — مظهر التقديس ج ١ ص ١٣٠-١٣١ .

(٢) عهد فؤاد شكري — عبدالله جاك مينو ص ٢٦٣ .

(٣) عجائب الآثار — ج ٤ ص ٣٢٨-٣٢٩ .

عهد محمد علي باشا:

في السنة التي تبوأ فيها محمد علي باشا عرش مصر رأى أن يشكل ديواناً سماه (ديوان الوالي) جعل من اختصاصه ضبط المدينة (القاهرة) وربطها والفصل في المشاكل بين الناس — وهذا الديوان هو الذي وضع نظامات البلاد الأولى وكان يرأسه الوالي نفسه أو كتحدا بك وعين فيه أربعة علماء من كل مذهب عالم ليكون مجلساً شرعياً ينظر في مسائل الموارث والأوصياء والجنائيات الكبيرة. وبعد بضع سنين سمي ديوان الوالي (ديوان الخديوي) وجعل له حق النظر في جميع المسائل من كلي وجزئي وجميع الدعاوى وكان يصدر أوامره فيها بما يشاء.

وفي ٥ من ربيع الاول سنة ١٢٤٠ من الهجرة أصدر الوالي أمراً الى كتحدا بك لتشكيل المجلس العالي من بعض رجال (ديوان الوالي) وجعل اختصاصه النظر في جميع شؤون المملكة بما فيها القضاء^١.

وذكر ابن تغري بردي أن محمد علي باشا الكبير أنشأ قاعة كبيرة تسمى قاعة العدل وكان يجلس فيها الكتحدا أي وكيل الوالي لنظر أمور الدولة ومصالح الناس ولذلك عرف باسم ديوان كتحدا^٢.

ذلك سرد لتاريخ قضاء المظالم في مصر في عصورها المختلفة حتى العصر الحديث ومنه يتضح أن قضاء المظالم كان متميزاً وواضحاً في العصور السابقة على الحكم العثماني لمصر حيث عرفت في هذا العصر باسم السياسة. وكان يباشرها غالباً الوالي أو الباشا ثم كانت تدخل ضمن اختصاصات الدواوين التي أنشئت تحت الحكم العثماني والفرنسي وعصر محمد علي.

ومما تجدر الإشارة اليه أنه أنشئ في مصر أخيراً في يوليو سنة ١٩٧٤ ديوان

(١) عبد الغني بدر— رسالة في النظام القضائي في مصر— مخطوط ص ٣٩.

(٢) النجوم الزاهرة جـ ٩ هامش ٣ ص ١١٩.

للمظالم يتبع ديوان رئيس الجمهورية غير أن هذا الديوان لم يصدر بشأنه أي تنظيم يحدد اختصاصاته وسلطاته ولذلك فهو لا يعدو أن يكون مكتباً لتلقي الشكاوى على اختلاف أنواعها ويقوم بفحصها والتصرف فيها مستمداً سلطته في ذلك لا من قانون خاص بل من مجرد تبعيته لرئاسة الجمهورية ومعتمداً في معظم الأحيان على الاتصال الشخصي لرئيس ديوان المظالم بالجهات الحكومية المختلفة ثم ألغي هذا الديوان عند إعادة تنظيم ديوان رئيس الجمهورية في النصف الأول من عام ١٩٨٠.

الفصل الخامس قضاء المظالم في الأندلس

لم تسعنا النصوص التاريخية القليلة التي تناولت تاريخ القضاء في الأندلس في الإفصاح عن وجود مظالم للمظالم في الأندلس شبيه بما كان عليه الأمر في المشرق الإسلامي، ولعل ذلك راجعاً إلى أن الضرورة التي اقتضت وجود مثل هذا النوع من القضاء العالي في المشرق — من إتساع الامبراطورية وتنوع الشعوب الخاضعة لها وبعدهم عن مقر الخلافة وضعف القضاة مما شجع الحكام والولاة وجباة الخراج على ظلم الرعية إما عن جهل بأحكام الدين أو عن نزوة إنتقام أو شهوة الكسب غير المشروع أو غير ذلك. وهذه الضرورة لم تجد لها مقتضى مماثل في الأندلس الإسلامية وبالتالي لم تدع الحاجة إلى إنشاء مجلس دائم للمظالم كما كان الحال في المشرق الإسلامي.

غير أن ذلك لا يعني بحال أن ولاية المظالم لم يعن بها في الدولة الإسلامية الأندلسية — وإنما الذي يعنيه أنها لم تباشر بذات التشكيل والطريقة التي كانت تمارس بها في المشرق.

ويمكن من إستقراء بعض النصوص والحوادث التي وصلت إلينا أن نقرر أن النظر في المظالم في الأندلس كان يباشرها إما الحاكم بنفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة الكبرى.

ففيما يتعلق بمباشرة الحاكم نفسه للمظالم فيذكر الخشني أن سكان إقليم

جيان إشتكوا الى الامير الحكم من قاضيهم وان حمدون بن فطيس تظلم الى الأمير الحكم أيضاً في حكم صدر ضده من قاضي الجماعة محمد بن بشير. وأن أحد الأفراد الذين كانوا ضحية ظلم وقع من أحد رجال الدولة تظلم الى الخليفة هشام بن عبد الرحمن الذي عاقب المذنب.

فقد كان هشام بن عبد الرحمن متحريراً للعدل (ويبحث بقوم من ثقافته الى الكور يسألون الناس عن سير عماله ويخبرونه بحقائقها — فإذا انتهى اليه حيف من أحدهم أوقع به وأسقطه وأنصف منه ولم يستعمله بعد) ^١.

والتقاليد التي تروى عن موضوع الخليفة عبدالله الذي كان يعقد جلسة عامة كل يوم جمعة بعد الصلاة على أبواب قصره — والذي سمي باب العدل — وكان يستمع فيها الى شكاوى الرعية — مما أدى الى حصول صغار القوم وضحايا التعدي والظلم الى العدالة — وامتناع عليّة القوم عن مظالم الشعب لكيلا يحضروا مشكويين أمام الحاكم ^٢.

أما فيما يتعلق بمباشرة القضاة للمظالم — فيذكر سيدي محمد المرير أن المروانية بالأندلس وان كانت قد نصبت وزيراً للمظالم فيظهر أنها أُلقت النفوذ في المظالم بيد القضاة كما هو الأصل — بدليل أن حكمهم كان نافداً على الرؤساء والملوك — ويعرب عن ذلك ما نقله المقرئ في النسخ عن ابن سعيد مؤرخ الأندلس إذ قال: — وأما خطة القضاء في الأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة وعند العامة لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وهذا وصفها في زمان بني أمية ومن سلك مسلكهم ^٣.

وكان يرأس القضاة قاضٍ أكبر يسمى قاضي الجماعة (وهو يقابل قاضي القضاة في الشرق) ومركزه قرطبة ومهمته إعادة النظر في الاحكام اذا وجه اليها

(١) كرد علي — الاسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٢٦٨.

(٢) تيان — المرجع السابق — ص ٥٢١، ٥٢٢، الحثني ص ١١، ص ٦٤، البيان لابن عذاري جـ ٢ ص ١٥٨، ١٥٩، ليني بروفنسال — اسبانيا الاسلامية في القرن العاشر — باريس ١٩٣٢ ص ٩٥ هامش ٤.

(٣) سيدي المرير — المرجع السابق ص ٣٢-٣٣.

طعن من قبل الخصوم كما أنه يقوم بتدبير الشؤون القضائية من تفقد أحوال القضاة وتصفح أفضيتهم ومراعاة أمورهم وسيرهم في الناس فيسأل الثقة عنهم ويتعرف أحوالهم وما هم عليه من الاخلاق — كما أنه يقوم باختيار القضاة وتعيينهم بالاتفاق مع الأمير^١.

ومن القضايا المشهورة أن رجلاً من كورة جيان رفع الى محمد بن بشير قاضي قرطبة قضية على الحكم بن هشام صاحب الاندلس — ولما استبان للقاضي صحة البينة حكم على الأمير وآذنه بأنه اذا لم ينقذ للحكم ويذعن لانفاذه تخلى عن ولاية القضاء غير حريص عليها فما وسع الأمير إلا أن يمد عنقه للقضاء مرغماً.

كما رفعت الى محمد بن بشير هذا قضية كان أحد الخصمين فيها سعيد الخير ابن عبد الرحمن الداخل وكان أحد شهوده الامير الحكم ولكن ابن بشير لم يأخذ بشهادة الامير بن الحكم وحكم ضد سعيد الخير^٢.

كما يروى أن العباس بن عبد الله المدواني غضب ضيعة من رجل بجيان وتوفي الرجل وترك اطفالاً فلما بلغوا وانتهى اليهم عدل القاضي مصعب بن عمران قدموا قرطبة وأنهوا اليه مظلمتهم وأثبتوها عنده — فبعث القاضي الى العباس وأعلمه ما ذكره القوم وعرفه بالشهود عليه وأباح له الدفع وضرب له أجلاً بعد أجل فلما انقضت الآجال وعجز عن الدفع وأعلمه أنه سينفذ الحكم عليه فدخل العباس على الأمير الحكم وسأله أن يوحى الى القاضي بالتخلي عن النظر وأن يكون الأمير الناظر بينه وبين خصمه — فدعا الأمير بمفتي له وأوصاه الى مصعب بن عمران بأن يتخلى عن النظر فلما ادى المفتي الوصية قال له مصعب إن القوم قد أثبتوا حقهم ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد لبعد مكانهم وقد ثبت دعواهم ولست أتخلى عن النظر حتى أحكم لهم — فلم يعرض الامير للقاضي ونفذ له حكمه^٣.

(١) دكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام ج ٤ ص ٣٨٢، عبد الموجود — رسالة في تاريخ القضاء الاسلامي — مخطوط ص ٨١.

(٢) عبد الموجود — المرجع السابق ص ٣٠-٣١ نقلاً عن نفع الطيب.

(٣) عبد الموجود — المرجع السابق ص ٣٢-٣٣ نقلاً عن قضاة قرطبة.

ووردت في ترجمة القاضي عمرو بن عبد الله أنه كان يجلس للحكم بين الناس في ركن المسجد وحوله أهل الحوائج وأصحاب الخصومات... فأتاه رجل ضعيف عليه أظمار وشكا اليه بعض عمال الأمير - وكان ذلك العامل عظيم الشأن والقدر مرشحاً في وقته لولاية المدينة فقال له - يا قاضي المسلمين إن فلاناً غصبني داري فقال له القاضي خذ فيه طابعاً (أي أمراً بالاستدعاء أمام القاضي) - فقال له الرجل الضعيف - مثلي يسير إلى مثله بطابع لست آمنه على نفسي فقال له خذ فيه طابعاً كما أمرك فأخذ الرجل طابعه ثم توجه إليه وبعد قليل رجع الرجل الضعيف فقال له يا قاضي إني عرضت عليه الطابع عن بعد ثم هربت إليك فقال له القاضي إجلس سيقبل - فلم يلبث أن أتى الرجل في ركب عظيم بين يديه الفرسان والرجالة فنزل ثم دخل المسجد فسلم على القاضي وعلى جميع جلسائه ثم تمادى كما هو وأسند ظهره إلى حائط المسجد - فقال له القاضي قم هاهنا فاجلس بين يدي مع خصمك فقال له أصلح الله القاضي - إنما هو مسجد والمجالس فيه واحدة لا فضل لبعضها على بعض - فقال له القاضي قم هاهنا كما أمرتك واجلس بين يدي مع خصمك فلما رأى عزم القاضي في ذلك قام فجلس بين يديه وأشار القاضي إلى الرجل الضعيف أن يقعد مع صاحبه بين يديه - فقال عمرو للرجل الضعيف ما تقول - فقال أقول إن لي غصبني داراً لي - فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول - فقال عمرو أقول إن لي عليه الأدب فيما نسب إلي من الغصب - فقال القاضي - لو قال ذلك لرجل صالح كان عليه الأدب كما ذكرت فأما من كان معروفاً بالغصب فلا - ثم قال لجماعة من الاعوان ممن كان بين يديه إمضوا معه وتوكلوا به - فأمره إلى الرجل داره وإلا فردوه إلي حتى أخاطب الأمير في أمره وأصف له ظلمه وتطاوله فخرج مع الاعوان فلم تكن الا ساعة حتى أتى الرجل الضعيف والاعوان فقال الرجل الضعيف للقاضي جزاك الله عنى خيراً فقد صرف إلى داري^١.

وهكذا كان قضاة الاندلس لا تأخذهم في الله لومة لائم في سبيل إنقاذ أحكامهم على الحكام ومن يلوذون بهم.

(١) عبد الموجود - المرجع السابق ص ٩٤-٩٥ نقلاً عن قضاة قرطبة.

فقد جاء في ترجمة القاضي محمد بن بشير المعافري (بن شراحيل) أنه تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي مصعب بن عمران المرواني — وكان شديد الشكيمة ماضي العزيمة مؤثراً للصدق صليباً في الحق لا هوادة عنده لأهل الحرم ولا مداهنة في أحكام السلطان ولا يعبأ بجميع أهل الخدمة ولا من لاذ بالخليفة من جميع الطبقات^١.

كما جاء في ترجمة قاضي الجماعة منذر بن سعيد (البلوطي) المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفي سنة ٣٣٥ — أنه كان من ذوي الصلابة في أحكامه والمهابة في أفضيته وقوة القلب في القيام بالحق في جميع ما يجري بين يديه لا يهاب في ذلك الامير الأعظم فمن دونه.

ومن مشهور ما جرى له في ذلك قصته المشهورة في أيتام أخي نجدة — وقد حدث بها جماعة من أهل العلم والرواية — وهي أن الخليفة الناصر إحتاج لشراء دار بقرطبة لحظية من نسائه — فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخي نجدة — وكان اولاد زكريا ايتاماً في حجر القاضي فأرسل الخليفة من قومها له بعدد ما طابت به نفسه وأرسل أناساً أمرهم بمداخلة وصي الايتام في بيعها عليهم — فذكر الوصي أنه لا يجوز له البيع الا بأمر القاضي اذ لم يجز بيع الاصل الا عن رأيه ومشورته فأرسل الخليفة الى القاضي منذر في بيع هذه الدار فقال لرسوله البيع على الايتام لا يصح الا لوجوه منها الحاجة ومنها الوهن الشديد ومنها الغيبة... وان البيع الذي تطلبه ليس من بين هذه الوجوه^٢.

صاحب الشرطة الكبرى

ويبدو أنه كان يقوم الى جانب الحكام أنفسهم وقاضي الجماعة في مباشرة النظر في المظالم في الاتدلس صاحب الشرطة الكبرى.

(١) عبد الموجود — المرجع السابق ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) الشيخ عبد الموجود — المرجع السابق ص ١١٤.

فالشرطة في الأصل من توابع القضاء لان المراد بها تنفيذ أحكام القضاة — وهي خادمة له تساعد القاضي على اثبات الذنب على مرتكبه — ويتولى صاحبها إقامة الحدود بانواعها وبعض الامور الشرعية التي يجلبون مقام القاضي عنها — ثم صار النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والاموية في الاندلس والفاطمية في مصر راجعاً إلى صاحب الشرطة — وقد افرد بنظرها وال خاص — وكان يتولاها كبار القواد وعظماء الخاصة.

ثم تفرعت في الاندلس إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى — وبحكم والي الشرطة الكبرى في الخاصة والزعماء وأهل المراتب السلطانية فيضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي اهليهم ومن يواليهم من أهل الجاه.

وأما الشرطة الصغرى فتنحصر في الأحكام على العامة والرعا.

وجعلوا لصاحب الشرطة الكبرى كرسيّاً بباب دار السلطان وله رجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يرحون عنها إلا من تصريفه — وكانت تعد ولايتها ترشيحاً للوزارة أو لحجابة^١.

يرى الشيخ عبد الموجود أن هذا القسم من الشرطة هو بعينه ولاية المظالم^١.

كما ذهب الى هذا الرأي أيضاً موسى لقبال فيقول إن متولي خطة الشرطة العليا تشبه ولايته ولاية المظالم من حيث كونها سلطة عليا وحداً من نفوذ القضاة أو المحتسين أو رجال الحكم^٣.

فاذا ما ثبت مما تقدم أن ولاية المظالم بالمعنى الفني الاصطلاحي الذي كانت تعنيه في المشرق الاسلامي — كانت تمارس في الأندلس إما بمعرفة الحكام

(١) ليفي بروفنسال — اسبانيا الاسلامية — المرجع السابق ص ٨٩، وجرجي زيدان — المرجع السابق ج ١ ص ١٩١.

(٢) تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس — ص ٥٤-٥٥.

(٣) موسى لقبال — الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص ٣٤.

أنفسهم أو القضاة وعلى رأسهم قاضي الجماعة أو بمعرفة صاحب الشرطة الكبرى فان التساؤل يثار عما يعنيه النص الذي أورده ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن نظام الوزارة عند الاندلسيين فقال (فقد قسموا خطة الوزارة أصنافاً وافردوا لكل صنف وزيراً فجعلوا لحساب المال وزيراً ولترسل وزيراً وللنظر في حوائج المتظلمين وزيراً — وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيراً)^١.

ويرى تيان Tyan أن الوظيفة التي ذكرها ابن خلدون وهي وظيفة وزير النظر في حوائج المتظلمين ليست أكثر من مهمة إدارية لاستلام شكاوى الرعية — كتظلم رئاسي — يكون محلاً لاجراء أو تصرف اداري لا لحكم قضائي^٢.

ومع ذلك فهناك بعض نصوص تشير إلى أنه كانت توجد في اسبانيا الاسلامية وظيفة تسمى خطط المظالم *Khitat al-Mazalim* ولكن يبدو أن هذه الوظيفة تختلف عن تلك المعروفة في الشرق باسم ولاية المظالم — فبدلاً من أن تكون وظيفة متميزة عن القضاء تباشر نوعاً من القضاء غير العادي الذي يجد القضاة أنفسهم حياله عاجزين عن مباشرته أو عن تنفيذ أحكامهم فيه — كما هو الشأن في قضاء المظالم في الشرق — فان الوظيفة التي عرفت بخطط المظالم في الأندلس كانت مرتبتها أدنى من القضاء وتباشر نوعاً من القضاء العادي في حدود ضيقة.

وكان القاضي هو السلطة المختصة بتعيين من يتولى خطة المظالم — واذا ما عين صاحب خطة المظالم بعد ذلك في وظيفة قاض فان هذا يعتبر ترقية له.

وقد ذكر تيان Tyan أنه طبقاً لنصين نقلاً عن ابن بشكوال فان القاضي كان كثيراً ما يستدعي صاحب خطط المظالم ليجلس الى جواره كمجرد مساعد له أو مستشاراً^٣.

(١) أحمد أمين — ضحى الاسلام ج ١ ص ١٦٦.

(٢) اميل تيان — المرجع السابق ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٤.

الفصل السادس

مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الأخرى (القضاء والحسبة)

إن ولاية المظالم التي وجدت كولاية متميزة بذاتها عن ولاية القضاء منذ الصدر الأول للإسلام لم يكن من شأن استحداثها شمول اختصاصها لكافة ما يختص به القضاء — بل ظل لها اختصاصها المتميز — كما شارك المحتسب كلاً من القضاء وولاية المظالم في بعض الاختصاصات القضائية.

وسنبين فيما يلي الفرق بين نظر المظالم والقضاء ثم بين نظر المظالم والحسبة.

أولاً: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء

كل من قاضي المظالم والقاضي العادي موضوع للنصفة وإقامة العدل بين الناس والقضاء على المظالم.

وإنه يجوز لقاضي المظالم أن يحكم فيما يرفع إليه كما يجوز للقاضي العادي — وإن يستعمل الطرق الموصلة للحق وأن يستعين بأهل الفقه فيما غفل عنه وله من الأعوان ما للقاضي العادي إلى غير ذلك مما يكفل تحقيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة^١.

(١) شركت عليان — السلطة القضائية في الإسلام ص ٣٤٢.

ومع هذا الاتفاق الواضح بين كل من قاضي المظالم والقاضي العادي فهناك مسائل يختلف فيها نظر كل منهما.

وقد أرجع كل من الماوردي وأبو يعلى الفراء وجوه الخلافة هذه إلى عشرة أوجه - وقد تابعهما في ذلك كل من النويري والونشريسي El-Wancherisi وهذه الأوجه هي:

- ١ - إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كفة الخصوم عن التجاحد (المبالغة في إنكار الحق من كلا الجانبين) ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
- ٢ - إن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.
- ٣ - يستعمل ناظر المظالم من الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الأحوال اللاتحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.
- ٤ - يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
- ٥ - لناظر المظالم إستمهال الخصوم وتأجيل الفصل في النزاع عند اشتباه الأمر واستبهام الحق - ليمعن في الكشف عن أسباب وأحوال الخصوم ما ليس للقضاة - فليس للقاضي إذا سأله أحد الخصوم الفصل والحكم أن يؤخر الفصل أو يستمهل الخصم.
- ٦ - لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا (استعصى التوفيق بينهم) الى وساطة الامناء - ليفصلوا في التنازع بينهم صلحاً عن تراضي وليس للقاضي ذلك الا عن رضی الخصمين.
- ٧ - لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت أمارات التجاحد

ويلزم بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨ - لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة
في شهادة المعدلين.

٩ - لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعاً
- ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك - وينفي عنه الارتياح وليس
ذلك للقضاة.

١٠ - يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم من
تنازع الخصوم - ومن عادة القضاة تكليف المدعي أن يحضر بينة - ولا
يسمعون البينة الا بعد سؤال الخصوم^١.

ويزيد المارودي الى ذلك أن نظر المظالم ونظر القضاة فيما عدا الأمور
العشرة السابقة (متساويان) وذلك في الأمور المشتركة بطبيعة الحال - لأن
لناظر المظالم من الاختصاصات ما لا يملكه القضاة كما ذكرنا^٢.

غير أن آدم ميتز Adam-Metz يرى أن ما سبق أن قيل بالنسبة للفرق بين نظر
المظالم ونظر القضاة لا يعدو الكلام النظري - وكان يعمل في كل بلد بحسب
قانونها وعاداتها - وكانت الوسائل القديمة التي أثبتت التجربة قيمتها كالضرب
مثلاً منتشرة - وان كانت محرمة على القاضي^٣.

(١) المارودي ص ٨٣-٨٤، أبو يعلى ص ٧٩، النويري ص ٢٧٤-٢٧٥، الونشريسي - كتاب الولايات
ص ٢٩ وترجمته الفرنسية لبرونو - وجود فروي ص ٧٥، ٧٦، ليفي - البنيان الاجتماعي للاسلام ص
٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٤، والدكتور الطماوي - التطور السياسي للمجتمع العربي الطبعة الأولى
١٩٦١ ص ١٢٦.

(٣) الحضارة الاسلامية - المرجع السابق ج ١ ص ٤١٥.

ثانياً: الحسبة

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله — فهي وظيفة دينية أساسها قوله تعالى في سورة آل عمران (آية ١٠٤)

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

فالمعروف: هو كل قول وفعل وقصد حسنه الشارع وأمر به .

والمنكر: هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه^١.

وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجباً عاماً على المسلمين — غير أنه رؤي أن لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين والمؤمنين يأمرون بعضهم بعضاً وينهون العاصي منهم عن فعل المعصية — فمن الناس من خبثت سريرته وضعفت خشيته من الله فلا يرتدع عن غية إلا أن يرى العذاب رأي العين — من أجل هذا رؤي تخصيص بعض العلماء من اصحاب السلطة بالقيام بهذه المهمة بولاية الحسبة أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويرى المارودي وأبو يعلى والنويري أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم .

فأما ما بين الحسبة والقضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عليه من وجهين وزائد عليه من وجهين:

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء .

فأحدهما: جواز الاستعداد على المستعدى عليه في حقوق الأدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى: أحدهما أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تظفيف في كيل أو وزن .

(١) ابراهيم دسوقي الشهاوي — الحسبة في الاسلام — مكتبة دار العروبة ص ٩ .

والثاني: فيما يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن.

والثالث: ما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المسيرة وامكان السداد.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر — هو منصوب لازالته — واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته — لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها — وليس للنظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز — فهذا أحد وجهي الموافقة.

والثاني: يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه — وليس هذا على العموم في كل حق — وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة — لأن في تأخيرها لها منكر هو منصوب لازالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

فأحدهما: أنها لا تشمل سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات — فلا يجوز أن ينتدب المحتسب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها — لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه — إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز — ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة — فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به على مطلق الحسبة — فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق — فهذا وجه.

والوجه الثاني: أنها لا تشمل الا الحقوق المعترف بها — فأما ما يدخله التجاحد والتناكر — فلا يجوز للمحتسب النظر فيها لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق، ولا أن يحلف يميناً على نفي حق — والحكام والقضاة أحق بسماع البيئات واحلاف

الخصوم ولأن الحسبة فصل في مسائل مستعجلة لا تحتل ذلك كله^١.

فمثلاً إذا تأخر الصباغ أو الخياط في تسليم الثوب الذي عهد به اليه لصباغته أو خياطته — فان لجأ صاحب الثوب إلى المحتسب وأنكر الصباغ أو الخياط ما تسلمه واستند إلى حقه في الحبس استيفاء للأجرة فان المحتسب لا ينظر النزاع بل يحوله إلى القضاء لأن الفصل في هذه المنازعة يتطلب عمل القضاء^٢.

أما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهي عنه من المنكر — وإن لم يحضر إليه من يدعي على آخر — وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظر.

والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج للمحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة — فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوزاً وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده^٣.

الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم

توافق ولاية الحسبة ولاية المظالم في بعض الأمور وتخالفها في البعض الآخر^٤.

- (١) الحسبة في الاسلام — ابراهيم دسوقي الشهاوي ص ٩٨.
- (٢) النظام الاداري الاسلامي — القسم الأول للدكتور مصطفي كمال وصفي ص ١٣١.
- (٣) الماوردي ص ٢٤١-٢٤٢، أبو يعلى ص ٢٨٥-٢٨٦، النويري ص ٢٩٤، ابراهيم الشهاوي ص ٩٨، موسى لقبال — الحسبة المذهبية ص ١٠٣.
- (٤) الماوردي ص ٢٤٢-٢٤٣، أبو يعلى ص ٢٨٦-٢٨٧، النويري ص ٢٩٥، الدكتور الطماوي ص ١٣٣، شوكت حليان ص ٤٢٢، ابراهيم الشهاوي ص ٩٩، موسى لقبال — المرجع السابق ص ١٠٤.

الأول: فمن صور الاتفاق بين المنصبين أمران:

أن كلا منهما قائم على القوة والرغبة المختصة بسلطة السلطة والصرامة في الحق والشدة والعنف دون هواده.

والثاني:

يجوز لكل من ناظر المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى متظلم — فيبادر إلى بحث الطرق والأسباب المؤدية إلى جلب السعادة وودفع الضرر فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وإزالة الأضرار إلى غير ذلك مما فيه سعادة المجتمع.

وتختلف كل من الولايتين عن الأخرى فيما يلي: —

١ - النظر في المظالم موضوع أصلاً لما عجز عنه القضاء بيد أن النظر في الحسبة مقرر لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء.

لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء ورتبة الحسبة أقل منه — وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب — ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى ووالي المظالم وراز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

٢ - يجوز لقاضي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ولا يجوز العكس.

٣ - لقاضي المظالم أن يحكم في جميع ما يعرض عليه ولا يجوز للمحتسب ذلك.

٤ - قاضي المظالم له أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى تحقيق موضوع النزاع أما المحتسب فلا يجوز له التأنى — فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل.

وبعد هذا الذي يقرره فقهاء الشرع الاسلامي في التمييز بين القضاء والمظالم

والحسبة يلاحظ بعض الفقهاء المحدثين وأخص منهم الدكتور عبد الوهاب العشاوي ما يأتي: —

أولاً:

إن الجهة التي أسمينها القضاء كانت دائماً هي الأصل — وإنها وجدت يوم وجدت الدولة الاسلامية أي الدولة التي اتخذت الشريعة الاسلامية بقواعدها القانونية تشريعاً فعلياً لها — وأنه لما كانت الدولة في بداية عهدها قام الرسول عليه السلام والخلفاء من بعده بمهمة الفصل بين الناس في منازعاتهم المدنية والجنائية أو استعانوا ببعض أهل الرأي من الصحابة في أداء هذه المهمة — ثم لما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية قام الولاة بمهمة القضاء ثم انتهى الأمر إلى إقامة جماعة من الفقهاء إنعقدت لكل واحد منهم ولاية القضاء في إقليم معين.

ومن الثابت أن إختصاص القضاء في كل العصور قد شمل المنازعات المدنية والجنائية على حد سواء — فإن ولاية القاضي كانت تشمل الحقوق لأصحابها كما كانت تتناول إقامة الحدود سواء منها حق الله أو ما هو حق للعبد.

ثانياً:

إن من الثابت تاريخياً أن والي المظالم قد عرف منذ الصدر الأول للدولة الاسلامية وإن لم يكن من الوضوح بحيث يسهل أن تعدد إختصاصاته وأن يقارن بينه وبين غيره من الهيئات القضائية في النظام الاسلامي — ولكنه وجد في بعض الحالات وإن اختلط في غالبها بسطان والي الأمر — ويتضح مما ذكره الماوردي كيف أن ولاية المظالم قد جاءت تعضد القضاء لما ضعفت هيئته في نفوس الناس بدليل أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحتاج إلى سلوك هذه الطريقة وأنهم اقتصروا في فض المنازعات على حكم القضاء — إلا علياً رضي الله عنه لأن في زمانه تجاهر الناس بالظلم ولم يكنهم حكم القضاء لاحتياجه إلى من يحملهم عليه — واحتاج القضاة إلى من يهد لهم سبيل الحكم في النزاع

وهو ما كان يفعله الخلفاء من بعد الراشدين فبدأ أول خطوة فيه عبد الملك بن مروان ثم إنتهى بها عمر بن عبد العزيز إلى أن أصبحت ولاية نظر كاملة في المظالم . ومع ذلك بقي القاضي هو وحده صاحب الولاية الأصلية في الفصل في منازعات الناس مدنية كانت أو جنائية فإذا قضى فيها بحكم وأعجزه إنفاذه قام بذلك عنه والي المظالم بما له من هيبة وما يسنده من سلطان .

ثالثاً: إنه كان يشترط في مجلس نظر المظالم إلى جانب والي المظالم خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم وهم :

(١) الحماة والأعوان (٢) القضاة والحكام (٣) الفقهاء (٤) الكتاب (٥) الشهود .

والظاهر أنه لم يكن من اللازم في كل حال تواجد القضاة والحكام والفقهاء — فقد ذكر الماوردي أنه كان يشترط في الناظر في المظالم أن يكون ظاهر العفة جامعاً إلى ثبت القضاة سطوة الحماة ومن ثم كان يحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين كما أن الناظر في المظالم كان هو الحاكم في أغلب الأحوال — وعلى فرض جواز هذا فإن مجلس نظر المظالم على النحو المتبقي كان أشبه شيء بتحضير النزاع للحكم بسماع الدعوى وإثبات أقوال شهودها — فإذا أضفنا إلى ذلك أن والي المظالم كان له إذا ما أتم نظر المظلمة أن يوقع فيها إلى القاضي بالنظر أو الحكم تأكد هذا المعنى الذي أسلفنا من أن مهمة والي المظالم كانت هي تعضيد القضاء بتجهيز الدعوى ثم تنفيذ الحكم الصادر فيها بعد ذلك .

رابعاً: إن ولاية المظالم كانت على درجتين — إما ولاية عامة وهذه تثبت دون تقليد — كما تثبت لمن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء — وقد تحتاج إلى تقليد كما إذا كانت لمن لم يفوض إليه عموم النظر بشرط أن يكون ممن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة الأقاليم .

وإما ولاية خاصة وهذه يقتصر بها والي على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه — وهذه الولاية تصح أن تمنع لمن

هم دون أهل المرتبة العامة قدراً وخطراً ممن لا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا يستشفهم الطمع إلى رشوة.

خامساً: إن نظر المظالم إذا أطلق كان عاماً فلم يكن يجد بنوع من المنازعات دون نوع وعلى ذلك اشتمل على دعاوى الناس المدنية والجنائية وقد شملت ولاية النظر في المظالم استيفاء الحقوق كما شملت قطع التشاجر.

سادساً: إن ولاية الحسبة لم تكن تعرف دائرة محدودة معلومة إذ أن أصلها وقاعدتها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وإنها عرفت عند الفقهاء بأنها الحكم بين الناس فيما لا يتوقف فيه الحكم على دعوى من صاحب الشأن وإنما يصدر ذلك عن المحتسب أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر — والمقرر بين الفقهاء أن رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ولذلك جاز عندهم لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم — وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما ويخرج الأستاذ العشماوي مما تقدم إلى تقرير ما يلي:

أولاً: إن القضاء كان وما يزال هو الأصل في فصل المنازعات طبقاً للشريعة الإسلامية سواء كانت مدنية أو جنائية.

ثانياً: إن نظام ولاية المظالم كانت نتيجة إتساع رقعة الدولة واحتياج الأمن إلى من يصونه والناس إلى من يردهم إليه — وضعف هيئة القضاء وظهور الحاجة إلى من يقوم على تنفيذ أحكام القضاء وإلى من يهد له سبيل الحكم بعد أن تعقدت المشاكل وازدادت الجرائم — وصعب الوصول إلى وجه الحق فيها ومست الحاجة إلى هيئة تنفيذية تعتمد على قوة السلطان لتزجر الناس وتردعهم وتقدم الدعوى إلى القاضي وقد إتضح وجهها ليقضي فيها بحكم الله سواء أكانت حقاً يطلبه صاحبه أم حداً استحقه مجرم.

ثالثاً: إن نظر المظالم وإن بدا على أنه قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين إلى التحاحد بالهيبة — وكان بذلك فترة إنتقال من الاكتفاء

برهبة الدين إلى الاحتياج إلى رهبة السلطان، فقد إنتهى إلى أن أصبح سلطة تنفيذية محددة الاختصاص تقوم أولاً بمرحلة التحقيق الابتدائي وتتحرك هي من نفسها لطلب عقاب مجرم أو تتلقى من الأفراد ما يجعلها تتحرك لذلك — ثم تنتهي ثانياً إلى إقامة الدعوى بأن يوقع الناظر في المظالم إلى القاضي بالحكم فيها أو تنتهي الدعوى صلحاً مع إلزام الخصمين قبول قرارها — ثم يقع عليها ثالثاً وبعد الحكم في الدعوى عبء تنفيذ حكم القاضي أو حكم المحتسب إذا عجز هؤلاء عن إنفاذ أحكامهم — فقد ذكر الماوردي أنه إذا كان الناظر في المظالم ذا ولاية عامة — فإن كان أميراً — كان له مع المتهم بجرمة من أسباب الكشف والاستيلاء ما ليس للقضاة وذلك من عدة أوجه منها أن له أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يقوى الشبهة أو يضعفها وليس هذا للقاضي — ثم له بعد ذلك أن يطلقه أو يجبسه — وله أن يجعل حبس المتهم وليس للقاضي هذا إلا بحق وجب — هذا فضلاً عما أسلفنا من حقه في أن يبدأ سماع الشهود دون طلب وأن يفسح في ملازمة الخصوم وأن يستعمل من فضل الارهاب وكشف الأسباب بالامارات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيق على القضاة. وذلك من غير شك هو مقابل ما تجر به النيابة العامة في النظم الحديثة.

رابعاً: وأخيراً إن ولاية الحسبة على النحو الذي عرفتها به الشريعة الاسلامية وطبقتها به هي نوع من الهيئات ذات الولاية البوليسية القائمة في بعض النظم الحديثة والتي تباشر إلى جانب إختصاصها التنفيذي إختصاصاً قضائياً يميز للمحتسب أن يحكم بتعزير فلا يتجاوزه إلى حد — فيما رفه القضاء عنه حتى أنه إذا جاوز ذلك القدر وجب أن يكون جامعاً بنص صريح بين قضاء وحسبة .

والاحتساب على هذا الوجه يصبح أن يكون جهة قضاء دنيا كقضاء المخالفات مثلاً — ولذلك جاز أن يحيل إليها القاضي ما رفه عنه كما أسلفنا — وجاز أن يحيل والي المظالم إليها الدعوى لتفصل فيها إذا رأى أنها داخلية في إختصاصها دون حاجة إلى إحالة من القاضي.

هذا هو ما وصل إليه الدكتور العشماوي من إستعراض مختلف جهات القضاء بمعناه العام طبقاً للشريعة الإسلامية — وما استطاع بناء عليه أن يقرر أن هناك طبقاً للقواعد الإسلامية جهتين يمكن أن يتلقيا الدعوى الجنائية مباشرة وأن يفصلا فيها — كل فيما يدخل في إختصاصه — وهما القاضي والمحاسب — وأن والي المظالم هو درجة ذات ولاية خاصة — فعن طريقه يمكن أن تصل الدعوى الجنائية إلى إحدى الجهتين وعنده يمكن أن تنتهي — دون أن يمنع ذلك صاحب الحق فيها من أن يجددها أمام القاضي^١.

غير أن ما ذكره الدكتور العشماوي وإن كان متفقاً مع التطور التاريخي لنشأة ولاية المظالم من كونها نشأت لتعضد القضاء بعد أن عجز القضاء عن إصدار أحكامهم وتنفيذها في مواجهة بعض الولاة أو الأفراد إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة بذاتها وشمل إختصاصها كل إختصاص القضاء وكانت في مرتبة تعلو على القضاء بحكم كون القضاء ضمن تشكيلها وبحكم أن رئيسها قد يكون الخليفة نفسه الذي هو مصدر الولايات كلها فإن كان من حق والي المظالم أن يحيل بعض الخصومات إلى القضاء أو المحتسبين للتحقيق أو كشف الصورة أو الوساطة والصلح بين الخصمين أو حتى الفصل والحكم بينهما — فليس معنى هذا أن تلك الاحالة هي كل ما تملكه محكمة المظالم بل إن حقها هي في الفصل والحكم حق أصيل — بل أكثر من هذا إن فاعلية حكم القاضي في هذه الحالة إنما يستمد قوته من كونه مفوضاً به من والي المظالم في حسم النزاع^٢. وعلى ذلك فإن الخصومة يمكن أن تكتشف وتحقق ويحكم فيها وينفذ الحكم بواسطة والي المظالم دون أن يرى حاجة إلى إحالتها إلى القاضي أو المحتسب.

-
- (١) الدكتور عبد الوهاب العشماوي — الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية رسالة دكتوراة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٥٣ ص ٣٣٨-٣٤٣.
- (٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا — مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية السنة ١٩٧٢، ص ٢٤.

البَابُ الثَّانِي

علاقة ديوان المظالم بكلِّ مِنَ النِّظْمِ القَضَائِيَّةِ الحَدِيثَةِ وَأورُوبَا

- الفصل الأول: مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة.
- المبحث الأول: تكييف الكتاب لديوان المظالم.
- المبحث الثاني: مقارنة المظالم بالقضاء العادي.
- المبحث الثالث: مقارنة الديوان بكل من النيابة العامة والنيابة الادارية.
- المبحث الرابع: مقارنة الديوان بالمحاكم الادارية.
- المبحث الخامس: نظام المفوض البرلماني أو الأمبودسمان..
- المبحث السادس: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: صلة أوروبا بنظام المظالم الاسلامي.

- أولاً: عن طريق إسبانيا الاسلامية.
- ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلمان ملك فرنسا.
- ثالثاً: الحروب الصليبية.
- رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدول العربية الاسلامية.

الفصل الأول

مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة

المبحث الأول محاولة بعض الكتاب تكييف الديوان:

سبق أن أوضحنا عند الكلام على إختصاصات ديوان المظالم أنه يقوم بهام دينية وإدارية وقضائية وقد حدا ذلك بكثير من الكتاب الذين تناولوا بحث هذا النظام إلى محاولة ربطه ومقارنته بالنظم الحديثة التي تباشر ذات الإختصاص.

فيقول سيدي المرير إن أهل العصر قد إختلفوا في تفسير (أي تكييف) ولاية المظالم الآن:

فمنهم من فسرها بمحكمة الاستئناف العليا وهو الذي جزم به جماعة من المشاركة والمغاربة ممن لهم إهتمام بهذا الشأن.

منهم صاحب تاريخ الاسلام السياسي إذ قال (وكانت هناك سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب وهي سلطة قاضي المظالم — ولا غرو فقد كانت محكمة بمثابة محكمة الاستئناف العليا في عصرنا تعرض عليها القضايا إذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم)^١.

ومنهم صاحب (التراتيب الادارية) عبد الحي الكتافي إذ قال — (النظري المظالم العدلية — قال المرجاني في وقية الأسلاف النظر في المظالم وظيفة أوسع

(١) الدكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام السياسي ج ١ ص ٤٩٠، ج ٤ ص ٣٨٣.

من وظيفة القاضي ممتزجة من السطوة السلطانية ونصفه القضاء... الخ إلى أن قال وذلك أصل في مجالس الاستئناف العديلة).

وقال صاحب التاريخ العام للجزائر — كانت السلطة العديلة منفصلة عن السلطة المركزية فيما عدا المظالم وهي المجلس الأعلى للقضاء.

ومنهم من فسرها بمحكمة القائد أي الباشا ومنهم الشيخ سيدي عبد السلام الهواري رحمه الله فإنه قال في حاشيته على الزقاقية بعد أن ذكر إختصاصات والي المظالم — وبه تعلم إن صاحب المظالم هو المعروف عندنا اليوم بالقائد كما قاله التسوي — وغاية ما هناك أنه ليس بيده الآن إلا بعض هذه الأمور كتتفيذ ما وقف من أحكام القضاة لأن القاضي يحكم على الخصم وإذا إمتنع يقول إذهبوا به إلى القائد — ولأنه إذا ولي قاض على بلد ورد كتاب السلطان على قائد البلد بشد عضده وتنفذ أحكامه — وكالفصل بين المتشاجرين فإنه لازال بيده وكالفصوب غير السلطانية — وباقي الأمور هي اليوم بيد الخليفة الأعظم — ولا مانع من عقد الخطة خاصة ببعض الأمور كما يأتي نظيره في صاحب المصر — وأيضاً لازال يأخذ بالخبر الشائع والاستفاضة وليس له تعديل شاهد — وأنه إن تعذر عليه الأمر يردهم إلى القاضي — فقول من قال إن القائد هو صاحب المصر غلط واضح.

وخالفه في ذلك معاصره الشيخ المهدي الوزاني ورد على أن يكون صاحب المظالم هو القائد قائلاً — إن صاحب المظالم هو الحاكم على القائد وأمثاله من الظلمة، فكيف يتوهم أنه هو — بل حرفته هي رد المظالم الصادرة من الوزير أو القائد أو القاضي أو المحتسب أو الشرطة أو غيرهم ممن لا يقدر على دفعه — وهذا اليوم مفقود إلا أن يكون هو السلطان.

والحق أن هذه الولاية بخصائصها المقررة سابقاً معدومة الآن فليست تنطبق على محكمة الاستئناف ولا على محكمة القائد ولا على صاحب المدينة وإنما تنطبق كما قدمنا تماماً على السلطنة العامة وإليه يرمي قول العلامة ابن عبد السلام بناني: — (يجلس لها (يعني المظالم) الخلفاء وأفردوا لها يوماً يقصدهم المتظلمون —

فجلس لها عمر بن عبد العزيز ثم خلفاء بني العباس إلى أن قال ثم ردوها إلى القضاة ثم أفردوا لها والياً ينتدب للنظر فيها في جميع الأيام — ثم تنوسي شأن هذه الولاية وصار أمرها إلى السلطان^١.

ويذكر صاحب تاريخ العرب أن ديوان المظالم عبارة عن محكمة تمييز يراد بها إصلاح القضاء وإقرار العدل في دوائر الإدارة العامة^٢.

ويقول الدكتور عطية مشرفة — هي سلطة قضائية جديدة روعي في إنشائها أن تكون أوسع من السلطة العادية لكل من القاضي والمحاسب ولعلها تشبه اليوم محكمة النقض المصرية عندنا^٣.

وذكر جرجي زيدان أن ديوان المظالم من توابع القضاء ويشبه ما نسميه اليوم (مجلس الاستئناف) والغرض منه إستماع ظلمات الناس من القضاء أو من غيرهم... بل هو أوسع دائرة من مجلس الاستئناف وأطول باعاً وأشد وقعاً وأسرع نفوذاً^٤.

كما يرى مولوي حسيني Mawlawi-Husaini أن العباسيين أبقوا سابقة سماع المظالم وأسسوا ديواناً منظماً كان بمثابة المحكمة العليا لاستئناف الجرائم^٥.

وقد ذكر الدكتور محمد أنيس وهو يؤرخ للدولة العثمانية في الشرق العربي (إنه وما دام أن قانون الدولة موضوع ومحدد وما دام أي نوع من التشريع يرتكز حول السلطان نفسه — فالتشاور إذن وتبادل الآراء لا يحدد له مجالاً سوى من الناحية الإدارية والقضائية ولهذين الغرضين فقط أي ليس للغرض التشريعي وجد الديوان في الدولة العثمانية... وهو يشمل أكبر موظفي الهيئة الحاكمة إلى

(١) سيدي المريرب المرجع السابق ص ٥٥-٥٦.

(٢) الدكتور فيليب حتي — تاريخ العرب (المطول) ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين — دكتور مشرفة الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨ ص ٣٠٨.

(٤) تاريخ التمدن الاسلامي — ج ١ ص ١٨٧-١٨٨.

(٥) الإدارة العربية — ترجمة الدكتور العدوي ص ٣٠٣.

جانبا تمثيله عن طريق إثنين للهيئة الاسلامية — فالديوان لم يكن بمثابة المجلس الاداري الأعلى بل أيضاً المحكمة العليا في الدولة^١.

وقد أورد عارف النكدي في محاضراته التي ألقاها في نادي المجمع العلمي العربي بدمشق — أورد ديوان المظالم تحت عنوان درجات المحاكم — إن ديوان المظالم كان يلجأ إليه المتظلمون من الأحكام التي تصدر عليهم^٢.

ويذكر الدكتور محمود حلمي أستاذ القانون الاداري بكلية الشريعة جامعة الأزهر أن من فروع ولاية القضاء في الدولة الاسلامية (النظر في المظالم) فهو نوع من القضاء العالي له سلطة أوسع من سلطات القاضي العادي إذ يمتزج فيه القضاء بالرهبة والزجر^٣.

ويرى الدكتور عمر ممدوح مصطفى أستاذ تاريخ القانون بجامعة الاسكندرية أن ديوان المظالم يعتبر من بعض الوجوه بمثابة محكمة إستئناف عليا — تعرض عليه الأفضية التي عجز القاضي عن تنفيذ حكمه فيها بسبب أن المحكوم عليه من علية القوم أو إذا لجأ إليه المتقاضون لاعتقادهم أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل^٤.

أما الدكتور مصطفى الرفاعي فيقول عن ديوان المظالم هو هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي... والواقع أن الضرورة تحتم وجود مثل هذه الهيئة إنصافاً للمظلومين وإغاثة للمستضعفين — وإذا كان من إختصاصها أن تنظر في ظلامات الشعب أياً كان نوعها فهي تشبه ديوان المحاسبة بشكل أعم أو على الأخص مجلس شوري الدولة^٥.

- (١) الدولة العثمانية والشرق العربي — دكتور أنيس ص ٩٥.
- (٢) القضاء في الاسلام — عارف النكدي — محاضرة القيت في دمشق سنة ١٩٢٢ ص ٣٧.
- (٣) نظام الحكم الاسلامي — ص ٣٤٤.
- (٤) أصول تاريخ القانون — ١٩٦٠ ص ٣٩٩.
- (٥) التنظيم القضائي في لبنان — معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩ ص ١٩.

ويرى كل من جود فروي ديمومبين Gaudefroy-Demombynes ، بلا تونوف Platonov أن مجلس المظالم الذي يعقد برياسة الخليفة يمكن أن يمثل إستئنافاً عالياً لكل المنازعات ويوجد به موظف مختص يتلقى الشكايات يسمى صاحب المظالم^١.

أما لوي جارديه Louis-Gardet فيرى أنها محكمة إستئناف عليا غير دائمة فيقول ولو أن حكم القاضي يظل كمبدأ عام غير قابل للإستئناف إلا أن التقاليد تسمح بنوع من الطعن على هذا الحكم أمام محكمة المظالم التي أنشأها الخلفاء العباسيون وبياشرونها بأنفسهم وهي نوع من المحاكم الاستئنافية غير العادية ذات القضاء العالي ولكنها ليست دائمة — إذ تنعقد وتدار بواسطة الخليفة لينفصل في هذا النزاع أو ذاك وبخاصة لرد المظالم التي إرتكبها المسؤولون على حساب أفراد الرعية^٢.

ويقول فضيلة الشيخ عباس طه — عن ديوان المظالم — (وهو هيئة قانونية عالية كانت يومئذ تشبه اليوم في نظامنا الراهن محكمة الاستئناف من جهة والقضاء الاداري المعنون عنه اليوم بمجلس الدولة — فديوان المظالم كان يومئذ مزيجاً من هاتين الهيئتين لكل منهما إختصاص ولكل منهما مرد يرجع إليه — ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي)^٣.

ويقول الدكتور شوكت عليان إن بعض الكاتبين يرون أن قضاء الاستئناف في عصرنا الحاضر هو قضاء المظالم في الاسلام والحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح — فهناك إختلاف جوهري بينهما ذلك أن قاضي الاستئناف لا ينظر الدعوى لأول مرة يرفعها الخصوم وإنما ينظرها بعد أن يكون قد نظرها قاض آخر أقل منه ثم طعن في حكمه فهو لا يتجاوز عمله إعادة النظر في الحكم وهذا بخلاف قاضي المظالم فهو ينظر لأول مرة ويحكم كذلك.

(١) العالم الاسلامي — باريس ١٩٣١ ص ٣٩٦.

(٢) المدينة الاسلامية — باريس ١٩٦١ ص ١٣٨.

(٣) القضاء في عصوره المختلفة للأستاذ عباس طه المحامي الشرعي — مقال — مجلة المحاماة الشرعية السنة ٢٣

(١٩٥٢) ص ١٧.

وإن جاز القول بأن قاضي المظالم يشبه قاضي الاستئناف — فإن ذلك من حيث أن كلا منهما أعلا درجة من القاضي الأول الذي رفعت أمامه القضية للمرة الأولى^١.

أما الدكتور عبد الجبار الجومرد فيرى أن مجلس المظالم هو أشبه (بمجلس شورى الدولة) وهو في المكانة العليا من القضاء الاداري^٢.

أما الدكتور ضياء الدين الريس فيقول إن ولاية النظر في المظالم هو نوع من القضاء العالي إبتكره الاسلام تكون له سلطة أوسع لمحاكمة كبار أصحاب النفوذ أو الولاة أنفسهم أو عمال الدولة إذا اعتدوا على الناس وهذا يشبه بعض إختصاصات مجلس الدولة الآن^٣.

ويقول الدكتور عطية مشرفة إن الشهود كانوا بين عناصر تكوين هيئة محكمة المظالم ليشهدوا بأن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل — وأنه ينطبق على الشريعة الاسلامية — وكانت مهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم — وكانوا يختارون ممن بزوا غيرهم في الفقه واشتهروا بالسمعة الطيبة وبذلك نستطيع القول بأن نظام المحلفين قد عرف بمصر لأنهم كانوا من هيئة المحكمة ويعمل القاضي برأيهم^٤.

تلك كانت بعض آراء الكتاب الذين تناولوا نظام المظالم بالمقارنة مع النظم الحديثة — وكل منهم كان يقارن من الزاوية التي لفتت نظره أكبر من غيرها في إختصاصات ديوان المظالم.

وسوف نتناول فيما يلي بشيء من التفصيل مقارنة نظام المظالم ببعض النظم القضائية المعاصرة كالقضاء العادي والنيابة العامة والنيابة الادارية والقضاء

(١) السلطة القضائية في الاسلام — شوكت عليان ص ٣٤٥.

(٢) هارون الرشيد — للدكتور الجومرد ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) النظريات السياسية الاسلامية — دكتور الريس ص ٢٧٠-٢٧١.

(٤) القضاء في الاسلام — دكتور مشرفة ص ١٨١-١٨٢.

الاداري والمفوض البرلماني ثم نعرض في البحث الأخير لنظام ما زال موجوداً ومعروفاً بذات الاسم وهو ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني

مقارنة نظام المظالم بالقضاء العادي

سبق أن أوضحنا أن إختصاصات محكمة المظالم التي تشبه إختصاص المحاكم العادية تتمثل في: -

- ١ - النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها .
- ٢ - النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين .
- ٣ - وما إغتمبه ولاة الجور وذوو النفوذ والبطش .
- ٤ - ويمكن أن نضيف إليها - تنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه .

وهذه الإختصاصات السابقة التي يفصل فيها مجلس المظالم هي بحسب الأصل من إختصاص القضاء العادي ولكن ديوان المظالم مد إختصاصه إليها وشارك فيها القضاء لضعف أحد أطراف النزاع أمام سطوة وجبروت الطرف الآخر مما قد لا يمكنه من أخذ حقه المغمصب أو حقه في الوقف الخاص أو قد يعجز القاضي أمام جبروت وسلطة المحكوم عليه عن تنفيذ حكمه .

وكان ديوان المظالم يباشر إختصاصه المماثل لإختصاص المحاكم العادية إما كقاضي أول درجة أو كقاضي إستئناف أو كقاض مستعجل لنظر إشكالات تنفيذ الأحكام وهو ما سنفصله فيما يلي: -

أولاً: إختصاص الديوان كقاضي أول درجة:

فإن هذا الإختصاص كان يتضمن كل ما يدخل في إختصاص القاضي العادي - ولم يكن هناك أي مانع قانوني يحول دون مباشرة ديوان المظالم لهذا

الاختصاص — ولذلك كان للخليفة أو لأي أمير بصفته والياً للمظالم أن يفصل في كل ما يعرض عليه ولو كان من إختصاص القاضي العادي — وذلك بحكم ولايته العامة التي تشمل كافة الولايات بما فيها القضاء والمظالم .

وإذا كان الكتاب يذكرون دائماً إختصاص والي المظالم بالأوقاف الخاصة التي يعود ريعها على الأفراد وليس على المشروعات الخيرية — كما يذكرون الغصب السلطانية التي يغتصب فيها بعض الشخصيات الهامة أو القوى المتسلطة حقوق الآخرين — فلم يكن ذلك راجعاً لطبيعة هذه المنازعة — إذ هي بحسب طبيعتها منازعة مما تدخل في الاختصاص العادي للقضاة — ولكن يميزها عن المنازعات العادية خاصة أساسية هي التي تبرر إمتداد إختصاص ديوان المظالم إليها . وهو أن الفعل الظالم فيها يكون صادراً من قوة كبرى يرى القاضي العادي نفسه حيالها غير قادر على دفع هذا الظلم — إذ أن مثل هذا الظلم يجاوز كل سلطة فعلية يملكها القاضي لدرته^١ .

ولقد سبق أن رأينا أن هذا الاتجاه شجع الناس إلى مداومة اللجوء إلى والي المظالم دون القاضي حتى أن القاضي — ربما نعس في عمله ثم انصرف إلى منزله ولم يتقدم إليه أحد^٢ .

وفي عهد كافور الاخشيدي كان القاضي كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم^٣ .

وهذه أمثلة لحالات لجأ فيها المتظلمون إلى صاحب ولاية المظالم مباشرة (وهو الخليفة) دون اللجوء للقاضي العادي .

ففي عصر بني أمية قام هشام بن عبد الملك برد ضيعة إلى أحد الأفراد كان قد غضبها الخليفة السابق يزيد .

(١) اميل نيان — المرجع السابق ص ٤٦٤ .

(٢) ملحق الكندي ص ٥١٢ .

(٣) ملحق الكندي ص ٥٨٤ ، آدم ميتز — الحضارة الاسلامية ص ٤١١ .

كما أن عمر بن عبد العزيز رد كل القطائع والأموال التي كان قد اغتصبها أمراء بني أمية إلى ذويها وإلى بيت المال^١.

وكان الخليفة العباسي الهادي يجلس يوماً للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة^٢.

كما تظلمت امرأة إلى الخليفة المأمون من أن ابنه العباس اغتصب ضياعها وقد أمر المأمون أحد قضااته بالفصل بينهما في حضوره وبأمر المأمون بنفسه تنفيذ الحكم على ابنه^٣.

كما تظلم تاجر إلى الخليفة للمأمون من أن أحد رجاله إشتري منه جواهر وحلياً ورفض أن يدفع إليه الثمن الذي يصل إلى ثلاثين ألف دينار وقد أمر المأمون بانصافه.

وفي عهد الخليفة المقتدر تظلم إليه أحد الأفراد من أن بعض قادة الجند اغتصبوا ضيعة له وقد أمرهم المقتدر باعادتها إليه.

وأمام السلطان المملوكي بيبرس وهو جالس للمظالم تقدم إليه متقاض شاكياً من أنه في حكم سلفه السلطان أيك اغتصب بستانه وقد حقق بيبرس هذه المظلمة وتأكد من صحتها فأمر باعادة البستان إلى صاحبه^٤.

ثانياً: إختصاص ديوان المظالم كمحكمة إستئنافية:

كثيراً ما كان يلجأ المتقاضون إلى صاحب ولاية المظالم متظلمين من حكم القاضي العادي.

(١) اميل تيان - المرجع السابق ص ٤٦٧ .

(٢) الماوردي ص ٩٠ وترجمته الفرنسية ص ١٨٨ .

(٣) الماوردي ص ٨٥ وترجمته الفرنسية ص ١٧٥-١٧٦ .

(٤) اميل تيان - المرجع السابق ص ٤٦٨ .

وكان صاحب المظالم يبسط رقابته على الاجراءات التي باشرها القاضي والحكم المطعون فيه ثم يصدر حكمه النهائي الذي يشمل بالنفاد.

فوقائع التاريخ تؤكد هذه الحقيقة — فقد جاء وصف جمهور المتظلمين بأنهم (كانوا قوماً كثيرين قد قصدوا من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين — فهذا من أمير وهذا من عامل وهذا من قاض وهذا من متعزز)^١.

وتزوجت امرأة من رجل ليس من أكفائها — فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج وترافعوا إلى القاضي خزيمة ليفسخ النكاح فأبى — فذهبوا إلى الأمير (يزيد بن حاتم) ففرق بينهما^٢.

وكذلك صرف الخليفة هشام بن عبد الملك يحيى بن المأمون الحضرمي لعدم إنصافه يتيماً تظلم إليه بعد بلوغه .

وفسخ الأمين الحكم في إحدى القضايا حين تبين له أن حكم القاضي لم يكن منزهاً عن الغرض^٣.

ثالثاً: القضاء المستعجل والنظر في إشكالات التنفيذ:

ينظر والي المظالم كقضاة مستعجل في إشكالات تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة إذا ما تعذر عليهم تنفيذها وفي ذلك يقول الماوردي أن الناظر في المظالم (ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً) — كما يقول ويناط به (تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره) —

(١) آدم ميتز — الحضارة الاسلامية ص ٤١٠ نقلاً عن كتاب الوزراء ص ١٠٧، فتحي عثمان — الفكر القانوني الاسلامي ص ٣١٣.

(٢) الكندي — كتاب القضاة ص ٣٦٧، فتحي عثمان — الفكر القانوني الاسلامي ص ٣١٠.

(٣) سيدة اسماعيل كاشف — مصر في فجر الاسلام ص ١٠٥، الكندي ص ٣٠١-٣٠٠، عبد الفتاح حسن — القضاء الاداري في الاسلام ص ٣٦٢.

وهي (وظيفة متمزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه)^١.

فالنظر في تنفيذ الأحكام هو من إختصاص القضاء العادي أصلاً - ويرى الدكتور مشرفة أن عدم وجود قانون يجبر الولاية على تنفيذ أحكام القضاة - أدى فيما بعد إلى ضعف سلطة القضاة إذ كانت قيمة الحكم تتوقف على مبلغ رضاء الوالي عن القاضي فإذا كان راضياً عنه نفذ حكمه وإلا عطله. فنتج من ذلك أن المتقاضين أصبحوا يلجأون في خصوماتهم إلى الولاية والأمراء مباشرة إختصاراً للطريق^٢.

ونستطيع أن نضيف أنه لما ظهرت ولاية المظالم واستقلت أصبح المتقاضون يلجأون إلى والي المظالم لتنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكامهم.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين (مثل الدكتور مشرفة) إن ذلك كان من أسباب نشوء وظيفة والي المظالم فيقول - هي وظيفة نشأت لفساد الناس - فكان لكل حكم يعجز عنه القاضي من هو أقوى منه يداً فكان الغرض الأساسي من إنشائها هو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب^٣.

ولقد سبق أن ذكرنا أن المقريري يرى أن من بين أسباب تدخل السلطان نور الدين وإقامة دار العدل هو عجز القضاة (القاضي كمال الدين) عن تنفيذ أحكامهم في رد المظالم التي إرتكبها أعوان أسد الدين شيركوه^٤.

ويذكر إميل تيان أن رقابة ديوان المظالم التي كان يمارسها على الإدارة القضائية وعلى الأحكام الصادرة منها تتجلى في أمثلة عديدة منها.

- (١) فتحي عثمان - المرجع السابق ص ٣١١.
- (٢) دكتور مشرفة - القضاء في الاسلام ص ١١٦.
- (٣) دكتور مشرفة - المرجع السابق ص ١٧٩.
- (٤) خطط المقريري ج ٣ ص ١٢٨.

أن الحكم الجنائي الذي يصدره صاحب الشرطة كان خاضعاً لرقابة محكمة المظالم ويذكر الطبري أنه في ٢٧٧هـ لم يكن يطلق سراح المسجونين إلا بعد موافقة قاضي المظالم على العريضة التي تقدم إليه في هذا الشأن.

وأنه بوجه عام كان يمكن لأي شخص محكوم عليه بالادانة أن يطلب إعادة النظر في هذا الحكم بعريضة يرفعها إلى صاحب ولاية المظالم^١.

وحق قاضي المظالم أو واجبه في ضمان تنفيذ أحكام القضاة وكل ما يصدر عنهم من أوامر هذا الواجب كثيراً ما كان ينص عليه في محتوى قرار تقليده ولاية المظالم بأن يعير القضاة يداً قوية في تنفيذ أحكامهم^٢.

المبحث الثالث

مقارنة ديوان المظالم بكل من النيابة العامة والنيابة الادارية

سنقارن في هذا المبحث بين ديوان المظالم والنيابة العامة في فرع أول وفي الفرع الثاني نقارن بينه وبين النيابة الادارية.

الفرع الأول: النيابة العامة

تنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

(١) تيان - المرجع السابق ص ٤٧٠.

(٢) تيان المرجع السابق ص ٤٧١، وقد نقل ذلك عن القلقشندي ج ١٠ ص ٢٤٥.

فالنياية العامة تختص بوصفها سلطة إتهام بتحريك الدعوى الجنائية -ويشاركها في هذا الحق جهات أخرى نص عليها القانون... إما مباشرة بعد رفعها فتكون من إختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها لأنها بوصفها ممثلة للمجتمع هي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية ولو أقيمت من غيرها في الابتداء^١.

ولمحاكم الجنايات ومحكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية إستثناء وللمحاكم المدنية الحق في تحريك الدعوى العمومية في حالة الاخلال بنظام الجلسة شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية - كما أن للفرد أن يحرك الدعوى الجنائية في أية جنحة إذا حفظتها النيابة وكان مجنياً عليه فيها بشروط معينة^٢.

وقد وجدت في الاسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالي ولها نفس إختصاصاتها هي وظيفة والي الجرائم - وهو الذي يتولى فحص التهم قبل إحالتها إلى القاضي وله في سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعه وتدوين ما بالمتهم من آثار إذا ضبط متلبساً بالجريمة - فإن وجد الدليل غير كاف أطلق المتهم وإن إحتاج الأمر إلى مزيد منه حبس المتهم شهراً أو أكثر - كما أن للقاضي أن يوكل من يقوم باستيفاء التحقيق إن أراد ذلك^٣.

وكان الوالي أو الأمير هو الذي يقوم بمهمة والي الجرائم باعتبارها تدخل في ولايته العامة - ثم أفردت لصاحب الشرطة وكانت الشرطة تابعة للقضاء في أول الأمر - تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء واستقل صاحبها بالنظر في الجرائم وكانت الشرطة تؤهل مناصبها للحجابة أو الوزارة^٤.

ويرى بعض الفقهاء المحدثين كالدكتور عبد الوهاب العشاوي أن سلطات

(١) الاجراءات الجنائية - الدكتور رؤوف عبيد طبة ١٩٧٢ ص ٥٩.

(٢) الكفاح ضد الجريمة في الاسلام - المستشار محمد ماهر ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق للمستشار محمد ماهر النائب العام ص ٥٣.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢، تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ج - ٤ ص ٣٤٥.

ديوان المظالم في بعض جوانبها قائل إختصاص النيابة العامة في العصر الحديث من رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

ذلك أن نظر المظالم وإن بدا على أنه قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة — وكان بذلك فترة إنتقال من الاكتفاء برهبة الدين إلى الاحتياج إلى رهبة السلطان — فقد إنتهى إلى أن أصبح سلطة تنفيذية محددة الإختصاص تقوم:

أولاً: بمرحلة التحقيق الابتدائي وتتحرك هي من نفسها لطلب عقاب مجرم أو تتلقى من الأفراد ما يجعلها تتحرك لذلك — ثم تنتهي ثانياً: إلى إقامة الدعوى بأن يوقع الناظر في المظالم إلى القاضي بالحكم فيها أو تنهي هي الدعوى صلحاً مع إلزام الخصمين قبول قرارها — ثم يقع عليها ثالثاً: وبعد الحكم في الدعوى عبء تنفيذ حكم القاضي أو حكم المحتسب إذا عجز هؤلاء عن نفاذ أحكامهم.

فقد ذكر الماوردي أنه إذا كان الناظر في المظالم ذا ولاية عامة بأن كان أميراً — كان له مع المتهم بجرمة من أسباب الكشف والاستيلاء ما ليس للقضاة — وذلك من عدة أوجه منها أن له أن يتحرى عن أحوال المتهم وسلوكه بما يقوي الشبهة أو يضعفها وليس هذا للقاضي — ثم له بعد ذلك أن يطلقه أو يحبس له أن يجعل حبس المتهم وليس للقاضي هذا إلا بحق وجب — هذا فضلاً عن حقه في أن يبدأ بسماع الشهود دون طلب وأن يفسح في ملازمة الخصوم — وأن يستعمل من فضل الارهاب وكشف الأسباب بالامارات الدالة وشواهد الأحوال ما يضيّق على القضاة وذلك من غير شك هو مقابل ما تجرّيه النيابة العامة في النظم الحديثة من تحقيق إبتدائي أو ما تعدّه من محاضر جمع الاستدلالات.

ويضيف الدكتور العشماوي قائلاً أما ما ذكره الماوردي من أنه كان لناظر المظالم أن يحكم في النزاع فنحن لا نقبله إلا على أنه نوع من التصرف الذي

تملكه النيابة العامة طبقاً للقوانين الوضعية بالنسبة للدعوى الجنائية — لا على أنه فصل في الدعوى بحكم قضائي.

ويستدل على ذلك بما ذكره الماوردي نفسه من أنه ربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها — هذا من ناحية — ومن ناحية أخرى فإن عبد الملك بن مروان كان إذا نظر في المظالم أحالها إلى قاضيه ليقضي فيها بحكم الشريعة — وذلك هو الفهم الصحيح لولاية المظالم — إذاً فلسنا بعيدين عن الصواب إذا قلنا إن ولاية المظالم ليست قضاء بالمعنى الصحيح بدليل أن القضاء لازم مع قيامها وأن النزاع يبدأ عندها وينتهي إلى يد القاضي الذي يفصل فيه — وإنما هي نوع من النيابة العامة بناحيتهما وكما ينبغي أن تكون كمحضرة للدعوى ووكيلة عن ولي الأمر وكقائمة على تنفيذ الأحكام.

وإن صح أن بعض الخلفاء ممن ندبوا أنفسهم لنظر المظالم قد خرجوا عن الحد الذي يسوغ فيها فذلك لأنهم وهم خلفاء المسلمين لا حرج عليهم في أن يقضوا بين الناس بما أنزل الله^١.

ونحن نرى أن ما ذكره الدكتور العشماوي من قصر مهمة ديوان المظالم في الجرائم على مجرد التصرف فيها دون الحكم كشأن النيابة العامة فيه إغماط لحقيقة دور الديوان الذي يرأسه الخليفة ويحضره القضاة والفقهاء والحكام والذي كان له بحكم ذلك صلاحيات تجب وتجاوز صلاحيات القضاة والمحاسبين — ولعل ما أوقع الدكتور عشماوي في هذا الخطأ استشهاده بما ذكره الماوردي من صلاحيات والي الجرائم في (الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم) بدلاً من أحكام ولاية المظالم إذ اعتقد أن والي الجرائم هو والي المظالم مع أن الولايتين مستقلتان وإن جاز أن تشمل ولاية المظالم ولاية الجرائم لا العكس.

(١) دكتور عبد الوهاب العشماوي — الاتهام الفردي — المرجع السابق ص ٣٤٢-٣٤٣.

ومن ناحية أخرى فإن لديوان المظالم حق إحالة الدعوى إلى القضاة أو المحتسبين أو غيرهم لتحقيقها أو لكشف الصورة أو للوساطة بين الخصمين كما أن له أن يحيلها إليهم وإلى غيرهم للحكم فيها فإذا ما استعمل والى المظالم هذا الحق فليس معنى هذا أنه تخلى عن إختصاصه الأصيل إلى هؤلاء الذين قد يكونون من آحاد الناس وليسوا قضاة.

ولعل ما كان يحيله الديوان إلى القضاة من جرائم إنما مرجعه إلى ما إرتآه من عدم حاجتها إلى أعمال السياسة الشرعية بشأنها لتعلقها بجرائم ذات حدود أو قصاص يقتصر فيها دور القاضي على إنزال حكم الشرع دون حاجة إلى إجتهد أو إعمال رأي.

الفرع الثاني: النيابة الادارية

النيابة الادارية سلطة تحقيق أنشئت في مصر بمقتضى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ — وهي هيئة مستقلة مهمتها التحقيق فيما يحال إليها من الجهات الادارية المختصة وما تتلقاه من شكاوى خاصة بالمخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون والعمال — ثم وسع في إختصاصها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — وقد تضمنت المادة الثالثة منه إختصاصات النيابة الادارية بالنسبة للموظفين والعمال وهي:

- ١ - إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية.
- ٢ - فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.
- ٣ - إجراء التحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها.

وتنص المادة الرابعة على أن تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية كما تنص المادة ١٤ على أنه (إذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوماً أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة).

وتنص المادة ١٦ على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير عام النيابة الادارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي).

وتنص المادة ١٧ على أنه (إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الادارية الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف في التحقيق واستيفائه إذا تراءى لها ذلك).

وتنص المادة ٤٣ على أنه (لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الادارية باجراء تحقيقات أو دراسات في وزارة أو مصلحة أو أكثر — ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وتقدم النيابة الادارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة).

وتنص المادة ٤٤ على أنه (يقدم المدير العام في نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملاً عن أعمال النيابة الادارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته).

هذا وقد أضاف القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ إلى الخاضعين لأحكام النيابة الادارية من العاملين المدنيين بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أضاف إليهم موظفي الجمعيات والهيئات الخاصة التي يحددها رئيس الجمهورية وموظفي الشركات التي تساهم فيها السلطات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها أو تضمن حداً أدنى من الأرباح .

ويتضح من إستعراض النصوص السابقة أن إختصاصات النيابة الادارية

بالنسبة للموظفين والعمال في مصر قريية الشبه ببعض ما كان يقوم به ديوان المظالم من التحري والتفتيش وتحقيق الشكاوى ضد الولاة وجباة الضرائب والخراج وكتاب الدواوين وغيرهم من موظفي الامبراطورية الاسلامية. ولذلك فإننا نتفق مع ما أشار إليه الأستاذ محمد سلام مذكور في هذا الشأن^١.

المبحث الرابع

محكمة المظالم كجهة قضاء إداري

سبق أن أوضحنا أن ديوان المظالم يباشر وظيفة إدارية ووظيفة قضائية تشبه ما يقوم به القضاء الإداري في عصرنا الحديث — وتلك الاختصاصات نجملها فيما يلي: —

- ١ - النظر في تعدي الولاة على الأفراد والجماعات من الرعية.
- ٢ - جور الجباة فيما يجبونه من الأموال.
- ٣ - النظر فيما أثبتته كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة.
- ٤ - تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم.
- ٥ - النظر في الأوقاف العامة (الخيرية) ومراعاة صرف ريعها في أوجهها كما حددها الواقف.
- ٦ - النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة.
- ٧ - تنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه.
- ٨ - مراعاة إستيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد.

وقد سبق أن أوضحنا بشيء من التفصيل كيف كان ديوان المظالم يقوم بمباشرة الاختصاصات السابقة.

(١) القضاء في الاسلام — دار النهضة العربية ص ١٤٢-١٤٣.

وسنسرده ففما ففلى بعض النصوص الفف ففبن مده ففخصاص مجلس الدولة المصرفى ومجلس الدولة والمحاكم الادارفة فف فرنسا وكذلك دفوان المحاسفة الفرنسفى وهى كلها أجهزة رقابة قضاء إدارى ففى ففبفن لنا الشبه بفن نظام دفوان المظالم وهذه النظم الحدففة.

ففنص المادة ١٧٢ من دستور جمهورفة مصر العربفة الصادر سنة ١٩٧١ على ما فأنف (مجلس الدولة هفئة قضائفة مستقله ومفخص بالفصل فف المنازعات الادارفة وفف الدعاوى التأدبفة ومحدد القانون ففخصاصاته الأخرى).

وفنص قانون مجلس الدولة المصرفى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فف المادة العاشرة منه على أن: —

مفخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فف المسائل الآفة: —

- أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهفئات المحلية.
- ثانفأ: المنازعات الخاصة بالمرتببات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظففن العمومفن أو لورثفهم.
- ثالثأ: الطلبات الفف ففقدمها ذوو الشأن بالطعن فف القراءات الادارفة النهائفة الصادرة بالتعفن فف الوظائف العامة أو الترقة أو بمنح علاوات.
- رابعأ: الطلبات الفف ففقدمها الموظفون العمومفن بإلغاء القراءات الادارفة الصادرة بإحالفهم إلى المعاش أو الاستفداع أو فصلهم بففر الطرفق التأدبفى.
- خامسأ: الطلبات الفف ففقدمها الأفراد أو الهفئات بإلغاء القراءات الادارفة النهائفة.
- سادسأ: الطعون فف القراءات النهائفة الصادرة من الجهات الادارفة فف منازعات الضرائب والرسوم وفقأ للقانون الذى فنظم كفففة نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

- سابعاً: دعاوى الجنسية.
- ثامناً: الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.
- تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- عاشراً: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة.
- حادي عشر: المنازعات الخاصة بالعقود الادارية.
- ثاني عشر: الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.
- رابع عشر: سائر المنازعات الادارية.

وتنص المادة ١٣ على أن: تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية — كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية. ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة.

وتنص المادة ١٤ على أن تختص المحاكم الادارية:

- (١) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادهم — وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.
- (٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

وتنص المادة ١٥ على أن: تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات والشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح.

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة.

وتنص المادة ٢٣ على أنه — يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاة المحكمة الادارية العليا — أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الادارية — فإن إختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة هي الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٣ — ٩٣٤ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ — ٧٦٨ الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٩ — ٨٧ الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ وهي: —

- ١ - الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح والقرارات الفردية الصادرة في شكل مراسيم بسبب تجاوز السلطة.
- ٢ - المنازعات المتعلقة بالمراكز الفردية للموظفين المعيّنين بقرار من رئيس الجمهورية.
- ٣ - الدعاوى المرفوعة ضد قرارات إدارية يمتد نطاقها إلى خارج حدود إختصاص محكمة إدارية واحدة.
- ٤ - الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح الوزارية بسبب تجاوز السلطة.
- ٥ - المنازعات الادارية التي تنشأ في مناطق لا تدخل في إختصاص محاكم إدارية.
- ٦ - الدعاوى ضد القرارات الادارية الصادرة من مجالس نقابات المهن على مستوى الدولة بسبب تجاوز السلطة.
- ٧ - المنازعات الادارية التي تنشأ خارج دائرة إختصاص المحاكم الادارية ومحاكم المستعمرات وتتعلق بحقوق الموظفين الخاضعين للكادر العام والموظفين القدامى لفرنسا فيما وراء البحار.

أما إختصاص مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية فيشمل الطعون المرفوعة عن أحكام المحاكم الادارية وأحكام المجالس القضائية في المستعمرات ومجلس الغنائم البحرية.

كما يختص مجلس الدولة كمحكمة نقض بالطعون في الأحكام الصادرة من محكمة المحاسبات ومحكمة مراقبة تنفيذ الميزانية ومجالس المرافعة والمجلس الأعلى للتعليم... الخ^١.

أما المحاكم الادارية فقد أصبحت صاحبة الاختصاص الغام في المنازعات الادارية^١ وهي تختص بسائر المنازعات الادارية إلغاء وتعويضاً عما أصبح من إختصاص مجلس الدولة بنص خاص - وعلى ذلك فإن إختصاص المحاكم الادارية^٢ يشمل الآتي:

- (١) القضايا المتعلقة بالضرائب المباشرة والأشغال العامة وبيع أموال الدولة ومخالفات الطرق.
- (٢) المنازعات الخاصة بالهيئات المحلية وانتخابات مجالس المديرية.
- (٣) دعاوى التعويض المرفوعة ضد هذه الأشخاص الادارية المحلية عن الأضرار التي تسببها مرافقها العامة.
- (٤) المنازعات الفردية المتعلقة بموظفي هذه الهيئات.
- (٥) المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية التي تبرمها هذه الهيئات.
- (٦) المنازعات المتعلقة بطلبات الترخيص بفتح المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة والمنازعات المتعلقة بالمناجم^٣.

محكمة المحاسبات:

أما محكمة المحاسبات الفرنسية فهي هيئة مشابهة لمجلس الدولة ويرأسها رئيس الوزراء وتنقسم إلى خمس دوائر أو غرف - وتمارس نوعاً من الرقابة الادارية على الحاسبات الألكترونية (العقول الألكترونية) كما تباشر رقابة قضائية على المحاسبين العاملين - فكل حساب يفحص تلقائياً بواسطة إحدى غرف أو دوائر محكمة المحاسبات.

(١) مجلس الدولة والمحاكم الادارية الفرنسية - ليتورير، بوشيه، ميريك ص ١٠٧-١١١.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٧٩.

(٣) الدكتور محمود حافظ - القضاء الاداري ١٩٦٦ ص ١٢٢-١٢٣.

فإذا ما تبين للمحكمة أن المحاسب لم يقدم لها بصدد حساب معين كل المبررات الضرورية له فلها أن تكلفه بتقديم مسوغات أو مبررات تكميلية ثم تتخذ بعد ذلك قراراً نهائياً إما باعتماد الحساب واعتبار ذمة المحاسب بريئة أو بأن الحساب فيه نقص أو زيادة فيكون لها أن تلزمه ببعض النفقات وتحيله إلى وزير المالية.

وقرارات محكمة المحاسبات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة — وهذا الطعن يمكن أن يتقدم به إلى مجلس الدولة المحاسب ذو الشأن أو وزير المالية أو الوزير المختص أو ممثلو الهيئات المحلية إذا ما تعلق الأمر بحساب تلك الهيئات^١.

تلك هي إختصاصات كل من مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة والمحاكم الادارية وديوان المحاسبة الفرنسية ويبين من مقارنتها باختصاصات ديوان المظالم وجود تماثل كبير بينهما.

ولقد لفتت هذه الحقيقة أنظار كثير من الفقهاء والباحثين المحدثين وأشاروا إلى هذا الشبه بين النظامين الاسلامي القديم ومجلس الدولة والمحاكم الادارية الحديثة.

فقد أوردت الموسوعة العربية الميسرة أن ديوان المظالم هو هيئة شبه قضائية — عرفها التاريخ الاسلامي ونشأت تدريجياً بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القضائية التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها ولبسط سلطان القانون على الولاة ورجال الدولة وهو يشبه في هذه الناحية نظام القضاء الاداري في كثير من الدول^٢.

ويقول الدكتور سليمان الطماوي عميد كلية الحقوق جامعة عين شمس (إن السبب الأصيل لنشأة هذا النظام هو بسط سلطان القانون على كبار الولاة

(١) مجلس الدولة والمحاكم الادارية الفرنسية — ليتورنير، بوشيه، ميريك ص ١١٠.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة — القاهرة ١٩٦٥ بإشراف محمد شفيق غربال — مؤسسة فرانكلين ص ٨٤٠.

ورجال الدولة ممن قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون — ولهذا فإن نظام المظالم في الدولة الاسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الاداري بمدلوله الحديث — ويكفي إستعراض تشكيل ديوان المظالم وإختصاصاته للتأكد من هذه الحقيقة^١.

ويرى فتحي عثمان أن قاضي المظالم ينظر في القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاة إذا انحرفوا عن طريق العدل والانصاف وعمال الخراج إذا اشتطوا في جمع الضرائب وكتاب الدواوين إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة — وتظلم المرتزقة إذا نقصت أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم — وبذلك يكون مجلس المظالم على حد تعبير الدكتور جومرد في المكانة العليا من القضاء الاداري^٢.

ويرى الأستاذ سلام مذكور أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة أن أغلب الأمور التي يختص بها ديوان المظالم تتعلق بمقاضاة رجال السلطان ونوابهم كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم — ولهذا فهو أشبه ما يكون من الناحية الغالبة على إختصاصاته بالقضاء الاداري عندنا الذي هو أحد قسيمي مجلس الدولة^٣.

أما الدكتور مصطفى كمال وصفي فيقول (وقد قام في الاسلام نظام ديوان المظالم وهو يشبه نظام مجلس الدولة إلى حد كبير غير أنه يفوقه إتساعاً في الإختصاص)^٤.

وأشار الدكتور علي الزيني إلى أن مجلس المظالم يمكن مقارنته بالمحاكم الادارية في فرنسا مع إختلاف في التكوين ومع ملاحظة أن إختصاص مجلس

(١) التطور السياسي للمجتمع العربي — الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ ص ١١٧-١١٨.

(٢) فتحي عثمان — الفكر القانوني الاسلامي ص ٢١٣، دكتور عبد الجبار الجومرد — هارون الرشيد ج ٢ ص ٣٥٥.

(٣) سلام مذكور — القضاء في الاسلام ص ١٤٢.

(٤) المشروعية في النظام الاسلامي ص ٩٦.

المظالم أوسع لأنها كانت معدة لاقامة العدل في جميع نواحيه وفيما لا ينال بواسطة القضاء العادي وكان المجلس يأمر بما يراه عدلاً غير متقيد بقاعدة^١.

واستخلص الدكتور محمد فؤاد مهنا بعد استعراضه لأحكام ديوان المظالم إلى أنه يمكن القول بأن قضاء المظالم في النظام الإسلامي هو في حقيقته قضاء إداري يتولاه الخليفة أو الحاكم مستهدفاً رد المظالم وإنصاف المحكومين من ظلم أو إعتداء الحاكمين مستعيناً في تحقيق هذه الأهداف بخبرة وعلم القضاة والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم وقد أحال الدكتور فؤاد مهنا في تفصيل ذلك إلى رسالته للدكتوراة عن دور القاضي في القانون الانجليزي مقارناً بالشرعية الاسلامية — باريس سنة ١٩٣٠ ص ٢٤٤-٢٥٣.

ويقول المستشار محمد ماهر حسن النائب العام (وكانت ولاية المظالم تمثل القضاء الاداري في وقتنا الحاضر — فهي تختص بشكوى الجمهور من عمال الدولة أي الموظفين فيها إذا تعدوا على الناس أو قصروا في أداء واجبهم أو استغلوا سلطة وظيفتهم)^٣.

ويقول الدكتور ضياء الدين الرئيس أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة: النظر في المظالم نوع من القضاء العالي إبتكره الاسلام — تكون له سلطة أوسع ويمتزج بالرهبة فيتولاه الخليفة نفسه أو كبار القضاة لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب النفوذ في المجتمع أو الولاة أنفسهم أو عمال الدولة (الموظفين) إذا اعتدوا على الناس.

وهذا يشبه بعض إختصاصات مجلس الدولة الآن أو المحاكم العالية التي تنشأ في ظروف خاصة أو محاكم تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال رجال الإدارة^٤.

(١) مدخل القانون والنظام القضائي في مصر — الطبعة الثالثة ١٩٤٤ ص ١٢٣.

(٢) الدكتور فؤاد مهنا — مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ ص ٢٧.

(٣) الكفاح ضد الجريمة في الاسلام — المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ١٩٧٢ ص ٤٤.

(٤) دكتور الرئيس — النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٧٠.

ويرى الدكتور عبدالله مرسي أن دور الخليفة وديوان المظالم يعتبر كل منهما بمثابة محكمة إدارية عليا بالنسبة للأفراد خاصة بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الأفراد والولاية أو القضاة - وأحاديث عمر بن الخطاب وتوصياته للولاية ومحاسبتها لهم هو خير دليل على صحة ذلك^١.

غير أننا نرى أن التماثل ليس متطابقاً والشبه ليس تماماً بين قضاء المظالم والقضاء الإداري الحديث إذ أن ثمة فروقاً بينهما يمكن أن نجملها فيما يلي: -
١ - إن قاضي المظالم لم يكن متخصصاً في نظر المنازعات الإدارية وحدها - فهو إلى جانب نظره في تعدي الولاية على الرعية وجور العمال فيما يجبونه من الأموال والشكاوى من كتاب الدواوين ونقص أرزاق الموظفين أو تأخرها عنهم كان ينظر أيضاً رد المال المغصوب ويشمل ما استحوذ عليه ولاية الجور وهو الغصوب السلطانية وما استحوذ عليه غيرهم من ذوي الأيدي القوية وهو ما يجاوز إختصاص القاضي الإداري الحديث - الذي يقتصر نظره على الدعاوي الإدارية المرفوعة على الدولة أو أحد عمالها.

٢ - إن قاضي المظالم لم يكن مستقلاً تماماً عن القاضي العادي مادام أن هذا الأخير يدخل في تكوين مجلس المظالم.

٣ - كما أنه لم يكن مستقلاً عن الجهة الإدارية إذ كان يدخل في تشكيل مجلس المظالم الحماية والأعوان وينعقد بحضور الخليفة أو من يندبه لذلك.
٤ - قاضي المظالم لم يكن يتوقف نظره في الكثير من الأحيان على إقامة الدعوى كما هو الشأن في القضاء الإداري الحديث بل كان في وسعه أن يبحث بنفسه عن المخالفة كما هو الحال بالنسبة إلى تعدي الولاية على الرعية ورد الغصوب متى علمها وفيما يجبونه عمال الخراج من أموال وما يثبتته كتاب الدواوين^٢.

(١) الدكتور مرسي - سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية ص ٤١١.

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ص ٢٦، والدكتور عبد

الفتاح حسن - القضاء الإداري في الإسلام - مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ ص ٣٦٩.

٥ - إن قاضي المظالم كان يتدخل في أعمال الادارة العامة خلافاً لمبدأ استقلال الادارة تجاه القاضي - فهو عندما ينظر في الشكوى من الولاة يتصفح سيرتهم ويستكشف أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ويكفيهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا - واذ ينظر في جور العمال فيما يجبونه من الاموال يرجع الى القوانين العادلة في دواوين الائمة - فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لاربابه - واذ ينظر في شكوى المسترزقة يرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما تقصوه أو منعه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال^١.

٦ - ولم يكن ديوان المظالم يعمل بانتظام واستمرار كما هو شأن محاكم القضاء العادية والادارية في الوقت الحاضر ولكنه يعقد جلساته وفق مشيئة الخليفة أو الوالي بمعنى أن ديوان المظالم لا يعتمد إلا بارادة الخليفة أو الوالي وفي الوقت الذي يحدده بارادته^٢.

٧ - ومن حيث تطبيق القانون كان والي المظالم يطبق قانوناً واحداً هو الشريعة الاسلامية إذ لم يفرق الاسلام بين روابط القانون العام والقانون الخاص فتسري نفس القواعد على الدولة والافراد إذ أن الدولة تخضع في تصرفاتها الادارية للقواعد العامة التي يخضع لها الافراد في تصرفاتهم.

فالنظام الاداري الاسلامي يتقيد بالمشروعية الاسلامية وبذلك فهو لا يقبل مسايرة التجاوز والانحراف وفي ذلك يقول ابن القيم إن جميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي بذلك تلتزم المصلحة العامة.

أما القضاء المعاصر فينقسم إلى قضاء عادي يطبق قواعد القانون الخاص

(١) الدكتور عبد الفتاح حسن - المرجع السابق ص ٣٦٩، الدكتور عبد الحكيم العلي - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي ص ٦٣٣.

(٢) الدكتور محمد فؤاد مهنا - المرجع السابق ص ٢٦.

وقضاء إداري يطبق قواعد القانون الإداري وهي قواعد متميزة^١.

٨ - وعلى خلاف القاضي الإداري الحديث - يقوم قاضي المظالم أحياناً بما يعد الآن من أعمال الإدارة أو بما لا يعد على الأقل عملاً قضائياً - فهو يقوم بتصفح أعمال كتاب الدواوين والإشراف على الأوقاف ذات المصارف العامة ويقوم بما يعجز عنه النظار في الحسبة في المصالح العامة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد - وتنفيذ الأحكام التي يعجز عن تنفيذها القاضي لقوة المحكوم عليه أو علو قدره وعظم خطره وذلك باعتباره أقوى يداً وأنفذ أمراً.

ونحن نرى أن هذه الأعمال الإدارية التي تدخل في اختصاص ديوان المظالم ليست أعمالاً إدارية صرفة بل يدخل فيها جانب من اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على سير المرافق العامة لاداء الخدمة على وجه حسن للمنتفعين بهذه المرافق.

فاصطلاح المرفق العام قد يستعمل للدلالة على نشاط من نوع معين تقوم به الإدارة لصالح الأفراد وهذا هو المعنى الذي يجب أن يخصص له هذا الاصطلاح منعاً للبس - كما قد يقصد به المنظمة والهيئة التي تقوم بالنشاط السابق^٢.

ففكرة المرفق العام بالتعريف السابق كان لها ما يقابلها في الدولة الإسلامية فكان هناك بيت المال الذي يشرف على إيرادات الدولة ومصروفاتها وديوان الخراج وديوان الجند وديوان البريد والشرطة وديوان المظالم وكل منها خاص بمرفق من مرافق الدولة كالضرائب والأمن الخارجي والبريد والأمن الداخلي والعدالة.

ورقابة ديوان المظالم لهذه المرافق فضلاً عما يحققه من رقابة إدارية عليا بحكم أن رئيسه قد يكون الخليفة نفسه أو أحد كبار أعوانه - فانه يعتبر كذلك

(١) الدكتور عبد الحكيم العيلي - المرجع السابق ص ٦٣٤ .

(٢) الدكتور سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الثاني ١٩٧٣ ص ٢٢ .

نوعاً من القضاء لمن يلجأ اليه متظلماً من عدم انتفاعه بخدمات هذه المرافق على الوجه المقرر شرعاً وقانوناً.

فلا يعتبر المواطن قد انتفع بمرفق العدالة مثلاً اذا لم يستطع تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه من القاضي لعلو شأن المحكوم عليه وتعززه.

كما يختل الأمن والنظام ويخدش الحياء العام والآداب العامة في الدولة الاسلامية اذا لم يستطيع المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاسواق والطرقات والمحلات العامة — فيفقد الناس الثقة في الموازين والمكاييل والمأكولات المخصصة للبيع وكافة المعاملات.

ولا يعتبر المواطن قد انتفع بمرفق الخير العام الذي تموله الاوقاف العامة اذا لم تنفق إراداتها في وجوها من تعمير المساجد وانشاء المدارس والكتاتيب والملاجيء وبر المساكين والفقراء.

والعبادات في الدولة الإسلامية ركن أساسي في النظام الاسلامي — فان مباشرة هذه العبادات تعتبر مرفقاً من أهم مرافق الدولة لانها تتعلق بحقوق الله وهي اولى أن تؤدي.

وعن هذا يقول اميل تيان أنه في النظام الدستوى الاسلامي فان مباشرة الاوامر الدينية كتلك التي سبق أن عددناها تمثل مرفقاً عاماً في الدولة^١.

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي أنه يصح لنا أن نطلق على مختلف الخدمات العامة في الاسلام سواء كانت دينية كالمساجد أو أقيمت لحفظ النفس ورعايتها كالمستشفيات أو لأجل النسل والعقل كالمعاهد العلمية أو لأجل المال كالبنوك — وجميعيات الضمان الاجتماعي كل هذه تستحق أن تسمى مرافق عامة في الاسلام بصرف النظر عن القائم بها وتدخل في نطاق ما يصح أن نسميه بالمرافق العامة.

(١) اميل تيان — النظم الاسلامية — ص ٤٦١.

وهكذا يصح أن نتبين أن جميع فروع النشاط الانساني في الاسلام — تقريباً — هو من هذا القبيل لأن كل عمل ابن آدم لله سبحانه وتعالى ومراعى فيه إقامة المصالح والمقاصد الشرعية — لا يكاد يخرج عن ذلك إلا أوضاعه الإنفرادية البحتة كأسرته وخويصة داخلية حاله والامور الذاتية الثابتة التي لا تساهم في مسار الحياة النظامية كتملكه عقاراً لا يديره مشروعاً ونحو ذلك .

وفيما عدا ذلك فحياة الانسان الاجتماعية وعلاقاته السائلة المتداولة بين الناس مما له أحكام وأثر في القانون تكاد تدخل كلها في النظام الاداري سواء قامت به جهة رسمية أو قام به فرد أو جماعة شعبية^١ .

فإذا ما اتفق معنا بعض الكتاب على أن هذه الخدمات أو العبادات تعتبر مرافق عامة في الدولة الاسلامية، فانه اذا ما اشتكى أحد المواطنين إلى ديوان المظالم عدم انتفاعه بخدمات أحد المرافق العامة في الدولة أو اكتشف صاحب المظالم ذلك بحكم سلطته في التفتيش على أعمال الموظفين والولاة وتصدى الديوان للفصل في هذا الأمر فإن ذلك بلا شك يعتبر عملاً قضائياً — والقانون الاداري الحديث يعترف بحق المنتفعين بالمرافق العامة في اللجوء إلى القضاء إذا ما أضرروا بسبب يتعلق بسؤ إدارة المرفق العام .

وللأفراد في ذلك وسيلتان :

أ— دعوى الالغاء :

فإذا حاولت الادارة الاخلال بأي قاعدة قانونية بأن رفضت أن تمنح فرداً ما ترخيصاً معيناً او حاولت التمييز بين المنتفعين بحرمان بعضهم من التمتع بامتياز يقرره القانون كالحصول على اشتراك مخفض متى استوفيت شروطه ... الخ، حق

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفي — النظام الاداري الاسلامي — القسم الأول ص ١٥٢-١٥٣ .

للأفراد أن يلجأوا إلى محاكم مجلس الدولة لالغاء قرارات الادارة التعسفية أو التي تخالف القانون — وهذا هو المبدأ الذي يطبقه مجلس الدولة في فرنسا^١.

ب- دعوى التعويض:

دعوى الالغاء السابقة لا يترتب عليها أكثر من تمكين طالب الانتفاع من الحصول على الخدمات التي يؤديها المرفق أو الاستمرار في اداء تلك الخدمات إذا كانت الادارة قد قطعتها عنه تعسفاً أو اداء تلك الخدمات بالشروط التي حددها القانون فيما لو فرضت عليه شروطاً أشد — ولكن الحكم في دعوى الالغاء قد يستغرق مدداً طويلة — ومجرد رفع الدعوى لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ القرارات الادارية فإذا ما أصدرت الادارة قراراً معيناً خالفت به قاعدة المساواة السابقة أو غيرها من القواعد الضابطة لسير المرافق العامة — ونفذت هذا القرار وترتب على تنفيذه أضرار جاز للفرد المضار أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم بتعويض ذلك الضرر — والقضاء يجيبه إلى طلبه — وأساس التعويض الالتزام القانوني العام المنصب على عاتق السلطات العامة في أن تدير المرافق وفق قواعد معينة^٢.

ومتى ثبت أن الفقه الاداري يسمح للمحاكم الادارية بمراقبة حسن سير المرافق العامة عن طريق الدعاوى التي يرفعها المتنفعون — فإننا لا نبعد عن الصواب اذا قلنا أن الاعمال الادارية التي تدخل في إختصاص ديوان المظالم ليست اعمالاً ادارية صرفة بل يدخل فيها جانب من إختصاص القضاء الاداري في الرقابة على سير المرافق العامة ولضمان مساواة المواطنين في الانتفاع بخدماتها.

وتلك كانت أهم الفروق والتماثل بين ديوان المظالم والقضاء الاداري ويمكن أن نضيف إليها أن محاكم القضاء الاداري وجدت لتكون هيئة قضائية

(١) الدكتور سليمان الطماوي — مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن طبعة ١٩٥٩ ص ٣٧٦ — وقد أشار فيه الى موجز رولان في القانون الاداري طبعة ١٩٤٧ ص ٢٧٢ وما بعدها، ونفس المؤلف للدكتور الطماوي طبعة ١٩٧٣ ص ٢١٠ وقد أضاف إليه أن القضاء الاداري في مصر والجمهورية العربية المتحدة قد أخذ بهذا المبدأ.

(٢) الدكتور الطماوي — المرجع السابق — طبعة ١٩٥٩ ص ٣٧٧ وطبعة ١٩٧٣ ص ٢١١.

تحمي مبدأ الشرعية بطريقة سلبية تقتصر على إلغاء ما هو مخالف له أو التعويض عنه — فهي لا تمس استقلال الإدارة حتى لضمان تنفيذ ما تصدره من قرارات وهو مبدأ مسلم به في كل بلد أخذ بنظام القضاء الإداري خشية أن يتحول القاضي إلى حاكم — وان تفقد الإدارة قدرتها على العمل وعلى تقدير مناسبات تصرفاتها — وإذا كان المشروع الفرنسي — قد ضمنه قانوناً خاصاً — فرد ذلك إلى الظروف التي صاحبت نشأة المحاكم الإدارية هناك — وقضاؤنا في مصر لم يتوان عن إعمال هذا المبدأ في كل الأحوال دون أن يقره أي نص خاص .

أما نظام المظالم فقد وجد أيضاً لحماية مبدأ الشرعية ولكن مع تزويد ناظر المظالم بما يلزمه لذلك من الوسائل والادوات — فصاحب المظالم يقرر المخالفة ويردها بنفسه حتى ولو لم يلجأ إليه ذو مصلحة لأن كل مخالفة للقاعدة العامة تضر بالجماعة ذاتها — بحيث يكون لصاحب المظالم الذي يمثلها أن يرفعها حتى يعيد إلى النظام القانوني هدوؤه واستقراره .

ومن ذلك يخلص الدكتور عبد الفتاح حسن إلى أن ديوان المظالم كان مجلساً يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية ويجمع بين قوة الإدارة وعدالة القاضي وحكمة الفقيه — يتعاونون جميعاً على رفع الظلم أياً كان مصدره سواء أنتج من جور عمال الإدارة العامة أو قضائها أم من تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاء وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في الميدان الإداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات عندما يعجز المحاسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو مجلس له تشكيله الخاص الذي يتميز بجلوس بعض رجال الإدارة العاملة فيه دون أن ينزع ذلك عنه صفته القضائية .

وهذا التشكيل الخاص هو الذي سوغ تخويله صلاحيات خاصة تخرج عن وظيفة القاضي العادي كما نعرفها نحن^١ .

(١) الدكتور عبد الفتاح حسن — القضاء الإداري في الإسلام — مقالة بمجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ ص

أما الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي فيرى من تحليل اختصاصات ولاية المظالم أنها تمثل ديواناً للشرعية يجمع بين القضاء العادي والقضاء التأديبي وجهات التنفيذ والسلطة الرئاسية الادارية والرقابة على أعمال الادارة^١.

غير أنني أرى أن التعريف الذي أورده الدكتور عبد الحكيم العيلي وإن كان شاملاً لكافة اختصاصات ديوان المظالم إلا أنه يشعر بتساوي هذه الاختصاصات في الأهمية غير أنني أفضل ابراز الصفة المميزة للديوان التي لا يشاركه فيها غيره من جهات القضاء الأخرى والتي كانت سبباً في نشأة وتطور هذا النظام وهي بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ممن قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون ولذلك فإن ديوان المظالم يشبه في ذلك الى حد كبير الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

المبحث الخامس

نظام امبودسمان أو المفوض البرلماني^٢

تعريف المقصود بالأمبودسمان:

كلمة امبودسمان Ombudsman هي كلمة سويدية تعني المفوض أو الوكيل أو الممثل — ونظام الامبودسمان يطلق على شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الادارة

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام — رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٤ دار الفكر العربي ص ٦٣٤.

(٢) أهم مراجع هذا البحث:

(أ) بريان: Braibant — الرقابة القضائية من مطبوعات المعهد الدولي للادارة العامة بباريس سنة ١٩٦٩/٦٨.

(ب) الدكتور حاتم علي لبيب جبر — نظام المفوض البرلماني في أوربا — مقال بمجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٦ في أكتوبر سنة ١٩٧١، مقال بمجلة الادارة عدد يناير سنة ١٩٧٢ بعنوان المفوض البرلماني في السويد وهيئة الادعاء في الاتحاد السوفيتي، ومقال بذات المجلة عدد أكتوبر سنة ١٩٧٣ بعنوان التطبيق الفرنسي لنظام المفوض البرلماني.

(ج) الدكتور ليلي تكلا — الامبودسمان — مكتبة الانجلو المصرية.

(د) الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي — الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام — رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٤ — دار الفكر العربي.

والحكومة — ولذلك كانت مهمته وسطاً بين الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية^١.
والأمبودسمان ليس قاضياً ولا يلزم أن يكون بالضرورة قانونياً وهو ليس
رجل سياسة كما أنه كمبدأ عام ليس عضواً في البرلمان فيما عدا بعض بلاد
تشتترط ذلك — غير أنه في السويد وهي النموذج الأصيل لهذا النظام —
الأمبودسمان ليس من رجال البرلمان — فهو شخصية يمكن أن يكون قاضياً أو
موظفاً أو أستاذاً في القانون يختاره البرلمان ليمارس الرقابة لحسابه على النشاط
والجهاز التنفيذي^٢.

نشأة هذا النظام:

استحدثت السويد هذا النظام في دستور ١٨٠٩ إذ أرادت أن تصل به الى
تحقق التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية بعد أن مرت البلاد في
مراحل عدة قاست فيها من إنفراد أحدهما بالسلطة.

ونص دستور ١٨٠٩ على أن يقوم البرلمان باختيار الأمبودسمان بواسطة ٤٨
عضواً من أعضاء البرلمان (٢٤ من كل مجلس) يختارون لهذا الغرض — وجرى
العرف أن يتم اختياره من بين كبار رجال القانون المشهورين بالكفاية والحيادة
والنزاهة — ويشترك في انتخابه ممثلو الأحزاب المختلفة للبعد عن تيارات السياسة
الحزبية^٣.

وقد تطور هذا النظام شيئاً فشيئاً في السويد حتى أصبح الأمبودسمان يلقب
(بحامي المواطنين) أي أنه الشخص الذي يلجأ إليه المواطنون طالبين حمايته

(١) بريان — الرقابة القضائية ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) الدكتور ليلى تكلا — الأمبودسمان ص ٢١ .

وتدخله إذا ما صادقتهم مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الادارية ويمكننا أن نقول أن هذا هو دوره الوحيد في بلد كالدانمرك مثلاً حيث أنشئ هذا النظام سنة ١٩٥٣^١

فهذا الأُمبودسمان يعين بواسطة البرلمان ويمكن أن يفصل بواسطة البرلمان — فوكالته إذن عن البرلمان وكالة محددة المدة بمعنى أنه لا يمكن تعيينه لمدى الحياة ولكن لسنوات معينة وغالباً ما تكون متفقة مع مدة المجلس النيابية أي لمدة ٤ أو ٥ سنوات ولكن يمكن تجديدها — ففي الدانمرك مثلاً مازال الشخص الذي يشغل هذا المنصب منذ إنشائه سنة ١٩٥٣ يقوم به حتى اليوم.

والأُمبودسمان لا يتلقى توجيهات من البرلمان — فبمجرد تعيينه بواسطة البرلمان يصبح مستقلاً عنه فلا يستطيع البرلمان — والأُمبودسمان يمارس رقابته — أن يعطيه أوامر أو تعليمات غير أنه في مقابل ذلك يقدم الأُمبودسمان للبرلمان تقريراً سنوياً يعرض فيه نشاطه خلال السنة — كما يقدم تقارير أخرى في القضايا التي يرى أن لها أهمية خاصة^٢.

إنتشار هذا النظام:

كانت السويد هي أولى دول العالم أخذاً بهذا النظام إذ استحدثته في دستور ١٨٠٩ ثم أخذته عنها فنلندا سنة ١٩١٩ وقد جاء متأثراً بالنظام السويدي ثم الدانمرك بمقتضى دستور يونيه ١٩٥٣ وكان أول إنتخاب للمفوض (الأُمبودسمان) في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ثم بدأ أعماله في أول أبريل سنة ١٩٥٥ وبعدها نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٢ وبدأ أول مفوض أعماله في أول يناير سنة ١٩٦٣ — وقد جاء النظامان الأخيران متأثرين بالنظام الدانمركي وبعد ذلك أنشأت المملكة المتحدة هذا النظام بمقتضى قانون سنة ١٩٦٧ وبدأ يمارس المفوض أعماله أول إبريل سنة ١٩٦٧^٣.

(١) بريان ص ١٦٢.

(٢) بريان — المرجع السابق ص ١٦٢.

(٣) د. ليلي تكللا — المرجع السابق ص ١٩.

إختصاصات الأُمبودسمان:

في السويد مثلاً حيث أنشئ هذا النظام منذ زمن بعيد تنص المادة ٩٦ من دستور سنة ١٨٠٩ على أن (للمفوض حق إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبو أعمالاً مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أي سبب آخر — أو أهملوا في تأدية واجباتهم على النحو المطلوب)^١.

ويباشر المفوض البرلماني هذا أو الأُمبودسمان إختصاصاته في ثلاث مجالات هي الادارة والجيش والقضاء.

ففيما يتعلق بالادارة فاختصاص الأُمبودسمان وإن كان شاملاً كل نشاط الادارة — والعاملين فيها إلا أنه يواجه صعوبتين:

(١) الصعوبة الأولى خاصة بالوزراء أنفسهم — فهل يستطيع الأُمبودسمان أن يراقب نشاط الوزراء أو الحكومة؟

يمكن القول مبدئياً أن الوزراء باعتبارهم مستشاري الملك يخضعون للبرلمان وحده الذي يراقب الحكومة وذلك بالمقابلة للأُمبودسمان الذي يراقب الادارة ولا يتدخل في السياسة^٢.

وعلى ذلك فلا يدخل في اختصاص الأُمبودسمان الوزراء — فالبرلمان هو الذي يوجه إليهم الاتهام ويقتصر عمل الأُمبودسمان في هذه الحالة على القيام بدور المدعي^٣.

(٢) والصعوبة الثانية التي تتعلق باختصاص الأُمبودسمان تجاه الادارة هي مشكلة إمتداد رقابته إلى الهيئات المحلية كمجالس القرى والمحافظات إذ قد يتضمن تدخله ومراقبتهم عدواناً على استقلالهم.

(١) د. ليل تكلا — ص ٢٥.

(٢) الدكتور حاتم جبر — مصر المعاصرة ص ٩٣٦.

(٣) الدكتور ليل تكلا — المرجع السابق ص ٢٥.

وقد يكون من المثير أن نلاحظ أن الأمبودسمان السويدي الذي أنشئ سنة ١٨١٤ لم يكن مآذوناً بمراقبة الهيئات المحلية إلا في سنة ١٩٥٧ أي بعد ١٥٠ سنة.

وفي الدانمرك عندما أرادوا إنشاء وظيفة الأمبودسمان سنة ١٩٥٣ كانت هناك ردود فعل شديدة ومعارضة خاصة من جمعية أو إتحاد العمدة الذين يخشون أن يحشر هذا الأمبودسمان نفسه في شؤونهم مما قد يحمل عدواناً على إستقلالهم — ولم يكن ذلك إلا في سنة ١٩٦١ أي بعد ثماني سنوات حينما تقرر أن الأمبودسمان الدانمركي يمكنه مراقبة الهيئات المحلية.

وفي إنجلترا وجدت المشكلة أيضاً ولبلآن لا يستطيع الأمبودسمان أن يراقب الهيئات المحلية^١.

أما في مجال الجيش:

فإلى جانب نشاط الادارة كان الأمبودسمان يراقب الجيش أيضاً — وفي بعض الحالات كان يوجد أمبودسمان خاص مكلف بمراقبة الجيش.

فقد أنشأ السويد في سنة ١٩١٥ جهاز الأمبودسمان العسكري الذي يكمل جهاز الأمبودسمان التقليدي ويهدف إلى رقابة الادارة العسكرية وضمان حقوق الجنود وذلك بعد أن قررت السويد في أوائل هذا القرن التوسع في التجنيد الاجباري وزيادة منحصات الجيش.

و يتولى الأمبودسمان العسكري — في حدود إختصاصه — مراقبة تنفيذ اللوائح — ويهتم بصفة خاصة بالمحافظة على الحريات ومراقبة الادارة الاقتصادية العسكرية وأجهزة الرقابة الداخلية العسكرية كما أن عليه أن يتعرض لمختلف الأخطاء التي تتخل إدارة مرفق الدفاع الوطني^٢.

تلك كانت الحالة في السويد وهي كذلك أيضاً في النرويج حيث يوجد أمبودسمان مدني لمراقبة الادارة المدنية وأمبودسمان عسكري ليراقب الجيش —

(١) بريان — المرجع السابق ص ١٦٣.

(٢) الدكتور حاتم جبر — المرجع السابق ص ٩٣٩.

وفي ألمانيا لا يوجد سوى أمبودسمان عسكري أو حربي فهذا هو الاختصاص الوحيد لهذا الأمبودسمان الألماني.

ويوجد حالياً في السويد ثلاثة مفوضين برلمانيين (أمبودسمانات) لكل منهم اختصاص عام وليس هناك أمبودسمان مختص بالشؤون العسكرية أو الحربية.

في مجال القضاء:

أخذ السويد مبدأ رقابة الأمبودسمان للقضاء وذلك لاسباب تاريخية خاصة بها ترجع إلى إرتباط القضاء بالملك — وخوف المشرع السويدي من تأثيره على القضاء على وجه يخل بحقوق المواطنين^١.

وبذلك وازن المشرع السويدي السلطات الواسعة المقررة للقضاء في توجيه الدعاوي وإستقلالهم الوظيفي بمسؤولية مقابلة حرصاً منه على حماية حقوق الأفراد — وقد تغلب بذلك على المشاكل المترتبة على عدم أخذ السويد بنظام مخاصمة القضاة ومنعها الأفراد من رفع الدعاوى على القضاة واتهامهم إكتفاء بمنح هذا الحق للأمبودسمان وللنائب العام.

ويقوم الأمبودسمان بجولات تفتيشية على المحاكم بحيث تتم زيارة كل المحاكم وكافة المنظمات الادارية مرة كل عشر سنوات.

وعند زيارته لمكتب النائب العام فإنه يتأكد من عدم مرور وقت أطول من اللازم بين الاتهام والمحاكمة حرصاً على حريات الأفراد ويلتقي بالمسجونين ونزلاء المؤسسات العلاجية ويستمع إلى شكواهم^٢.

ويسأل الأمبودسمان القضاة عن الأخطاء التي ترتكب في غير مجال إصدار

(١) دكتور حاتم جبر — المرجع السابق ص ٩٤١.

(٢) دكتورة ليل تكللا — المرجع السابق ص ٢٦.

الأحكام كالتأخير في السير في الدعوى بدون مبرر — والأخطاء الاجرائية أثناء نظرها وسوء المحافظة على المستندات والأخطاء في تنفيذ الأحكام وعدم إحترام القضاة لواجبات الوظيفة وإخلالهم بالسلوك الواجب عليهم إتباعه أثناء أوقات العمل أو في غير هذه الأوقات .

و يسأل الأمبودسمان القضاة كذلك عن الأحكام الصادرة بالخلاف للقانون وإن كان لا يكفي عادة للمساءلة مجرد ثبوت الخطأ — وإنما يلزم ثبوت سوء النية أو الإهمال الجسيم^١ .

ومراقبة الأمبودسمان لجهات القضاء ليست رقابة مشروعية فقط بل يمكن أن تكون رقابة ملاءمة كذلك^٢ .

والخلاصة أن الأمبودسمان لا يساهم مباشرة في إصدار الأحكام ولا يغير من مضمونها وإنما يسعى أساساً إلى تحقيق الصالح العام عن طريق رقابة القضاء .

الاجراءات:

ولكن كيف يتصل الأمبودسمان بالموضوع وكيف يحضر ويفحص الشكوى أو ما هي سلطاته في إتخاذ القرار هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أ — كيف يتصل الأمبودسمان بالدعوى:

يمكن أن يتعرف الأمبودسمان على المشاكل عن طريق الشكاوى — وفي هذا الخصوص فإن جهاز الأمبودسمان يقترب من مهمة القاضي — في أن كلا منهما يمكن مخاطبته برفع الأمر إليه بعريضة ولكن هناك إختلاف جوهري بين العريضة التي تقدم للقاضي عن تلك التي تقدم للأمبودسمان .

(١) دكتور حاتم جبر — ص ٩٤١ .

(٢) بريان — ص ١٦٣ .

فالعرائض التي تقدم للقضاة يتعين أن يتوفر فيها بعض الشكليات إذ يجب أن تكون العريضة مكتوبة وأن تتضمن أسانيد قانونية — وفي حالات معينة يجب أن تكون موقعة من محام — بينما الشكاوى التي تقدم للأمبودسمان تتميز بعدم تطلب أي شكلية فيها حتى ولا الكتابة إذ يمكن أن تقدم الشكاوى شفاهة بالذهاب إليه ومخاطبته — ويمكن أن يشكى المواطن لمجرد عدم ملاءمة إصدار قرار ولذلك فهو ليس في حاجة إلى أن يقدم أسانيد قانونية على مخالفة القانون.

ويمكن تقديم شكاوى بدون أن يكون للشاكي بالضرورة مصلحة خاصة أو شخصية — فشرط المصلحة اللازم لقبول دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي الإداري لا تظهر أمام الأمبودسمان — فكل شخص يستطيع أي يشكي لأي سبب وهو ما يسميه الرومانيون الدعوى الشعبية^١.

ويسمونها علماء الشريعة الإسلامية دعوى الحسبة.

وعدم التقيد بأي شكلية في الشكاوى أدى إلى تعددها وتكاثرها شيئاً فشيئاً بأكثر مما تحتمل طاقة الأمبودسمان حتى اضطرت بعض البلاد إلى زيادة عدد القائم بهذه المهمة من واحد إلى ثلاثة.

وبدأت بعض الدول تضع بعض الحلول لمواجهة هذه الزيادة في الشكاوى بأن تحدد مهلة أو مدة لا يمكن تقديم الشكاوى بأن تكون خلال سنة فقط. وأن يكون للشاكي مصلحة في شكواه وأن يتوجه بشكواه أولاً للإدارة فإذا لم تنصفه يلجأ إلى الأمبودسمان.

ففي الدانمرك الآن لم يعد ممكناً الالتجاء مباشرة للأمبودسمان بل يجب مخاطبة الإدارة ذاتها أو السلطة الرئاسية لها كالوزير مثلاً الذي قام بدور التصفية وقلل عدد الشكاوى التي يلجأ بها الناس إلى الأمبودسمان.

فوسيلة الشكاوى هذه تمثل العنصر الأساسي في السويد الذي يتصل

(١) بريان — المرجع السابق ص ١٦٤.

الأمبودسمان عن طريقها بمشاكل الجماهير — وهذه الوسيلة تمثل من ٦٠ إلى ٩٠% من القضايا التي يباشرها الأمبودسمان.

والصحافة تعتبر من المصادر الهامة التي يتلقى عنها الأمبودسمان بعض نشاطه فإذا وجد فيها نقداً موجهاً ضد إدارة أو مستشفى أو سجن يأمر بالتحقيق للتحقق عما إذا كان هذا النقد صحيحاً وعلى أساس سليم من عدمه.

والتفتيش: من الوسائل الهامة في كشف الأمبودسمان عن مشاكل الجماهير فهو يُمضي جزءاً من العام في التجول في الإدارات والثكنات والمحاكم — ويمكنه حضور جلسات المحاكم أو مجلس الإدارة أو اللجان — وفي خلال ذلك يتحقق من حسن سير المرافق العامة ويمكنه أن يتلقى شكاوى شفوية. فمثلاً إذا كان في ثكنة عسكرية كان تحت تصرف الجنود الذين يرغبون في تقديم شكاوى إليه والذين يخشون من كتابة شكاوى إليه حتى لا تسبب إليهم متاعب مع رؤسائهم^١.

ب — تحقيق الدعاوى:

يسلك الأمبودسمان في تحقيق الشكاوى التي تصل إليه عدة سبل للتحقق من صحتها كأن يقوم بالتفتيش على الجهة المشكو منها أو يطلع على الملفات والدوسيهات الخاصة بالإدارة — ويمكنه حضور جلسات المحاكم واللجان — فلا يوجد ما يعتبر سراً بالنسبة له — وهنا نجد إختلافاً بينه وبين القاضي الإداري الفرنسي — فالقاضي الإداري إذا طلب من الإدارة تقديم مستند سري فإنه يحصل عليه ولكن يجب عليه أن يطلع عليه المدعي أما الأمبودسمان فهو يطلب معلومات أو بيانات من جهة الإدارة وتجييبه جهة الإدارة إلى طلبه ولكنه يمكنه أن يحتفظ بهذه المعلومات لنفسه ولا يطلع عليها الشاكي إذا ما قدر في ذلك المصلحة العامة.

(١) بريان — المرجع السابق ص ١٦٥.

ومن وسائل التحقيق الهامة التي يستعملها الأمبودسمان وخاصته في البلاد الصغيرة كالدانمرك التليفون — إذ كثيراً ما يتلقى شكاوى بالتليفون ويحققها كذلك بالتليفون ثم يرى بعد ذلك ما إذا كان الأمر يتطلب إجراء آخر غير التليفون من عدمه^١.

جـ — سلطات الأمبودسمان:

إن الخاصية المميزة للأمبودسمان أنه لا يملك أي سلطة ولا يستطيع إصدار أي قرار — هو حقيقة يستطيع أن يتدخل في أي نزاع ويتوسط فيه ويمكنه أن يطلب من جهة الإدارة أن تغير موقفها أو تعدل قرارها فهو يمارس ما يمكن أن يسمى بقضاء التأثير أي أن يستعمل سلطته الأدبية ولكنه لا يستطيع أن يتخذ قراراً أو يدين إدارة أو يلغي قراراً أو يوقع جزاء على أي موظف. إذن ماذا يستطيع أن يفعل وما هي سلطاته؟ تتمثل هذه السلطات في الآتي:

أولاً: سلطة الاتهام:

يستطيع الأمبودسمان أن يقدم أي موظف أو قاض للمحاكمة — وذلك إذا ما قدر إنه ارتكب خطأ أو جرماً فيقدمه للقضاء التأديبي أو القضاء الجنائي — والقضاء هو الذي يستطيع إصدار قرار بشأنه — وعلى ذلك فسلطة الأمبودسمان في هذه الحالة هي سلطة إتهام ومتابعة وهي تشبه تقريباً سلطة النائب العام في النظام الفرنسي بالنسبة للمواطنين.

والأمبودسمان يملك سلطة إتهام القضاة في السويد وفنلندا^١.

(١) بريان — المرجع السابق ص ١٦٧.

(٢) بريان: المرجع السابق ص ١٦٧.

ثانياً: توجيه ملاحظات:

يستطيع الأمبودسمان أن يوجه ملاحظات إلى الادارة بما يجب عليها عمله — هذه الملاحظات وإن لم تكن ملزمة قانوناً إلا أن الادارة تستجيب إليها إذا ما كان الأمبودسمان محقاً فيها وكان له من شخصيته ما يفرض إحترامها.

ثالثاً: تقديم تقرير للبرلمان:

أما الوسيلة الأكثر فاعلية فهي أن الأمبودسمان يعد تقريراً إلى البرلمان ليناقشه علناً. وهذه الوسيلة أكثر فاعلية وتأثيراً لأن الادارة لا تحب أن تكون محل جدل ومساءلة أمام البرلمان ويعرض الأمبودسمان في هذا التقرير التحقيقات التي قام بها والدورات التفتيشية التي باشرها وما كشفت عنه من أخطاء وما لاحظته من عيوب ومآخذ وانتقادات — وقد تتلقف الصحافة هذه الاتهامات وتنشر المناقشات والانتقادات الموجهة للادارة.

تقييم هذا النظام:

من الصعب أن نصدر حكماً سليماً عن هذا النظام وخاصة ونحن لا نعيش في بلاده ولكن يمكن محاولة الاشارة إلى بعض مزاياه والشروط المتطلبة لنجاحه.

مزايا هذا النظام:

١ - فمن مزايا هذا النظام أنه لا يتطلب شكلية معينة وأنه مجاني — أما من حيث موضوعه فهو بدائي يبعث إلى الأذهان بالنسبة لأوروبا ما كان يحدث في أوائل القرون الوسطى عندما كان الشعب يخاطب الملك بعريضة ويتخذ فيها الملك الاجراء الذي يريده دون أن يفصل فيها بواسطة القضاء ودون أن تكون هناك أدنى ضمانة للتصرف فيها.

وقد يكون من الغريب أن نرى في بلاد ذات حضارة صناعية متقدمة جداً كالسويد هذه الظاهرة البدائية تتطور على الصعيدين القانوني والاداري فيها وفي بلاد متعددة — لأنه ما زال يوجد بعض المواطنين الذين يترددون في الالتجاء إلى القضاء لأن ذلك يتطلب منهم تحرير عريضة ذات بيانات وشكليات ومصاريف ويفضلون عليها استعمال وسيلة أكثر سهولة ولا تتطلب أي شكلية حتى ولو كانت الضمانات التي تتيحها أقل.

٢ - ومن مزايا هذا النظام أيضاً أن الأمبودسمان على خلاف القاضي الاداري يمكنه أن يراقب موضوع الملاءمة ولا يقتصر فقط على مراقبة المشروعية.

٣ - وللأمبودسمان دور هام فيما يتعلق بكل ما يخص الحريات الفردية لأنه يراقب كلاً من الادارة والقضاء على السواء.

فمن السمات المميزة للأمبودسمان السويدي مثلاً إهتمامه بكل ما يتصل بالحريات — فهو يراقب الأشخاص المحجوزين في المصححات النفسية على زعم أنهم مرضى بينما هم أصحاء — والأشخاص المعتقلين بدون إذن من القاضي أو الموضوعين في حجز تعسفاً من الادارة أو البوليس. فمجال الحريات من أهم المجالات التي يبدو فيها دور الأمبودسمان وتدخله أكثر فاعلية.

عوامل النجاح:

من عوامل نجاح هذا النظام أن ينشأ في البلاد التي لها تقاليد برلمانية عريقة فالأمبودسمان هو ممثل البرلمان ويستمد نفوذه الأدبي من سلطة البرلمان — وعلى ذلك فإذا لم يكن للبرلمان نفسه سلطة كبيرة في بلد ما فمن المؤكد أن الأمبودسمان لن يلعب فيها دوراً مؤثراً.

فلم يكن محض صدفة أن تطور نظام الأمبودسمان في بلاد كالبلاد الاسكندنافية التي لها هذه التقاليد البرلمانية — والذي يضرب جذوره حديثاً في بلد يقال عنها إنها أم البرلمانات وهي إنجلترا.

كما يعتقد البعض أن نجاح هذا النظام يتناسب عكسياً مع إتساع رقعة الدولة.

فالأمبودسمان يستطيع أن ينجح في بلد صغير حيث يستطيع أن يصل إلى مراقبة مختلف الأجهزة الادارية والعسكرية والقضائية — ولكن نجاحه يكون أقل في بلد كبير لأنه لن يستطيع أن يضطلع كما يجب بالمهمة مما قد يستوجب زيادة عدد من يقوم بمهمة الأمبودسمان (أو المفوضين البرلمانيين) — ولقد أصبح هؤلاء الآن ثلاثة في السويد. وتعدددهم لن يجعل لكل منهم ذات المركز والحيثية التي يحظى بها الأمبودسمان الأ واحد وتنشأ مشكلة التوفيق بين أنشطة هؤلاء المفوضين.

و يطرح الأستاذ بريان تساؤلاً عما إذا كان سيحدث في يوم من الأيام أن يجتمع الثلاثة الذين يقومون بمهمة الأمبودسمان في السويد ليشكلوا نوعاً من المحاكم^١.

أما في البلاد الكبرى مثل فرنسا وإنجلترا فليس من المؤكد أن تعم رقابة الأمبودسمان سائر الأقاليم — ويمكن مواجهة ذلك بعدة حلول كتشكيل مجموعة من مفوضي البرلمان أو الأمبودسمان على المستوى الاقليمي ولكن ذلك سيكون جهازاً مختلفاً تماماً عن ذلك النظام الموجود في فنلندا أو الدانمرك حيث أن رجلاً واحداً ذا مركز معين بواسطة البرلمان يمارس جماع هذه الرقابة.

ويقول الأستاذ بريان وإن الصعوبات التي تواجه الأمبودسمان العسكري الالمانى ربما ترجع في ذات الوقت إلى إتساع رقعة البلد وإلى واقع أن التقاليد البرلمانية كانت أقل قوة — لاسباب تاريخية — عما كانت عليه في البلاد الاسكندنافية.

عيوب هذا النظام:

من عيوب هذا النظام أن الأمبودسمان ليس ملزماً باتخاذ إجراء معين في

(١) بريان — المرجع السابق ص ١٦٩.

الشكوى بيد أن القاضي يجب عليه دائماً أن يفصل في النزاع المطروح عليه —
وحيثما يفصل الأمبودسمان في الشكوى يفصل فيها كما يريد شأنه في ذلك شأن
جهة الإدارة.

وقد نتصور أو نأمل أن يكون الأمبودسمان ذا ضمير حي وأنه مهتم بمباشرة
عمله على ما يرام ولكن رغم هذا فمن المحتمل أن يحفظ شكوى دون أن يتخذ
فيها إجراء — وإذا إتخذ فيها إجراء فليس ملزماً بأن يسبب الاجراء الذي
اتخذته — وقد يحيط ذا الشأن علماً ولكن ذلك ليس خاضعاً لأي قاعدة إجرائية
— وهذه وإن كانت ميزة لعدم تطلب أي إجراءات شكلية إلا أنه عيب أيضاً
لأن القواعد المنظمة للإجراءات هي ضمانات للموضوعية والحيطة.

وأخيراً فليس للأمبودسمان سلطة إصدار قرار وهذا الوجه يمثل أكبر مظاهر
ضعفه ولذلك فإنه في البلاد التي تفكر في إنشاء نظام الأمبودسمان بها تصطدم
الفكرة دائماً بمعارضة البرلمان الذي يرى فيه منافساً له ومن الموظفين الذين يرون
فيه مشرفاً ومفتشاً عليهم ومن المجالس المحلية الذين يظنون أنه يحمل عدواناً على
إستقلالهم.

وهذا النظام الذي لاقى نجاحاً عظيماً في بعض دول العالم يجذب كثيراً من
الدول التي تعاني من المشكلات الفيدرالية والأقليات حيث يستطيع الأمبودسمان
أن يلعب دوراً لحماية الأقليات ولضمان إحترام القواعد المقررة لضممان الحريات
على المستوى القومي — ولهذا يرى البعض أن ذلك كان من مبررات إنشاء هذا
النظام في بعض البلاد كقبرص^١.

كما أن البعض فكر في إنشاء أمبودسمان على المستوى العالمي بالأمم المتحدة
مما دعا أحد الأساتذة السويديين إلى تناول هذا الموضوع بشيء من السخرية
والتهكم مسمى إياه (بالأمبودسمانية) على غرار ما تسمى النظريات^٢.

(١) بريان: المرجع السابق ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق: ص ١٦١.

مقارنة نظام الأبودسمان ببعض النظم الأخرى:

يرى بعض الكتاب أن نظام والي الحسبة في الاسلام يتفق مع نظام الأبودسمان أو المفوض البرلماني في أن كلا منهما يسعى لنفس الهدف وهو سيادة القانون وحماية حقوق الناس من أي طغيان وفي استقلالهما وعدم تبعيتهما للسلطة التنفيذية — وفي الحق المخول لكل منهما في رفع الدعوى — كما أن كلا النظامين يقوم أساساً على شخصية المفوض ويتوقف نجاحه على حسن إختيار المفوض أو المحتسب^١.

غير أن ولاية الحسبة تختلف عن نظام الأبودسمان أو المفوض البرلماني بصوره المختلفة في أن الخليفة هو الذي يتولى تعيين والي الحسبة الذي يصبح بعد ذلك مستقلاً في عمله — أما المفوض البرلماني أو الأبودسمان فتعيينه الهيئة البرلمانية التي يقدم إليها تقريره.

وللمحتسب أن يفصل في الحقوق ويزجر ويعزر ويرفع الضرر أما المفوض البرلماني فليس له إلغاء القرار المتضرر منه بل له أن يقدم الموظف الذي إرتكب الخطأ للقضاء.

وللأبودسمان سلطة التفتيش وسماع الشهود وإجراء التحقيق وليس ذلك للمحتسب إذ أنه لا يفصل إلا في الأمور الظاهرة.

وتتحدد ولاية الأبودسمان في إجراء الرقابة بالمدى الذي يحدده الدستور أو القانون وقد أخرجت الدولة التي طبقتها التاج والوزراء وأعضاء البرلمان والمواطن العادي من نطاق ولايته — أما المحتسب فتمتد ولايته حتى تشمل الولاية والوزراء والحكام والأفراد والخليفة نفسه^٢.

أما الفرق بين مجلس الدولة ونظام الأبودسمان فيتلخص في أن مجلس الدولة جهة قضائية تعمل على تأكيد تطبيق القانون والفصل في المنازعات

(١) دكتورة ليلى تكللا — المرجع السابق ص ١٤.

(٢) الدكتور عبد الحكيم العيبي — الحريات العامة — رسالة دكتوراه — ص ٦٤٧.

الإدارية مع بعض إختصاصات أخرى في الإفتاء والتشريع .

أما نظام الأمبودسمان فهو من قبيل الرقابة والإشراف اللذين تمارسهما السلطة التشريعية للتأكد من حسن سير العمل الإداري وعدم غبن المواطن — والعمل على تعديل القانون إذا ما تكشفت به بعض أوجه القصور أو التعارض — كما أنه يعمل على رفع الظلم عن المواطن حتى إذا لم يكن هناك خرق صريح لنص القانون — ولكن إذا ما وجد تعارض مع روح العدالة — يمكن الاستفادة منه بلا إجراءات معقدة ولا رسوم أو مصاريف .

وترى الدكتورة ليلي تكلا أنه لا يوجد في تقديرها تضارب أو تداخل بين النظامين كما أن وجود كليهما لا يعد تكراراً أو إزدواجاً بل يمكن إذا وجدت بينهما علاقة تعاونية أن يستفيد كل منهما من وجود الآخر ومن إستمراره^١ .

أما مقارنة نظام ديوان المظالم بنظام الأمبودسمان فإنه وإن كان الأمبودسمان معيناً من قبل الهيئة التشريعية الممثلة للشعب فإن إالى المظالم معين من قبل الخليفة الذي هو مصدر كل الولايات والذي سبق أن أخذ البيعة من الشعب كله كذلك .

وإذا كان للأمبودسمان سلطة التفتيش والبحث والتحقيق والتحري فهذه السلطات كلها لديوان المظالم غير أن ديوان المظالم يمتاز عن الأمبودسمان بأنه ليس هناك شخص بمنأى عن رقابة ديوان المظالم حتى الخليفة نفسه فيمكن أن يقاضى أمام ديوان المظالم على قدم المساواة مع أصغر فرد من رعيته بيد أن نظام الأمبودسمان يخرج من سلطاته التاج والوزراء وأعضاء البرلمان والأفراد العاديين .

والأمبودسمان لا يستطيع أن يوقع عقوبة على الموظف المختص وكل ما يستطيعه هو أن يحيله للمحاكم التأديبية أو الجنائية بيد أن ديوان المظالم له كل السلطات بما فيها مجازاة الموظف المخطئ بالفصل وقد يصل الأمر إلى مجازاته بالقتل .

(١) دكتورة ليلي تكلا ص ٨٢ .

والأمبودسمان لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة أو إتخاذ قرار بدلها ولكن ديوان المظالم لا يكتفي فقط بإلغاء القرار أو التصرف الظالم بل ويصحح الوضع بإصدار القرار العادل ويقوم بتنفيذه ويعاقب مصدر القرار ويعرض المضرور عن كل آثار القرار أو التصرف الظالم.

ومن ذلك يتضح أن نظام ديوان المظالم يفوق في فاعليته وتحقيق العدالة كل ما يستطيعه نظام الأمبودسمان لدرجة يمكن معها أن نتصور أن ديوان المظالم هو النموذج الذي يمكن أن يتطور إليه نظام الأمبودسمان حتى يصبح أكثر فاعلية وعدالة.

ولعل ذلك يجيب على تساؤل الأستاذ بريان عما إذا كان سيحدث في يوم من الأيام أن يجتمع الثلاثة الذين يقومون بمهمة الأمبودسمان في السويد ليشكلوا نوعاً من المحاكم.

المبحث السادس

ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

ينظم ديوان المظالم اليوم في المملكة العربية السعودية المرسوم الملكي رقم ٧٨٥٩/١٣/١٧ الصادر بتاريخ ١٧ - ٩ - ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م) والمعروف باسم (نظام ديوان المظالم) وقد نشر في جريدة أم القرى بالعدد رقم ١٥٧٧ بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٥ م.

كما صدر بنظامه الداخلي قرار من رئيس الديوان.

وستعرض فيما يلي أولاً نصوص كل من المرسوم الملكي بنظام ديوان المظالم وقرار رئيس الديوان بنظامه الداخلي ثم نستخلص بعد ذلك من هذه النصوص السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

مرسوم ملكي كريم رقم ٨٧٥٩/١٣/٧ في ١٧/٩/١٣٧٤
باصدار نظام ديوان المظالم

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعون الله
وتوفيقه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الصادر في ١٢ رجب ٧٣ بالتصديق على
نظام مجلس الوزراء وعلى المرسوم الملكي الصادر في ١٢ رجب ١٣٧٣ بالتصديق
على نظام شعب المجلس المذكور - رسمنا بما هو آت :

— نظام ديوان المظالم —

المادة الأولى :

يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من
درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع
الأعلى له .

المادة الثانية :

يختص هذا الديوان بما يلي :

- أ - تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه .
- ب - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه وإعداد تقرير عنها يتضمن
وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها والاجراء الذي يقترح الديوان إتخاذه
بشأنها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترح .
- ج - إرسال هذا التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص مع إرسال صورة منه إلى
ديوان جلالة الملك وصورة أخرى إلى ديوان رئيس الوزراء - وعلى الرئيس

أو الوزير المختص خلال أسبوعين من إستلامه التقرير أن يبلغ الديوان بتنفيذه الاجراء المقترح أو بمعارضته له - وفي هذه الحالة يتعين إبداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في الأمر موضوع التقرير.

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو إتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر من جلالة الملك - وإذا كانت الشكوى موجهة إلى وزير أو رئيس مسؤول يرفع رئيس الديوان الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى إتخاذها بشأنها.

المادة الثالثة:

يعين بالديوان عدد كاف من المستشارين والموظفين المكلفين بالتحقيق والموظفين الاداريين والكتاب ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الديوان فيما عدا من يأتي:

- ١ - نائب الرئيس فإنه يعين بمرسوم ملكي.
- ٢ - الموظفين الذين يشغلون المرتبة الرابعة فما فوقها يكون تعيينهم وفصلهم بقرار من رئيس الديوان مصدق عليه من جلالة الملك.

المادة الرابعة:

على رئيس الديوان أن يرفع إلى جلالة الملك كل ستة أشهر تقريراً مفصلاً عن أعمال الديوان خلال هذه المدة متضمناً ما أسفرت عنه التحقيقات من مسؤوليات على الجهات الحكومية المختلفة وموظفيها وما يقترحه الديوان من إجراءات كفيلة بتقويم أموره - ويرسل الديوان صورة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

يكون لرئيس الديوان ولن ينتدبهم من موظفي الديوان الصلاحيات الكاملة في البحث والتعقيب في الوزارات والمصالح المختلفة لتحديد المسؤولية والمسؤولين — وكذا في الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم وعند لزوم الاقتضاء تفتيشهم وتفتيش منازلهم شريطة أن يراعى في تفتيش المنازل ما قضت به الأنظمة القائمة بالنسبة لحرمة المساكن — وعليه في كل حالة إخطار الوزير أو الرئيس الذي ينتمون إليه وعلى الجهات الرسمية والأهلية معاونة الديوان في الاجراءات التي يراها كفيلة لاطهار الحقيقة وتحديد المسؤولية.

المادة السادسة:

على الرئيس إنشاء سجل عام للمظالم ترصد فيه البيانات الآتية:

- أ - التاريخ الذي ترد فيه الشكوى.
- ب - النتيجة التي إنتهى إليها الديوان.
- ج - تاريخ الكتاب المرسل به تقرير الديوان إلى الوزير أو الرئيس المختص.
- د - تاريخ الكتاب المرفوع به التقرير النهائي إلى جلالة الملك.
- هـ - أمر جلالة الملك في الشكوى.

المادة السابعة:

لرئيس وضع النظام الداخلي للديوان بما يكفل له ولوظفيه تحقيق الأهداف المقصودة من إنشائه.

المادة الثامنة:

نائب الرئيس يعاون الرئيس في إدارة الديوان في حدود الصلاحيات المخولة له في المرسوم الملكي الصادر بتعيينه وينوب عن الرئيس ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه.

المادة التاسعة:

كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من مواد الأنظمة السابقة يعتبر ملغياً والعمدة على ما في هذا المرسوم.

المادة العاشرة:

على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديوان المظالم إنفاذ أمرنا هذا وبالله التوفيق.

التوقيع الملكي

قرار رئيس الديوان بالنظام الداخلي للديوان

بصفتي رئيس ديوان المظالم

وبناء على المادة السابعة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم المؤرخ ١٩٧٤/٩/١٧ ورقم ٨٧٥٩/١٣/٧ المتضمنة تخويلنا وضع نظام داخلي للديوان أقرر ما هو آت: —

النظام الداخلي لديوان المظالم

الفصل الأول: في تشكيلات الديوان وموظفيه واختصاصاتهم

المادة الأولى:

لديوان المظالم مركز رئيسي في مدينة الرياض وفرع في مدينة جدة ويمكن تأسيس فروع أخرى له في أنحاء المملكة حسب اللزوم.

المادة الثانية:

يتألف الديوان من: —

- أ - الرئيس.
- ب - نائب الرئيس (وكيل الديوان حالياً).
- ج - مدير عام الديوان.
- د - مستشار شرعي عدد.
- هـ - مستشار قانوني عدد.
- و - عدد من المحققين الشرعيين والقانونيين والماليين والفنيين وغيرهم — عددهم بحسب اللزوم ضمن ما حدد في الموازنة.
- ز - عدد من أمناء السر والكتاب والضارين على الآلة الكاتبة — يحدد عددهم بحسب اللزوم ضمن ما حدد في الموازنة.

المادة الثالثة:

الرئيس هو المشرف الأعلى على أعمال الديوان وهو المرجع فيما يصدر منه إلى مختلف الوزارات والمصالح والجهات الأخرى وكل ما يصدر من مكاتبات تكون بتوقيعه أو من ينيبه وهو الذي يوزع الأعمال على موظفيه كل ضمن اختصاصه المنصوص عنه في هذا النظام.

المادة الرابعة:

- (أ) نائب الرئيس (ويمثله حالياً وكيل الديوان) ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلفه بها ويتأس لجنة تدقيق القضايا .
- (ب) مدير عام الديوان: ويشرف على أعمال الديوان الادارية والحسابية وعلى مراسلاته مع الوزارات والدوائر الأخرى ويوزع الأعمال تحت إشراف الرئيس على المحققين بطريقة تكفل تحقيق المصلحة العامة .

أولاً: العدالة بين المحققين .

ثانياً: وهو يراقب أمناء السر والكتاب والمستخدمين ويوزع الأعمال بينهم بمعرفة نائب الرئيس ويشرف على موجودات الديوان .

(ج) المستشارون: يقوم كل منهم بالأعمال التي يكلفه بها الرئيس ويجيب على الاستيضاح الذي يوجه إليه من قبل الرئيس أو نائبه ويساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية العائدة لاختصاصه ويكون كل منهم عضواً في لجنة تدقيق القضايا .

(د) المحققون يقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه بوضع (أي في حدود) الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الديوان الأساسي وفي هذا النظام داخل الديوان فقط أما خارجه فلا بد من أخذ تخويل من الرئيس أو نائبه — وبعد أن ينهي تحقيقاته وينظم تقريره ويبين ما يقترحه من تدابير في نطاق ما هو منصوص عليه في نظام الديوان الأساسي وفي هذا النظام ويقدمه بواسطة الادارة إلى لجنة تدقيق القضايا .

(هـ) أمناء السر والكتاب: يقوم كل منهم بحسب إختصاصه — بالأعمال

الكتابية وتسجيل الشكاوى بسجلاته المخصصة وتهيئة الرسائل وحفظ صورها وكذلك يتلقى ما يرد إلى الديوان من رسائل وخلافها بسجلها حسب الأصول ويقوم كل منهم بكل ما يكلف به من أعمال عن طريق مدير عام الديوان وسنوضح وظائف كل منهم بصورة مفصلة بقرار لاحق .

(و) لجنة تدقيق القضايا: تتألف هذه اللجنة من نائب الرئيس رئيساً ومن كل من المستشار الشرعي والمستشار القانوني عضواً بالإضافة إلى من يرى إنتدابه من المحققين للعضوية عند اللزوم ومن أمين السر للقيام بأعمال الكتابة فيه .

تبحث هذه اللجنة في تقارير المحققين بعد دراستها — فتوافق على ما جاء منها عادلاً وموافقاً للأصول المرعية وتقدمه بتقرير منها إلى رئيس الديوان لاجراء الإيجاب وتعيد ما ترى أن التحقيق فيه ناقصاً إلى المحقق نفسه لاكماله حسبما يترأى لها — وأما إذا رأت أن ما استنتجه المحقق من التحقيق الذي أجراه لم يكن صائباً أو مخالفاً للأصول المرعية لا تتقيد به وأن تضمن تقريرها الذي سترفعه إلى الرئيس ما تراه محققاً للعدل وموافقاً للأصول ولها أن تدعو المحقق للاستيضاح منه عن بعض الأمور التي ترى لزوماً لايضاهاها .

ويكون قرارها بالاجماع أو بالأكثرية وعلى المخالف أن يوضح مخالفته في ذيل التقرير .

الفصل الثاني: في اختصاصات الديوان

المادة الخامسة:

يختص الديوان عملاً بأحكام نظامه الأساسي — بسماع جميع الشكاوى التي تقدم إليه من الأشخاص المتظلمين أو التي تحال إليه، وبعد تسجيلها يجري التحقيق فيه غير أنه إذا كانت الشكاية موجهة من وزير أو رئيس مسؤول — فعلى

رئيس الديوان قبل إجراء أي تحقيق فيها أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب إتخاذه بشأنها من التدابير.

المادة السادسة:

الشكايات التي تستهدف الطعن في حكم قطعي صدر من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة وكانت موجهة ضد القاضي مصدر الحكم بسبب تحيزه لجهة خصمه أو إرتكابه أخطاء فادحة ومقصودة أضاعت على المتظلم حقه أو كانت هذه الشكايات موجهة إلى الاجراءات المخالفة للنظم التي إتخذها القاضي المذكور يمكن لرئيس الديوان قبولها والايعاز باجراء التحقيق فيها أو رفضها وذلك على ضوء ما يترأى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها إلا إذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبولها وإجراء التحقيق فيها.

المادة السابعة:

كل قضية ترفع إلى الديوان بصورة دعوى على شخص ما يكون لها في المملكة مرجع مختص لرؤيتها — يفهم مقدماً لزوم مراجعة المرجع المختص — إلا إذا كان ذلك المرجع إمتنع عن قبولها أو قصر في إجراء التحقيق فيها.

الفصل الثالث: في كيفية تلقي الشكايات والتحقيق فيها

المادة الثامنة:

جميع الشكاوى التي ترد إلى الديوان تعرض على الرئيس بعد قيدها في سجلها المخصوص تحت رقم متسلسل ثم تحال من قبله بمعرفة مدير عام الديوان إلى أحد المحققين بعد وضعها باضبارة خاصة مع جميع الأوراق والوثائق المرتبطة بها بموجب قائمة مفردات — ويجب أن يضم إليها كل ما يرد إلى الديوان من رسائل ومخابرات عائدة لها.

وعندما يستلمها المحقق يقوم باجراء التحقيق وله أن يستجوب الشاكي لايضاح ظلامته والمشكو منه والشهادة والشهود إن كان هناك شهود وذلك بعد أن يحضرهم لديه بمذكرة يرسلها إليهم يعين لهم فيها - تاريخ اليؤم الذي سيجري فيه التحقيق وساعته وله أن يستدعيهم بكل وسيلة أخرى - وفي حالة عدم حضور المطلوب إستجوابهم يتخذ الديوان بناء على طلب المحقق الاجراءات اللازمة لاحضارهم وإذا إحتاج الأمر لاجراء كشف خارج مكان مركز المحقق وكان التحقيق هناك يساعد على إظهار الحقيقة فعلى المحقق أن يشخص إلى المكان المذكور ويقوم بالاجراءات بعد الحصول على إذن من الرئيس وله أيضاً أن يقوم بكل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة من تفتيش المشكو منه أو دخوله داره أو مركز عمله والاطلاع على دفاتره وذلك بعد الحصول على إذن من الرئيس أيضاً ويشترط أن يحافظ على أحكام الأنظمة المرعية في المملكة وذلك بجميع ما يجربه من أعمال - كما أن له أن يستعين بخبير أو أكثر في الأمور التي تحتاج إلى خبرة فنية - والحاصل أنه له أن يتوسل بكل وسيلة مشروعة لإظهار الحقيقة. وبعد أن ينهي تحقيقه في القضية المحالة إليه ينظم تقريره بها ويبين فيه الاجراءات التي يقترح إتخاذها ويقدمه بواسطة الادارة - وبأسرع ما يمكن إلى لجنة تدقيق القضايا.

المادة التاسعة:

يجب أن يكون الضبط الذي ينظمه المحقق مكتوباً بخط واضح مقروءاً مذكوراً به إسم ورقم الدعوى التي حقق فيها ومؤرخاً وموقعاً بتوقيع المحقق والشخص المستجوب إذا كان يحسن التوقيع وإذا كان يحمل خاتماً فيصمه خاتمه وإلا يضع بصمة إبهامه اليسرى وذلك على كل صفحة من صفحاته - ويجب أن يكون الضبط خالياً من الحك والشطب والتحنية وإذا احتاج المحقق إلى إصلاح خطأ وقع منه عليه أن يضع الكلمات المغلوطة بين قوسين ويذكر بعدها الكلمات الصحيحة ويشير في حاشية الضبط إلى التصحيح الواقع ويذيله بتوقيعه وتوقيع

المستجوب إذا كان هذا الضبط ضبط المستجوبات وعلى المحقق أن يتلو ضبط الاستجواب على المستجوب قبل توقيعه عليه ويشير إلى ذلك في ذيل الضبط ولا يسمح للمستجوب أن يكتب جوابه بنفسه على الضبط الرسمي.

وللمستجوب أن يقدم مذكرة بدفاعه فيشير إليها المحقق في الضبط.

وإذا رأى المحقق أنه بحاجة لكاتب يساعده في الأعمال الكتابية أن يطلب ذلك من الديوان.

المادة العاشرة:

إذا وقع إعتداء على المحقق من أي شخص كان أثناء قيامه بالتحقيق — فعليه أن ينظم ضبط بالحادث ويوقعه ممن كان حاضراً ويرفعه إلى رئيس الديوان لاجراء المقتضى وله في هذه الحالة أن يستعين بالشرطة لالقاء القبض على المعتدي وإيقافه وإحالته إلى المرجع المختص لمحاكمته.

المادة الحادية عشرة:

عندما ترد تقارير المحققين إلى لجنة تدقيق القضايا يسلمها رئيس اللجنة إلى أمين السر الذي يسجلها في سجل خاص تحت رقم متسلسل ويعين موعد النظر فيها على أن يبدأ بالأقدم فالأقدم من القضايا إلا إذا كان هناك قضية مستعجلة أو ذات خطورة يخشى من تأخير النظر فيها أو كانت متعلقة بشخص موقوف فيمكن حينئذ تقديمها على سواها.

المادة الثانية عشرة:

عندما تلثم اللجنة لبحث إحدى القضايا يتلو أمين السر تقرير المحقق ثم تطلع اللجنة على ضبط التحقيق المربوطة به وجميع ما ضم إليها من وثائق وأوراق

ثم تعطي قرارها على ضوء ما جاء بالفقرة (و) من المادة الثالثة من هذا النظام وبعد أن يطلع الرئيس عليه يجري تسجيله بسجله الخاص وبرقم متسلسل ثم يرفع مع الصور اللازمة عنه إلى رئيس الديوان لاجراء المقتضى .

الفصل الرابع: في السجلات الأساسية للديوان وكيفية استعمالها

المادة ١٣:

يعمل الديوان السجلات الآتية:

- ١ - سجل لقيد جميع الشكاوى التي ترد إلى الديوان فور ورودها يسجل به تاريخ الشكوى ورقمها المتسلسل ورقم وتاريخ الكتاب المرسل به واسم الشاكي والمشكو منه وخلاصة الشكوى واسم المحقق الذي أرسلت إليه كما يجب أن يحوي هذا السجل على حقل يسجل به خلاصة ما أسفر عنه التحقيق بها وتاريخ تقرير المحقق وتاريخ إحالتها إلى المرجع المختص بعد إنتهاء التحقيق بها.
- ٢ - سجل خاص لقيد القضايا التي تحال إلى لجنة تدقيق القضايا ويكون مشابهاً للسجل الأول.
- ٣ - سجل خاص لقيد قرارات اللجنة حين صدورها وتسجيل هذه القرارات بحسب تاريخ صدورها وبرقم متسلسل.
- ٤ - سجل لقيد جميع ما يرد إلى الديوان من مراسلات وسواها - تسجل بحسب تاريخ ورودها يذكر فيها تاريخ الورد والرقم المتسلسل ورقم المراسلة وتاريخها وخلاصتها والجهة التي أحييت إليها ويسمى سجل الواردة.

٥ - سجل لقيده ما يصدر عن الديوان من مراسلات وسواها يذكر بها تاريخها ورقمها المتسلسل وخلاصتها والجهة التي أرسلت إليها ويخص حقل آخر يسجل به النتيجة التي ستؤول إليها هذه الرسالة وهذا السجل يدعى سجل الصادرة.

٦ - سجل يقيده به جميع ما يحويه من أدوات وأثاث وغيرها يذكر به وصف كل قطعة منها وتاريخ ورودها إلى الديوان والدائرة التي تستعملها وفي حالة تلفها - يشار إلى ذلك - وهذا يدعى سجل الأثاث - وقد وضع لذلك نظام ملحق برقم ١.

٧ - سجل لقيده جميع الأشياء التي تجلب إلى الديوان للإستهلاك الآتي: - كالقرطاسية وما شابهها - فتسجل كل كمية منها بتاريخ ورودها ويذكر كيفية توزيعها والدوائر التي وزعت عليها - وهذا السجل يدعى سجل المستودع.

٨ - أما السجلات الواجب إستعمالها من قبل المحاسب فيجب أن تكون وفق النموذج المستعمل في دوائر المالية. ويمكن عند الضرورة إستعمال سجلات أخرى لم يرد لها ذكر في هذه المادة.

المادة ١٤:

لرئيس الديوان أن يعدل ما يرى لزوماً لتعديله من أحكام هذا النظام أو إضافة أحكام أخرى عليه عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٥:

على جميع موظفي الديوان تنفيذ أحكام هذا النظام الداخلي كل فيما يخصه.

ملاحظات تتبع مواد النظام الداخلي:

إذا تقدم مستدع يشكو ضد أي جهة كانت فتنظر إذا كانت عريضته موضحة ومكتملة البيان عما يشككي وفيها عناصر الدلالة على مسؤوليته عما ادعى به وإلا فيستدعى المشتكي ويستجوب حتى يأخذ منه تحت توقيعه ما يلزم لما ذكر أعلاه.

هذا إذا كان حاضراً — أما إذا كان في بلد ناء فيكتب له إستمارة على الأسئلة المستدعية وضع الأجوبة المطلوبة ويطلب منه ملؤها والتصديق عليها لدى من هو معتبر ببلده وإرسالها للديوان.

السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية^١.

أما السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية حسبما إستخلصناها من المرسوم الملكي رقم ٧٨٥٩/١٣/٧ بتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤ هـ

-
- (١) أهم المراجع الخاصة بديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هي:
- أ - مقال الأستاذ علي سالم بمجلة مصر المعاصرة السنة ٥٠ العدد ٢٩٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بعنوان نظام التشريع والقضاء في المملكة العربية السعودية ص ١٥ وما بعدها.
 - ب - الدكتور محمد فؤاد مهنا — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢ — معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٨، ٢٩.
 - ج - الدكتور حسن أحمد توفيق — الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ١٩٧١ — مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الادارية رقم ٨٧ ص ١٤، ١٥، ١٦.
 - د - الدكتورة ليلى تكلا — الأمبودسمان — مكتبة الأنجلو المصرية ص ٦٢، ٦٣، ٦٤.
 - هـ - الدكتور محمد كامل ليلة — مبادئ القانون الاداري — الكتاب الأول — الطبعة الأولى ١٩٦٨ — دار النهضة العربية هاشم ص ١٠٧.
 - و - مقال الدكتور العوا — مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد أكتوبر سنة ١٩٧٤.
 - ز - مقال سمير شما — عن ديوان المظالم في مجلة الادارة العامة التي تصدرها معهد الادارة العامة في الرياض — العدد الخامس — رمضان ١٣٨٦ هـ — ديسمبر سنة ١٩٦٧ م ص ١٤ وما بعدها.

المعروف باسم نظام ديوان المظالم — وقرار رئيس الديوان بنظامه الداخلي فتمثل في الآتي: —

طبيعة ديوان المظالم:

بموجب هذا المرسوم أصبح الديوان هيئة مستقلة مرجعها الأعلى جلالة الملك (المادة ١ من المرسوم) ومركزه الرئيس في الرياض وله فرع في جدة ويمكن تأسيس فروع أخرى له في أنحاء المملكة حسب الحاجة (المادة ١ من قرار رئيس الديوان).

وديوان المظالم له إختصاصات قضائية ولكنه لا يعتبر محكمة تصدر أحكاماً بل هو هيئة تتولى تحقيق الشكاوى الموجبة أصلاً إلى الموظفين ولو كانوا وزراء أو قضاة ولها في سبيل ذلك سلطة القبض والتفتيش ثم يضع الديوان تقارير عن الشكاوى بما يراه من إقتراحات — ويرسلها إلى الوزراء أو الرؤساء المختصين لتنفيذها أو إبداء إعتراضاتهم — وفي الحالة الأخيرة يرفع الأمر إلى جلالة الملك فيصدر أمره في الموضوع . (المادة ٢ من المرسوم).

فهذا الديوان يجمع بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة إلى جانب إختصاصات النيابة الادارية والنيابة العامة في التشريع المصري.

تشكيل الديوان:

١ — الرئيس:

يرأس الديوان وهو في درجة وزير ويعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام الملك وجلالته المرجع الأعلى له — ولم يشترط المرسوم أية مؤهلات خاصة فيمن يشغل هذا المنصب — والرئيس هو المشرف الأعلى على أعمال الديوان والمرجع فيما يصدر منه من مكاتبات أو طلبات إلى مختلف الوزارات والمصالح (المادة ١ من المرسوم والمادة ٣ من القرار).

ويرفع الرئيس إلى جلالة الملك تقريراً عن أعمال الديوان كل ستة أشهر ويرسل صورة منه إلى رئيس مجلس الوزراء ويبين به ما أسفرت عنه التحقيقات من مسؤوليات قبل الجهات الحكومية وموظفيها وما يقترحه من إجراءات كفيلة بتقويم أموره (المادة ٤ من المرسوم).

٢ - نائب الرئيس:

يعين بمرسوم ملكي وينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلف بها ويرأس لجنة تدقيق القضايا (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

٣ - مدير عام الديوان:

ويعينه رئيس الديوان ويشرف على أعمال الديوان الإدارية والحسابية وعلى مراسلاته ويوزع الأعمال بين المحققين ويراقب أمناء السر والمستخدمين ويوزع الأعمال بينهم (المادة ٤ من القرار).

٤ - المستشارون:

يعينون بقرار من رئيس الديوان - يعاونون المحققين في المسائل العلمية والفنية الداخلة في إختصاصاتهم ويكون كل من المستشارين عضواً في لجنة التدقيق - كما يقوم المستشارون بالأعمال التي يكلفهم بها الرئيس أو نائبه (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

٥ - المحققون:

يعينون بقرار من رئيس الديوان ويقوم كل منهم بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه ويضع تقريراً باقتراحاته عنها (المادة ٣ من المرسوم والمادة ٤ من القرار).

٦ - لجنة تدقيق القضايا:

يرأسها نائب الرئيس وأعضاؤها هم المستشار الشرعي والمستشار القانوني ومن يرى رئيس اللجنة إنتدابه من المحققين وتتولى بحث تقرير المحققين (المادة ٤ من القرار).

٧ - موظفون إداريون وكتابيون:

يعينهم رئيس الديوان وهم أمناء السر والكتاب ويتولون الأعمال الكتابية (المادة ٢ من القرار).

إختصاصات الديوان

يختص الديوان بالنظر في الشكاوى التي تقدم إليه ووضع التقارير عنها ويرسلها إلى المختصين ولهم أن ينفذوها أو يعترضوا عليها فيرفع الأمر إلى الملك ليأمر بما يراه.

واختصاص الديوان - شامل - فهو ينظر أية شكوى تقدم ضد أي موظف ولو كان وزيراً أو رئيساً أو قاضياً - ولو كانت الشكوى تستهدف النفي على إجراءات قضائية شابها البطلان - كما له أن ينظر القضايا إذا امتنعت الجهات المختصة عن نظرها أو قصرت في إتخاذ الاجراءات الواجبة على التفصيل الذي سنبيته فيما بعد.

والذي يستخلص من تفهم النصوص التي بينت إختصاصات الديوان أنه ليس محكمة تصدر أحكاماً وإنما هو جهة تحقيق شكاوى المتظلمين ضد الموظفين أو الاجراءات - وتعمل على إزالة أسباب هذه الشكاوى إذا كانت على حق.

وفي ضوء هذا الفهم نورد إختصاصات الديوان كما جاءت في النصوص وهي: -

أولاً: تحقيق الشكاوي:

هذا هو الاختصاص الرئيسي للديوان وهو الاختصاص الوحيد الذي ورد في المرسوم الملكي المنظم للديوان ونصت عليه المادة الثانية فقرة (ب) كما يلي:

(التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه وإعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها والاجراء الذي يقترح الديوان إتخاذه بشأنها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترح).

وجاءت المادة الخامسة من قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلي للديوان فأوجبت أن ترفع إلى جلالة الملك الشكاوى التي تقدم ضد الوزير أو الرئيس ليصدر الملك أمره بما يتخذ فيها ونصها.

(يختص الديوان عملاً بأحكام نظامه الأساسي بسماع جميع الشكاوى التي تقدم إليه من الأشخاص المتظلمين أو التي تحال إليه وبعد تسجيلها يجري التحقيق فيها).

(غير أنه إذا كانت الشكاية موجهة إلى وزير أو رئيس فعلى رئيس الديوان قبل إجراء أي تحقيق أن يرفعها إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب إتخاذه بشأنها من التدابير).

وعبارة هاتين المادتين عامة - فأية شكوى يجوز أن تقدم إلى الديوان - ولكن النصوص الأخرى توضح أن المقصود بالشكاوى أن تكون موجهة ضد الموظفين - ولهذا فإن التقرير يرسل إلى الوزير أو الرئيس المختص - وهذا الاجراء لم يكن له محل لو كانت الشكاوى التي يختص بها الديوان من بينها ما يكون موجهاً ضد الأفراد العاديين فحسب دون أي مساس بموظف عام.

ومن أمثلة الشكاوى التي يبحثها الديوان تظلم من رفض منح تأشيرة خروج أو أمر بمغادرة البلاد أو من تصرف وزارة بصرفها قيمة المستخلصات إلى شخص آخر غير الشاكي.

ثانياً: الشكاوى التي تستهدف الطعن على حكم قطعي:

لم يتضمن مرسوم تنظيم الديوان أي نص يخول هذا الاختصاص وإنما جاء به قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلي — وبديهي أن هذا القرار لا يجوز أن يزيد من اختصاص الديوان — فرئيس الديوان يستمد حقه في وضع النظام الداخلي من المادة السابعة من المرسوم — وقد أوجبت أن يستهدف النظام الداخلي تحقيق الغرض المقصود من إنشاء الديوان وبعبارة أخرى إنما يكون هذا النظام في نطاق الاختصاص الذي حدده المرسوم المنظم له فنص المادة السابعة من المرسوم كما يلي:

(للرئيس وضع النظام الداخلي بما يكفل له ولوظيفيه تحقيق الأهداف المقصودة من إنشائه).

ولهذا فإن ما جاء في قرار رئيس الديوان بشأن هذا الاختصاص يؤول على أنه قاصر على الشكاوى التي توجه ضد القضاة — فلا يكون هذا الاختصاص طريقاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو خاص ببحث الشكاوى التي تتضمن نفياً على سلوك القاضي أي شكوى موجهة ضد القاضي باعتباره موظفاً عاماً — فعبارة المادة السادسة من قرار رئيس الديوان يجب أن تنصرف إلى هذا الفهم ونصها كما يلي:

(الشكايات التي تستهدف الطعن في حكم قطعي صدر عن إحدى المحاكم الشرعية في المملكة وكانت موجهة ضد القاضي مصدر الحكم بسبب تحيزه لجهة خصمه وارتكابه أخطاء فادحة أو مقصودة أضاعت على المتظلم حقه أو كانت هذه الشكايات موجهة إلى الإجراءات المخالفة للنظام التي اتخذها القاضي

المذكور - ويمكن لرئيس الديوان قبولها أو الابعاز باجراء التحقيق أو رفضها وذلك على ضوء ما يتراءى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها إلا إذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبولها أو إجراء التحقيق فيها.)

فظاهر من هذه المادة أنها تنصب على تصرف القاضي ومؤاخذته على تحيزه أو أخطائه المتعمدة أو الجسيمة - وإنها جعلت الأصل أن يكون تحقيقها إختيارياً لرئيس الديوان وليس كل ذلك من شأن طرق الطعن في الاحكام^١.

ثالثاً: الدعاوى على الأشخاص:

وهذا الاختصاص أيضاً لم يرد في المرسوم وإنما ذكره القرار بوضع النظام الداخلي في المادة السابعة وحالته أنه ترفع دعوى أمام الديوان ضد أحد الأشخاص وهي من إختصاص جهة أخرى - فيجب أن يوضح الديوان لرافعها أن يتقدم بها الى الجهة المختصة - ولكن الديوان يختص ببحث مثل هذه الدعوى في حالة امتناع الجهة المختصة عن نظرها أو تقصيرها في إجراء تحقيقها.

وهذا الاختصاص يجب أن يفسر في ضوء ما ذكرناه بالنسبة للاختصاص السابق - فهذا الديوان لا يفصل في نزاع بين أفراد بل يحقق في ما يسند إلى الجهة المختصة التي امتنعت عن نظر القضية وهو ما يعرف في التشريعات الحديثة بجريمة الامتناع عن القضاء أو نكران العدالة أو أن تكون مهمة الديوان تحقيق ما ينسب إلى الجهة المختصة من تقصير - وعبارات المادة السابعة تسعف في إستخلاص هذا الفهم ونصها:

(كل قضية ترفع الى الديوان بصورة دعوى على شخص ما يكون لها في المملكة مرجع مختص لرؤيتها يفهم مقدماً لزوم مراجعته المرجع المختص - إلا إذا كان ذلك المرجع امتنع عن قبولها أو قصر في إجراء التحقيق فيها.)

(١) الأستاذ علي سالم - المرجع السابق ص ١٨ .

هذا إلى أن الديوان لا يصدر أحكاماً بل يصدر تقارير واقتراحات وهو يرسلها إلى الوزارات والمصالح المختصة — ولو كان يفصل في قضايا أفراد لأصدر حكماً.

فيخلص مما قدمنا أن جماع إختصاص الديوان هو بحث الشكاوى التي تتناول موظفي الدولة ولو كانوا وزراء أو قضاة — على أنه بالنسبة للوزراء والرؤساء يجب عرض الأمور على جلالة الملك ليصدر الأمر بما يجب إتخاذه — وبالنسبة للقضاة لرئيس الديوان حق حفظ الشكوى أو تحقيقها إلا إذا كانت واردة من جلالة الملك فيجب تحقيقها.

إجراءات بحث الشكاوى وإعداد التقرير:

تعرض كل شكوى ترد للديوان على رئيسه وهو يحيلها إلى أحد المحققين فيتولى تحقيقها بأن يستجوب الشاكي أو يكتفي بشكواه إذا كانت واضحة مكتملة البيان وثابت فيها أنه يتحمل مسؤولية ما ادعاه — كما يستجوب المشكو منه ويستمع إلى دفاعه وله أن يعد به مذكرة ويسمع الشهود ويستدعي الموظفين المسؤولين ويطلع على المستندات وينتقل إلى الجهات التي يفيد التحقيق الانتقال إليها — كما يقوم بتفتيش الأشخاص والمكاتب والمنازل وله أن يستعين بالخبراء.

ومن هنا يتضح وجه الشبه بين الديوان وكل من النيابة والنيابة الادارية كما هي معروفة في مصر^١.

على أنه بالنسبة للإجراءات التي تتخذ خارج الديوان يجب على المحقق أن يحصل على إذن بذلك من رئيس الديوان ويثبت المحقق إجراءاته في الضبط ويوقع عليه المستجوب والمحقق (المادتان ٨ و ٩ من القرار)

ثم يعد المحقق تقريره ويبين فيه وقائع الشكوى وما أسفر عنه التحقيق

(١) الأستاذ علي سالم — المرجع السابق ص ١٩.

والاجراءات التي يقترح اتخاذها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترح
(المادة ٢/ب من المرسوم والمادة ٨ من القرار).

ويمال التقرير مع ملف التحقيق إلى لجنة التدقيق وتدرسه اللجنة ولها أن
تعديل في التقرير أو تعيده إلى المحقق لاستيفائه كما لها أن لا تنقيد بما انتهى
إليه المحقق — ثم ترفع رأيها إلى رئيس الديوان ويكون قرارها بالاجماع أو
بالأكثرية وعلى المخالف أن يوضح أسباب مخالفته في ذيل التقرير (المادة ٤ من
القرار).

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو إتخاذ
إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر جلاله الملك (المادة ٢/ج من
المرسوم).

تنفيذ الاقتراحات:

ويرسل رئيس الديوان التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص وصورة منه إلى
ديوان جلاله الملك — وصورة ثانية إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء.

وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من إستلامه التقرير أن يبلغ
الديوان تنفيذ الاجراء المقترح أو معارضته له — وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين
إبداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريراً إلى جلاله الملك
ليصدر أمره العالي في الأمر موضوع التقرير (المادة ٢/ج من المرسوم).

تلك هي السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية كما
استخلصناها من كل من المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٧ بتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤
بنظام ديوان المظالم وأمر رئيس الديوان بالنظام الداخلي له.

وتلاحظ الدكتورة ليلي تكلا أن الديوان يعمل على رفع الظلم الواقع على الافراد أي التركيز على حالات فردية دون الاتهام في رفع مستوى الكفاية عن طريق التفتيش والزيارات أو عن طريق اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة^١. غير أنني أرى أن المادة الرابعة من نظام الديوان التي توجب على رئيس الديوان أن يرفع تقريراً إلى جلالة الملك كل ستة أشهر متضمناً ما أسفرت عنه التحقيقات وما يقترحه الديوان من اجراءات كفيلة بتقويم أموره — هذه المادة لا تستبعد أن يتضمن التقرير اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة.

أما الدكتور محمد فؤاد مهنا فيرى أن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لا يعتبر جهة قضائية تصدر أحكاماً قضائية ملزمة ولكنه مجرد هيئة إستشارية مهمتها فحص الشكاوى والتحقيق فيها دون أن يكون لها حق البت فيها بقرار أو حكم نافذ — وهذا من شأنه أن يجعل دور الديوان في تقرير مسؤولية السلطة العامة في المملكة العربية السعودية ثانوياً قليلاً الأثر — وان كان يرى مع ذلك أنه يمكن تطوير نظام الديوان الحالي بحيث يصبح في المستقبل جهة قضاء إداري حقيقي — تختص بتقرير مسؤولية السلطة العامة وإلغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعمولة بها في المملكة^٢.

ونحن ننفق مع الدكتور مهنا في أن الديوان بوضعه الحالي لا يعتبر جهة قضائية خلافاً لما ذكره الدكتور كامل ليلة من إعتبره محكمة عليا — إذ يقول^٣:

(إختصاصات — (صلاحيات) — هذا الديوان مستمد من الشريعة الاسلامية — فقد أعطي لكل فرد متضرر يشكو من أي موظف أو سلطة إدارية أو أي أمر صادر عنها حق التظلم لدى ديوان المظالم (وهو بمثابة محكمة عليا) الذي له حق الفصل فيما يطرح عليه من تظلمات إدارية — وله بخصوص

(١) الدكتورة ليلي تكلا — الأمبودسمان — المرجع السابق — ص ٦٤.

(٢) الدكتور فؤاد مهنا — مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية — المرجع السابق ص ٢٩

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة — مبادئ القانون الاداري — الكتاب الأول — الطبعة الأولى ١٩٦٨ هامش ص ١٠٧.

الفصل في التظلمات التي تعرض عليه حق إلغاء القرارات المشكو منها وحق التعويض عن الضرر المترتب عليها — فهو بمثابة محكمة تحكم بالإنهاء أو التعويض أو هما معاً على غرار المحاكم الإدارية الحديثة الموجودة في فرنسا وغيرها من الدولة ولكن بإجراءات مختلفة أخرى ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما كان يجري في عهد الخلفاء الراشدين مع مراعاة الوضع الحاضر والتطورات الحديثة.)

ولكن نصوص كل من نظام الديوان ونظامه الداخلي لا تسمح باستخلاص النتيجة التي انتهى إليها الدكتور كامل ليلة.

وفضلاً عن الاختصاصات العامة الواردة في نظام ديوان المظالم ونظامه الداخلي السابق الإشارة إليها فقد أضيفت إلى الديوان اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب قوانين ومراسيم مختلفة من ذلك: —

ما نص عليه نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ١٩/٩/٨٩هـ من إشترك ممثل عن ديوان المظالم في لجنة ثلاثية للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد الموظفين المنوط بهم تطبيق نظام العمل والعمال بسبب وظيفتهم إذ تنص المادة ١٢ من هذا النظام على ما يأتي:

(إذا حصل أي ادعاء ضد أي موظف من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بصدد قيامهم بواجبات وظيفتهم فيجري تحقيق هذا الادعاء بواسطة هيئة ثلاثية يختار وزير العمل أحدهم والثاني من ديوان الموظفين والعضو الثالث محقق إداري يسميه ديوان المظالم أو أية هيئة قضائية تحل محله ...)

وطبقاً للأمر الملكي رقم ٣٥ الصادر في ١١ شوال ١٣٨٣ هـ/ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ يختص ديوان المظالم أيضاً بالنظر في قضايا المؤسسات الأجنبية العاملة في المملكة العربية السعودية التي ترفعها هذه المؤسسات اعتراضاً على قرارات وزير التجارة التي يصدرها تطبيقاً لقانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بتصنيفية

شركة أجنبية أو بسحب الترخيص لها بالعمل في المملكة على أساس مخالفتها للقانون المذكور - فيكون لمثل هذه الشركة حق الاعتراض على القرار خلال شهر من صدوره لدى ديوان المظالم الذي يكون قراره في هذا الشأن حاسماً ونهائياً .

وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو الجهة المختصة قانوناً بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية خصوصاً تلك التي تقع في نطاق إتفاق الدولة الأعضاء في جامعة الدول العربية على تبادل تنفيذ الأحكام والذي وقعت عليه المملكة العربية السعودية في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ .

ويختص ديوان المظالم كذلك بالقضايا التي يحكمها قانون مكافحة الرشوة الصادر في أغسطس ١٩٦٩ - حيث تنص المادة السابعة عشرة منه على أن يتولى التحقيق في قضايا الرشوة محقق من ديوان المظالم ومحقق من الشرطة ثم تحال القضية بعد إنتهاء التحقيق فيها إلى مجلس قضائي يشكل من رئيس ديوان المظالم ونائب رئيس الديوان ومستشار قانوني من الديوان وآخر يعينه رئيس الوزراء .

ويختص الديوان فضلاً عما تقدم بالمخالفات التي تدخل تحت نصوص الأمر الملكي رقم ٢٨ الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢م والخاص بمقاطعة إسرائيل إذ تقرر المادة ١٢ من هذا الأمر الملكي بأن تنظر هذه المخالفات أمام مجلس قضائي يشبه المجلس المختص بنظر قضايا الرشوة والمشار إليه في الفقرة السابقة - وتكون قرارات هذا المجلس نهائية بعد تصديق رئيس الوزراء عليها^٢ .

تلك كانت بعض الاختصاصات التي أضيفت إلى ديوان المظالم بمقتضى نصوص في قوانين أو مراسيم مختلفة وهي في مجموعها تعطي الديوان أهمية كبرى نظراً لدقة الموضوعات التي تعالجها وتؤكد صلاحية الديوان وقابليته لتطوير نظامه

(١) مقال الأستاذ سمرشما عن ديوان المظالم - مجلة الادارة العامة - الرياض - العدد الخامس ص ١٩ وما بعدها .

(٢) مقال سمرشما - مجلة الادارة العامة السابق الاشارة إليها .

بما يصبح معه في المستقبل جهة قضاء إداري تختص بتقرير مسؤولية السلطة العامة والغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات والمعاهدات المعمول بها في المملكة.

ولعل في انشاء وزارة للعدل لأول مرة في المملكة العربية السعودية في سبتمبر سنة ١٩٧٠ ما قد يسمح بتنظيم وتطوير الجهات القضائية بما من شأنه أن يتيح لديوان المظالم مباشرة إختصاصات واضحة في مجال القضاء الإداري تتفق مع مقتضيات العصر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وكم كنت أود أن تقترن هذه الدراسة لديوان المظالم السعودي من خلال نصوص القوانين والمراسيم التي تحدد نظامه وإختصاصاته بدراسة موضوعية من خلال أحكام وقرارات وتوصيات وفتاوي وتحقيقات وتقارير الديوان حتى نتبين الجانب التطبيقي والعملي لنشاط الديوان كجهة رقابية ومدى إستجابته الجهات الإدارية لتوصياته اذ المعروف أن معظم قواعد القانون الإداري هي قواعد انشائية من صنع وابداع القضاء الإداري — كما ينشأ بعضها كذلك نتيجة عرف إداري مطرد ولكن الظروف لم تسنح لنا بذلك وهو ما نرجو أن نستكمله مستقبلاً إن شاء الله.

وقد عقب الدكتور محمد العوا على هذه الإختصاصات الحديثة لديوان المظالم السعودي بأنها تعتبر تطوراً عصرياً لإختصاصات والي المظالم كما صورها الفقه الإسلامي.

فالإختصاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية هو تطبيق عصري لإختصاص والي المظالم بتنفيذ (ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكام) فمع وجود دوائر للتنفيذ تختص بتنفيذ أحكام المحاكم الوطنية — جعل لديوان المظالم الإختصاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ولعل السر في ذلك أن أحكام المحاكم الأجنبية قد لا تكون دائماً مطابقة للشريعة الإسلامية — وهي القانون العام في السعودية — وقد تكون أحياناً باطلة في نظر هذه الشريعة بطلاناً مطلقاً سواء تعلق بالقانون

الموضوعي أو الاجرائي ومن ثم تجب المحاكم السعودية التي تطبق مذهب أحمد بن حنبل جرحاً في التصديق عليها والأمر بتنفيذها — وقد يؤدي هذا إلى تعطيل تنفيذ هذه الأحكام وضياع ما ثبت لأصحابها طبقاً لقوانين بلادهم من حقوق ولذلك جعل هذا الاختصاص لديوان المظالم حرصاً على حقوق الناس من جهة وتنفيذاً للاتفاقات الدولية من جهة أخرى ونزولاً على مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد تطبقه الدول الاجنبية في وجه الاحكام السعودية المراد تنفيذها فيها إذا ما منعت المملكة العربية السعودية تطبيق أحكام هذه الدول في أراضيها.

وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص بجرائم الرشوة — فهي لا تخرج عن كونها (جور العمال فيما يجبونه من الأموال) وقد كان والي المظالم ينظر فيما استزاده فإن دفعوه لبيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم إسترجعه لأربابه — وقد تكون (غصباً) مما يجب على والي المظالم رده .

أما الاختصاص الجديد المتعلق بالمخالفات التي تدخل تحت الأمر الملكي الخاص بمقاطعة إسرائيل فيمكن تصنيف هذا الاختصاص تحت أحد إختصاصين لوالي المظالم — نص عليهما فقهاء القانون العام المسلمون وأولهما إختصاص والي المظالم بما (عجز الناظرون في الحسبة عن النظر فيه من المصالح العامة) إذ لا شك أن مقاطعة إسرائيل من المصالح العامة للأمة العربية — الاسلامية عامة والاخلال بها إهدار لهذه المصلحة يتعين على من قام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وهي جناح القضاء والمظالم والحسبة جميعاً — أن يكف عنه من يأتيه .

والثاني: إختصاص والي المظالم بمراعاة شؤون الجهاد (من تقصير فيها أو اخلال بشروطها) ذلك أن مقاطعة اسرائيل هي صورة من الجانب الاقتصادي (والسياسي) لجهاد العرب والمسلمين ضد اسرائيل — والاخلال بشروط المقاطعة

إخلال بهذا الجانب من الجهاد يتعين على والي المظالم أن ينظر فيه ويعيد الأمور
إلى ما يجب أن تكون عليه في شأنه^١.

(١) الدكتور محمد سليم العوا - مقال عن قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية - مجلة إدارة قضايا الحكومة
العدد الرابع السنة ١٨.

الفصل الثاني صلة أوروبا بنظام المظالم الاسلامي

سبق أن ألمعنا عند الكلام عن مقارنة نظام ديوان المظالم بالنظم القضائية المعاصرة أنه يوجد شبه في الاختصاصات بينه وبين مجلس الدولة والمحاكم الادارية في فرنسا — وقد يثير ذلك التساؤل عما إذا كانت توجد صلة تاريخية من أي نوع بين هذين النظامين.

نبادر إلى القول بأن ما وصل إلى أيدينا من مراجع عربية وأجنبية خاصة بنظام المظالم الاسلامي لم تسعفنا في الوصول إلى إيجاد هذه الصلة بطريقة مؤكدة وكل ما استطاعت أن تكشف عنه هذه المراجع هو وجود دلائل وامارات لا تستبعد وجود مثل هذه الصلة.

فديوان المظالم الاسلامي دعت إليه الحاجة والضرورة ونشأ وتطور في الصدر الأول للإسلام في الشرق في الجزيرة العربية ودمشق وبغداد كحواضر للخلافة الاسلامية ثم في مصر وأفريقية ثم في الأندلس — وقد شدت الحضارة الاسلامية في عصورها الأولى أنظار العالم آنذاك وأثارت إنبهاره بما بلغت من شأو فريد في السياسة والادارة والتنظيم — وكان ذلك مما حدا ببعض حكام دول أوروبا إلى محاولة تقليد هذه النظم والاستفادة من تجاربها وخبراتها.

وكان إتصال أوروبا بهذه الحضارة الاسلامية إما عن طريق فتح العرب لبعض الدول الأوروبية كالأندلس وصقلية وجنوب إيطاليا أو بالبعثات التي

كان يتبادلها هارون الرشيد مع شارلمان الأول أو عن طريق الحملات التي قام بها الأوروبيون إلى الشرق كالحملات الصليبية والحملة الفرنسية وغير ذلك — وكان من أثر ذلك أن نقلت دول أوروبا عن المسلمين حضارتهم في الفنون والعلوم والآداب والفلسفة والمعمار والقوانين ونظم الحكم وغيرها مما لا يتسع له هذا المجال لشرحه وتعداده.

غير أنني أكتفي هنا — لبيان فضل العرب على الحضارة الأوروبية بما ذكره ريتشارد كوك.

(تدين أوروبا بالشيء الكثير لاسبانيا العربية إذ حملت قرطبة مصباح العلم الوضاء في زمان كان العلم في بلدان أوروبية أخرى خافتاً كبصيص نار مخنق.

إن التصور الخلاق الذي استطاع أن يقيم صرحاً كالحمرأ ويني مسجداً للعبادة كجامع قرطبة يعطينا مثلاً للفارق الشاسع بين هؤلاء وبين الهمجية الطليقة التي كان يتردى فيها الفرنجة والنورمان بما فيها من غليظ الأخلاق وفضاظة الطباع والميل الشديد نحو القذارة وخشونة العيش.

ولقد استطاع نظام الحكم العربي أن يخلق طرازاً من المدنية كان نسيج وحده في أوروبا — حتى لقد هيا لاسبانيا أن تكون الدولة الوحيدة في القارة التي أفلتت من عبور الظلام^١.

كما أوضح أوليري — تأثر بعض ملوك أوروبا بالعرب فقال:

(أصبح فردريك الثاني امبراطوراً لصقلية سنة ١٢١٥ وكان قد إتصل إتصلاً وثيقاً بالعرب سواء في صقلية أم أثناء الحملات الصليبية في الشرق وأثمر إتصاله بالعرب حتى لقد تعلق بهم تعلقاً كبيراً فلبس الأثواب العربية وأخذ كثيراً من عادات العرب وأخلاقهم.

(١) الدكتور عبد الحميد بخيت — المجتمع العربي الاسلامي ج ١ ص ١٢٨-١٢٩.

ولكن الأهم من ذلك كله أنه كان معجباً أشد الإعجاب بالفلاسفة العرب
فأسس في سنة ١٢٢٤ م جامعة نابولي وجعل منها أكاديمية لنقل العلوم العربية
إلى العالم الغربي^١.

أما أهم الدلائل والامارات على وجود صلة بين نظام المظالم الاسلامي
وأوروبا فهي ما يأتي:

أولاً: في اسبانيا الاسلامية:

كان نظام المظالم معروفاً في اسبانيا تحت الحكم الاسلامي — وكان يقوم
بمهمة والي المظالم إما الحاكم نفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة الكبرى
على النحو الذي سبق تفصيله.

ويذكر بعض المؤرخين أن قاضي الجماعة بقرطبة كان كثيراً ما يلقب بالوزير
القاضي Le-Ministre-juge تفخيماً لشأنه وتعظيماً لقدره^٢.

فاذا لاحظنا أن قاضي الجماعة بالأندلس كان يلقب بالوزير القاضي juge
Le-ministre وكان يقوم بمهمة النظر في المظالم وكان هذا اللقب أو الاصطلاح
Le-ministre-juge يمثل مرحلة من مراحل تطور القضاء الاداري في فرنسا لأمكننا
القول باحتمال وجود صلة بين نظام المظالم في الأندلس والقضاء الاداري في
فرنسا.

ولخص كل من دي لوبادير والدكتور الطماوي مراحل تطور القضاء الاداري
في فرنسا على النحو الآتي:

عهد رجال الثورة بمهمة الفصل في أقضية الادارة إلى بعض رجال الادارة
العامة كالوزراء وكبار حكام الأقاليم وبالرغم من غرابة هذا الوضع الذي يجعل

(١) الدكتور عبد الحميد بخيت — المجتمع العربي الاسلامي — المرجع السابق ص ١٢٨.

(٢) عبد الحميد العبادي — صور وبحوث من التاريخ الاسلامي — المرجع السابق ص ١٦٤.

الادارة خصماً وحكماً فقد كان مقبولاً في ذلك الوقت لما كان عالقاً بالأذهان من ذكرى طيبة خلفها كبار الموظفين Les intendants الذين كان يرسلهم الملك في الأقاليم ويعهد إليهم باختصاصات قضائية كما أنه كان مفهوماً خطأ أن مبدأ إستقلال الادارة يحول دون خضوعها لقاضٍ أياً كان وقد عرفت هذه المرحلة باسم نظام الادارة القاضية أو الوزير القاضي Le ministre-juge .

وظل الحال كذلك حتى جاءت القنصلية في السنة الثامنة للثورة وأنشأت بجوار الادارة العامة هيئات إدارية إستشارية كان أهمها مجلس الدولة الذي نص عليه دستور السنة الثامنة المادة ٥٢ ومجالس الأقاليم وقد عهد إلى هذه الهيئات بالنظر في أقضية الادارة.

وكانت هذه الخطوة في غاية الأهمية لما تضمنته من فصل الوظيفة القضائية عن الادارة العاملة مع إسنادها إلى هيئة متخصصة .

غير أن تلك الهيئات لم تكن تفصل في قضاء — ولكنها كانت تقترح (حلاً) يقدم للرئيس الاداري لاعتماده وكل ما هنالك أن الرئيس الاداري كان يعتمد هذا الحل بصفة آلية تقريباً وكان يطلق على هذه المرحلة التي إستمرت حتى ١٨٧٢ فترة القضاء المحجوز.

وفي ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ صدر قانون صحح الوضع القانوني بأن جعل من مجلس الدولة محكمة تصدر أحكاماً فانتقل من مرحلة القضاء المحجوز إلى مرحلة القضاء المفوض فلم تعد أحكامه بحاجة إلى تصديق من السلطة الادارية وإنما أصبحت ملزمة بمجرد صدورها .

غير أن مجلس الدولة رغم صيرورته محكمة بالمعنى الصحيح فإن إختصاصه ظل مقيداً حتى أواخر القرن التاسع عشر بناء على نظرية الوزير القاضي juge La théorie du ministre التي ظلت سائدة حتى ذلك الوقت — إلى أن قضى على نظرية الوزير القاضي بحكمه المشهور في قضية (Cadet) إذ قبل مجلس الدولة

الدعوى من الافراد مباشرة دون مرورهم على الوزير أولاً فأصبح المجلس قاضي القانون العام وظل المجلس يتمتع بهذه الصفة حتى فقدها في أول يناير سنة ١٩٥٤ وأصبحت المحاكم الادارية هي قاضي القانون العام^١.

ومن إستعراض هذا التطور التاريخي لمراحل القضاء الاداري في فرنسا يتضح أن لقب الوزير القاضي Le-ministre juge الذي كان يلقب به قاضي الجماعة في الأندلس يمثل مرحلة من مراحل تطور القضاء الاداري الفرنسي.

غير أن هذا التشابه في الأسماء لا يرقى بحال إلى مرتبة القرينة على وجود صلة بين النظامين.

ويذكر ليفي بروفنسال Levi-provençal أنه كثيراً ما كان يحدث أن بعض أمراء بني أمية في الأندلس يجلسون بأنفسهم لتلقي عرائض المظالم — إذ يذكر ابن عذارى في كتابه البيان أن الأمير عبدالله كان يجلس يوماً كل أسبوع على باب قصره في قرطبة ليستمع مباشرة إلى مظالم الرعية ويفصل فيها^٢.

وما زال في إسبانيا حتى اليوم مظهر لهذا التقليد الاسلامي القديم يتمثل فيما يعرف بمحكمة الماء وقد ذكرها الدكتور حسين مؤنس مدير معهد الدراسات الاسلامية بمدير في كتابه رحلة الأندلس فيقول (ومن أغرب ما بقي من نظم العرب المتصلة بالري والماء في بلنسية ما يعرف اليوم بمحكمة الماء (تريونال دي لاس أجوس) وتعقد إلى اليوم على باب الكاتدرائية في الساعة الثانية عشر ظهر كل خميس — فيجلس على باب الكنيسة هيئة هذه المحكمة وتتألف من نفر من الخبراء بشؤون الري — كل منهم يمثل ناحية من نواحي مديرية بلنسية ويرأسها مندوب من الحكومة — فإذا دقت الساعة نهض رجل في ملابس سوداء خاصة يقوم بمهمة حاجب المحكمة فينادي أصحاب الظلمات أن يتقدموا بظلماتهم —

(١) الدكتور سليمان الطماوي — القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة — الطبعة الأولى ١٩٥٦ ص

٢١-٢٣، أندريه دي لوباديير — الوجيز في القانون الاداري — الطبعة التاسعة ١٩٦٩ ص ٤١-٤٣.

(٢) ليفي بروفنسال — أسبانيا الاسلامية في القرن العاشر — المرجع السابق ص ٩٥ هامش رقم ٤.

فيبدون بحسب نواحيهم فتستمع لهم هيئة المحكمة ثم تتداول — ثم يتلو الرئيس الحكم — وهو حكم ملزم واجب النفاذ ولا يقبل المناقشة أو الاستئناف — والقضايا كلها قضايا ري وتوزيع مياه. ... وزوار بلنسية من السائحين يحرصون أشد الحرص على شهود المحكمة الطريفة حاسين أنها تقليد أسباني صرف — وهي في الواقع تقليد عربي استنه العرب أول ما نزلوا اقليم بلنسية فكان القاضي يجلس لسماع شكاوى الزراع فيما يتصل بالماء وتوزيعه صباح يوم الخميس على باب الجامع لأن الكثيرين من المتقاضين كانوا غير مسلمين ممن لا يدخلون المسجد — فيقعد لهم القاضي على بابه حتى يصلوا إليه — وقد كان مسجد بلنسية الجامع يقوم موضع هذه الكنيسة^١.

ولم تكن محكمة الماء هي وحدها من بقايا بصمات الحضارة القضائية الإسلامية في أسبانيا بل أن الأستاذ مونتجمري وات Montgomery watt قد أورد في مؤلفه (تأثير الاسلام على أوروبا الوسطى) Islam on Medieval Europe The Influence of المطبوع في جامعة أدنبرة سنة ١٩٧٢ أن تطبيق نظام المظالم في الأندلس قد ترك أثره حتى اليوم على النظام القضائي في أسبانيا حيث يعرف قاضي الصلح باسم (ظالمدينا) zalmedina وهو يقابل في القانون الانجليزي Mayistrate ووظيفة تشبه في بعض إختصاصاتها قاضي المظالم.

ولقد جاء في رسالة الشيخ أحمد عبد الموجود في تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس التي قدمها لنيل درجة التخصص في القضاء الشرعي إلى كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر (ولا أكون مغالياً إذا قلت أن الأنظمة الإسلامية في الأندلس ولا سيما نظام الحكم القضائي تحطت جبال البرانس واستقرت في فرنسا وكانت السبب التدريجي للثورة الفرنسية الجاحمة — ثم كانت بعد ذلك النواة الأولى لتقدم أوروبا وسرعة نهوضها)^٢.

(١) الدكتور حسين مؤنس — رحلة الأندلس ص ٢٧٧-٢٧٨.
(٢) أحمد عبد الموجود — رسالة في تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس — مخطوط ص ٦.

ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلمان:

يذكر الأستاذ عبد الحميد العبادي العميد السابق لآداب الاسكندرية وأستاذ التاريخ العربي بمعهد الدراسات العربية العالية — أن هارون الرشيد وشارلمان كان رجلا العالم في أخريات القرن الثامن وأوائل القرن التاسع وقد تبادلوا السفارات — وكانت السفارات طويلة الأمد لبعث ما بين الشرق والغرب وصعوبة الانتقال بينهما في ذلك الزمان.

فالسفارة الأولى إستغرقت ما بين عامي ٧٩٧، ٨٠١ وذلك أن شارلمان بعث في أواخر عام ٧٩٧ وفداً مؤلفاً من سفيرين يقال لأحدهما سجسمند وللآخر لتشفرد ومعهما ترجمان يهودي يجيد العربية اسمه إسحق — على أن الرشيد لم يكتف بصرف وفد شارلمان مكرماً — بل رد على السفارة بسفارة مثلها فأوفد إلى شارلمان سفيرين أحدهما إبراهيم بن الأغلب الذي صار إليه أمر أفريقية (تونس).

أما السفارة الثانية فابتدأت عقب إنتهاء السفارة الأولى — فقد أوفد شارلمان إلى الرشيد في عام ٨٠٢ م — (١٨٦ هـ) وفداً كان من بين أعضائه رجل اسمه راد برت — ولا نعلم بالدقة الغرض من إيفاد هذا الوفد ولكننا نعلم أن راد برت المذكور توفي أثناء عودة الوفد في مدينة آخن وأن الوفد بلغ هذه العاصمة سنة ٨٠٦ وإن الرشيد قابل هذه السفارة بسفارة مثلها بأن أوفد رسولاً تسميه المصادر عبدالله .

وتذكر المصادر الفرنجية سفارة ثالثة بعث بها شارلمان إلى الرشيد عام ٨٠٧ ولكن الرشيد لم يعيش حتى يرد عليها بسفارة من قبله فقد توفي بعد ذلك بعامين فتولى الرد عليها ابنه المأمون عندما إستتب له أمر الخلافة وذلك حوالي سنة ٨١٣ م^١.

ويذكر الشيخ محمد الخضرى بك أن شارلمان كان يرغب في أن يكون له

(١) العبادي — صور وبحوث من التاريخ الاسلامي ص ٣٠-٣١.

أسم كبير في الديار الشرقية فوق درجة نقفور ملك القسطنطينية — وكان يرغب في أن يكون حامياً للعيسويين في البلاد الاسلامية وخصوصاً زائري القدس فأرسل إلى بغداد سفراء يستجلبون رضا هارون الرشيد وكان لشارلمان غرض من مصافاة الرشيد فوق ما تقدم وهو إضعاف الدولة الأموية في الأندلس — ففاز سفير شارلمان برضا الرشيد فسر بذلك لأنه عده فوزاً على نقفور — ولهذا لما قدم سفير الرشيد على شارلمان قابله بمزيد من الاكرام — واستفاد شارلمان من ذلك التودد فائدتين الأولى تمكته من حرب الدولة الأموية بالأندلس وتداخله في مساعدة الخارجين عليها والثانية نبهه رضا الرشيد — وقد أراد أن يفتم غنيمة علمية فإن أوروبا في ذلك الوقت كانت مهد جهالة لأنه بانقراض الرومانيين وغلبة الأمم المتبربرة على أوروبا إنطفأ مصباح العلم — أما الحال في البلاد الاسلامية فكانت على العكس من ذلك علماً وعملاً سواء في ذلك بغداد وقرطبة. فسمى شارلمان في إصلاح قوانين دولته مقلداً هارون الرشيد — وذهب إلى أوروبا أطباء تعلموا في البلاد الاسلامية وكانوا من اليهود فانتخب منهم شارلمان رجلاً يقال له إسحق وأرسله إلى الرشيد مصحوباً ببعض الهدايا — وبعد أربع سنين عاد إسحق مع ثلاثة من رجال الرشيد ومعهم هدايا — وفي ذلك التاريخ إتفقوا على أمور تتعلق بحماية المسيحيين الذين يتوجهون لزيارة القدس^١.

ويذكر الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور (إن أهم تغيير تشريعي وإداري شهده العصر الكارولنجي كان إزدياد أهمية المبعوثين الملكيين واستخدامهم إستخداماً منظماً — ولم تكن هذه الوظيفة جديدة على دولة الفرنجة إذ عرفت في العصر الميروفنجي عندما كان أي رسول موفد من القصر الملكي في مهمة خاصة — يحمل لقب مبعوث Missus .

ولكن حدث في عصر شارلمان أو على وجه التحديد منذ سنة ٧٨٩ عندما بلغت الدولة الكارولنجية أقصى إتساعها بعد غزو بافاريا — أن أصبح لهؤلاء

(١) الشيخ الحضري — تاريخ الأمم الاسلامية — الدولة العباسية ص ١٣٣ .

المبعوثين أهمية كبرى بوصفهم مندوبي شارل العظيم الذين يحملون تعليماته ومراسيمه إلى الأقاليم والحكام — ويجمعون أخبار تلك الأقاليم وهؤلاء الحكام لعرضها على الملك في العاصمة.

وفي سنتي ٧٨٩، ٧٩٢ كلف المبعوثين الملكيين بالحصول على يمين الولاء للملك من جميع رجال المملكة وبعد ذلك طلب منهم أن يتأكدوا من أن الكونتات وحكام الأقاليم يحكمون بين الناس وفقاً للقوانين.

ويبدو أن كثرة الشكاوى من مختلف أنحاء الامبراطورية دفعت شارلمان بعد تنويعه إمبراطوراً سنة ٨٠٠ إلى العمل على تقوية نظام المبعوثين ليصبح أداة فعالة في القضاء على أسباب الشكاوى — لذلك قسم شارلمان الامبراطورية سنة ٨٠٢ إلى دوائر يبعث إلى كل دائرة إثنين من المبعوثين أحدهما من رجال الدين والثاني من رجال الادارة ليضمن رعاية مصالح الكنيسة والدولة جميعاً — ولجأ الامبراطور إلى عدم تثبيت هؤلاء المبعوثين في دوائريهم — بل ينقلهم كل عام قبل أن ينشئوا علاقات وتصبح لهم مصالح مع أهالي الدائرة — وبهذه الطريقة ضمن شارلمان قيام المبعوثين بواجبهم من التفتيش على الكونتات والأساقفة تفتيشاً دقيقاً — ومن هذا يبدو أن المهمة الأولى للمبعوثين كانت سماع شكاوى أهالي الأقاليم ضد الكونتات — والزام الكونت بتوخي العدالة في إقليمه وفي حالة عدم إمتثاله يحتل المبعوث مبنى الادارة الذي يباشر فيه الكونت سلطته ولا يغادره إلا إذا إمتثل الكونت لأوامر المبعوث.

أما المهمة الثانية للمبعوثين — فكانت مصاحبة الأساقفة في زيارات دورية مفاجئة للتفتيش على رجال الدين ومؤاخذة المهملين منهم وبعد ذلك تأتي المهمة الثالثة وهي التفتيش على الضياع التي وقفها الملك على الأغراض الخيرية للتأكد من سلامة أوضاعها واستخدامها في الأغراض المخصصة لها — وأخيراً كان على المبعوثين أن يتأكدوا من سلامة إجراءات الخدمة العسكرية ومدى حرص الكونتات على تنفيذ أوامر الملك بخصوصها^١.

(١) دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور والدكتور محمد أنيس — النهضة الأوروبية في العصور الوسطى وبداية الحديثة ص ٧٦.

فهذه المهام التي عهد بها شارلمان إلى المبعوثين في وقت معاصر ولاحق للبعثات والسفارات التي تبادلها مع هارون الرشيد والتي تشبه المهام التي كان يقوم بها المفتشون والمبعوثون الشخصيون للخليفة وأصحاب البريد (وكانت مهمتهم الاستخبارات كجهاز المخابرات في العصر الحديث) في الدولة الإسلامية في المشرق من تقصي أحوال الولاة وتحقيق شكاوى الرعية ضد الحكام وجباة الضرائب والتفتيش على الأوقاف الخيرية للتحقق من صرف ريعها في وجوهها تجعلنا نعتقد أن الاصلاحات التي قام بها شارلمان كانت مستلهمة من نظم الامبراطورية الإسلامية في الشرق.

وكذلك كان يوجد في فرنسا في العهد السابق على الثورة الفرنسية المسمى بالعهد القديم L'ancien Rigime موظفون في الأقاليم المختلفة يسمون intendants وهم يمثلون التاج ويقومون لحساب مجلس الملك Curia regis أو Conseil بسطات في شؤون القضاء والادارة (أو الضبط) والمال ولذلك كانت تسميتهم intendants des justice, Police et finance وقد تكونت لهم مع الزمن سلطة قضائية هي الأساس التاريخي للمجالس الاقليمية^١. والتي أصبحت الآن المحاكم الادارية.

ولست أجد أدنى خلاف بين مهمة هؤلاء المراقبين Les intendants في فرنسا في العهد القديم وولاة الأقاليم وأمرائها في الدولة الإسلامية الذين كانوا يمثلون الخليفة ويباشرون في إقليمهم كافة السلطات القضائية والادارية والمالية كما كانوا يتولون الحكم في المظالم.

فهذا التوافق في التطور التاريخي لمهام وسلطات Les intendants في فرنسا الذي إنتهى إلى المحاكم الادارية التي أصبحت الآن ذات الاختصاص العام في المنازعات الادارية في فرنسا منذ أول يناير سنة ١٩٥٤ هذا التوافق مع التطور التاريخي لنظر المظالم منذ كان في بادىء الأمر بيد الخليفة أو الأمراء أو حكام

(١) الدكتور عثمان خليل - عهود القانون الاداري في فرنسا - مجلة مجلس الدولة المصري - العدد الأول

الأقاليم ثم استقلت هذه الولاية ونيطت بمجلس خاص مكون من عناصر قضائية وإدارية وفقهاء وأعوان وشهود هو مجلس المظالم الذي كان له إختصاص شامل في كافة المنازعات ضد الحكام والولاة وذوي النفوذ والسلطان — هذا التوافق يجعلنا نظن أنه لم يكن محض صدفة وخصوصاً أن نظام ديوان المظالم كان معروفاً منذ بضع قرون سابقة على وجود نظام *Les intendants* في فرنسا.

ثالثاً: الحروب الصليبية:

تطلق الحروب الصليبية على الحملات التي وجهها المسيحيون في أوروبا إلى الشرق من القرن الخامس إلى القرن السابع الهجري (الحادي عشر إلى الثالث عشر الميلادي) للاستيلاء على بيت المقدس من أيدي المسلمين — وتمتاز هذه الحروب في بدايتها على الأقل بصفتها الدينية وإنعدام كل المميزات الجنسية أو القومية إذ أصبح المحاربون شعباً واحداً هو الشعب المسيحي ومن ثم أطلق على هذه الحروب — الحروب الصليبية.

وكان إستيلاء الصليبيين على بيت المقدس أهم نتائج هذه الحروب — وقد تكونت أربع إمارات لاتينية في الشام هي بيت المقدس وأنطاكية وطرابلس والرها^١.

ولا شك أن إتصال شعوب أوروبا الذين حضروا إلى الشرق في الحملات الصليبية — بالشعوب الاسلامية في الشرق على مدى ثلاثة قرون وإقامتهم إمارات لهم في الشرق كانت فرصة لاختلاط هذه الشعوب وامتزاجها واقتباسها كثيراً من نظم الحكم في الشرق الاسلامي وعاداته وتقاليده ومن مظاهر ذلك:

(١) أن لويس التاسع أو القديس لويس ملك فرنسا خلال الفترة من ١٢٢٦-١٢٧٠ بعد عودته من إحدى الحملات الصليبية على الشرق (مصر) كان يجلس تحت الأشجار — في حدائق فانسين Vincennes ليستمتع إلى شكاوي

(١) الدكتور حسن ابراهيم — تاريخ الاسلام السياسي — ج ٤ ص ٢٤٣ وما بعدها.

الناس ويرد إليهم العدالة — وهذا ما يبعث على الاعتقاد أنه نقل هذه العادة عن نظام المظالم الاسلامي الذي كان سائداً في الشرق الاسلامي — وقد جاء في ترجمة حياته في لاروس Larousse ما يأتي:

(لويس التاسع أو القديس لويس ملك فرنسا من ١٢٢٦-١٢٧٠ — ما إن علم أن فلسطين وقعت تحت نفوذ سلطان مصر وأن الامبراطورية الرومانية بدأت تهتز — أخذ الصليب ونزل في دمياط سنة ١٢٤٩ واضطر للتقهقر عقب موقعة المنصورة سنة ١٢٥٠ ولكنه وقع في الأسر — وبعد أن أفتدى حريته مكث في فلسطين من سنة ١٢٥٠ حتى ١٢٥٢ ثم عاد إلى فرنسا... وقام بتنظيم ولاياته ووطد توطيداً وثيقاً السلطة الملكية — وأصدر أمراً يحدد فيه واجبات الملك وعين مفتشين لزيارة الأقاليم... وطلب من رجال القانون أن يجلسوا في المحاكم كمستشارين للقضاة وأنشأ لجنة قضائية كانت هي نواة البرلمان.

والقديس لويس — كان من ألطف الشخصيات في القرون الوسطى وكان تقياً ورعاً إذ جعل الدين أساس سلوكه — وسمعته كرجل فضيلة أكسبته إحترام العالم ويتمثله الجميع وهو جالس تحت أشجار البلوط في حدائق فانسين ليحكم بالعدل^١.

فقيام لويس التاسع بعد عودته من حملته على مصر ورحلته إلى القدس التي إستغرقت أكثر من عامين بإعادة تنظيم دولته إذ أمر بأن يجلس الفقهاء مع القضاة في مجالس الحكم لنصحهم وإنشائه لجنة قضائية والتزامه في سلوكه بالتحاليم الدينية ثم جلوسه لنظر شكاوى الناس تحت الأشجار في الأماكن العامة والحدائق — كل ذلك شبيه بما كان عليه الأمر بالنسبة لديوان المظالم إذ كان يجلس فيه الفقهاء مع القضاة كما أنه كان يعتبر لجنة قضائية يلتزم أعضاؤها جميعاً بالسلوك الديني وكان يعقد جلساته في أي مكان وكثيراً ما كان الخليفة أو الوالي الاسلامي ينظر في شكاوى الناس تحت الأشجار مما يبعث على

(٢) لاروس يونيفرسال في مجلدين ص ٩١.

الاعتقاد أن لويس التاسع إستلهم هذه العادة خلال فترة وجوده في الشرق في مصر والقدس .

ولست وحدي الذي قادته المقارنة إلى هذه النتيجة — فهناك من الكتاب الغربيين من يربطون دائماً بين نظر المظالم الاسلامي وعادة جلوس لويس التاسع تحت الأشجار — فيذكر (دي فو) في مؤلفه (مفكرو الاسلام) وهو يتحدث عن الماوردي ونظام نظر المظالم ما يأتي: —

(إن دور والي المظالم كان يقوم به في كثير من الشعوب القديمة الحاكم نفسه... فكان ذلك من أنبل مظاهر السلطة أن يسهر على حسن سير الادارة وتحقيق العدالة في دويلاته — إذ كان يحمي الضعفاء ضد جيروت الأقوياء وتعسف ذوي النفوذ والسلطان. فكان من حق الرعية والشعب أن يتقدموا إليه مباشرة بظلاماتهم في أيام معينة أو بمناسبة خروجه إذ كان الحاكم يستمع إلى ظلامات الناس وشكواهم ضد من هم أكثر منهم قوة ونفوذاً... ومثال هذا الحاكم يعطيه عندنا القديس لويس وهو يجلس للقضاء تحت أشجار البلوط في فانسين) .

غير أن هناك كتاب آخرون أشاروا إلى العادة التي كان يتبعها القديس لويس ملك فرنسا بعد ذكرهم لوقائع مماثلة كان يقوم بها بعض الأمراء المسلمين في الأندلس مما قد يوحي بأن هذه العادة منقولة عن النظام الاسلامي في اسبانيا — فيذكر ليفي بروفنسال ما يأتي:

(كان يحدث أن بعض الأمراء الأمويين يحرصون على أن يستقبلوا بأنفسهم المتظلمين وتلك كانت حالة الأمير عبدالله — إذ ذكر ابن عذارى في كتابه البيان المغرب الجزء الثامن من الصفحات ٢٥٥/١٥٨ أنه كان يعقد جلسة في يوم من كل أسبوع على باب قصره في مدينة قرطبة ليستمع مباشرة إلى شكوى المتظلمين ويفصل فيها ويذكرنا ذلك بطبيعة الحال بالقديس لويس وهو يجلس للقضاء

(١) دي فو — مفكرو الاسلام — ج ٣ باريس ١٩٢٣ ص ٣٥٥ .

بنفسه تحت شجرة البلوط مرة كل أسبوع في غابة فانسين (١).

وسواء كان لويس التاسع قد إستوحى هذه العادة من أسبانيا المسلمة أو من الشرق من مصر والقدس فإنها عادة جرى عليها الحكام المسلمون في قمع المظالم.

٢ - هناك دلائل تشير إلى تأثر الصليبيين ببعض الأنظمة الاسلامية ونقلهم إياها عن المسلمين ومن بين تلك الأنظمة (الحسبة) فقد طبقوها في مملكتهم في بيت المقدس (٢).

فالذي يرجع إلى النظم القضائية لبيت المقدس والمطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية يجد في الصفحتين ٢٤٣، ٢٤٤ من المجلد الثاني تحت عنوان وظيفة المحتسب (De l'office du mathessep) وصفاً كاملاً وشاملاً لوظيفة المحتسب واختصاصاته وهي تماثل تماماً إختصاصات ومهام المحتسب في الدولة الاسلامية حتى أنهم احتفظوا له أيضاً بذات الاسم المشتق من الوظيفة وهي الحسبة.

ومتى ثبت أن الصليبيين اقتبسوا نظام الحسبة وطبقوها في مملكتهم في بيت المقدس وكذلك في قبرص فقد ثار التساؤل عما إذا كان مجلس النظر في المظالم كان من بين تلك النظم التي اقتبسوها هي الأخرى وطبقوها.

إننا لم نجد في مجموعة النظم القضائية لبيت المقدس السابق الإشارة إليها نظاماً متكاملًا للمظالم كما هو الحال بالنسبة للحسبة التي وجدت كاملة من حيث إسمها كما هي في الاسلام ومهام المحتسب - غير أننا وجدنا محكمة تسمى المحكمة البرجوازية De la cour des Bourgeois وهي محكمة كانت توجد في كل من بيت المقدس وقبرص وهي تشبه من حيث تشكيلها ديوان المظالم

(١) ليفي بروفنسال - اسبانيا الاسلامية في القرن العاشر باريس ١٩٣٢ ص ٩٥ هامش ٤.

(٢) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف عبد الرحمن نصر الشيزري وقام بنشره وعمل له ملحقاً السيد

الباز العريفي ص ١٢٥.

— فبرأسها الفيكونت (Visconte) وهو يمثل شخص الملك الذي يعتبر رئيس البلاد — وكذلك كان يرأس ديوان المظالم الخليفة أو الوالي أو من يعينه الخليفة لذلك — وتتكون المحكمة من عدة جماعات منهم ١٢ محلفاً (Jurés) أو أكثر حسب مشيئة الملك ويختارون من بين الناس الذين يراعون الله ويحشونه ويقومون بواجبهم دون حقد أو سوء نية أو طمع زائد — ويكون من بين أعضاء المحكمة الكاتب (L'escrivain) وهو عالم بشؤون الكتابة ومستلزماتها ومعروف بصفات الاخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة.

ويدخل في تشكيل المجلس أيضاً رجل من أهل العلم والمعرفة اسمه المحتسب (Mathesep) وهو رئيس الشرطة — كما يجب أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من الأعوان والجنود (Sergans) مزودين بالسلاح — لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ولتأتمر بأمر (الفيكونت) رئيس المحكمة. ومهمة المحلفين هو إعطاء المشورة في الرأي (للفيكونت) في كل شيء يطلب منهم الرأي فيه وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الله تعالى — وتنعقد جلسات هذه المحكمة ثلاثة أيام كل أسبوع هي أيام الاثنين والأربعاء والجمعة^١.

فهذا التشكيل لهذه المحكمة يماثل تماماً تشكيل ديوان المظالم برياسة الخليفة أو من يندبه لذلك وحضور:

- (١) الحماة والأعوان.
- (٢) القضاة والحكام.
- (٣) الفقهاء.
- (٤) الكتاب.
- (٥) الشهود.

كما كان يعقد جلساته في أيام محددة معروفة كل أسبوع — ولقد سبق أن ذكرنا عند الكلام عن تكوين مجلس المظالم في مصر أن المقريري كان دائماً

(١) النظم القضائية لبيت المقدس — المجلد الثاني ص ٢٣٦ وما بعدها.

يذكر المحتسب من بين أعضاء تشكيل الديوان^١ وهو ما يؤكد أن تشكيل المحكمة البرجوازية في بيت المقدس وقبرص كان مائلاً تماماً لتشكيل ديوان المظالم في الدول الاسلامية المجاورة لها مما يجعلنا نعتقد أن الصليبيين لم يقتبسوا عن المسلمين نظام الحسبة فقط بل وأيضاً بعض جوانب ديوان المظالم — أما إختصاصات المحكمة البرجوازية فقد كانت شاملة كل المنازعات وليس فيها ما يوحي بأنها أنشئت أصلاً لقمع الظلم الواقع من الولاة على الرعية كما هو الشأن بالنسبة لديوان المظالم الاسلامي.

٣ - إنتقال عادة النظر في المظالم إلى صقلية وأوربا .

يذكر الدكتور فيليب حتي وآخرون في كتابهم (تاريخ العرب — مطول) أن عادة النظر في المظالم إتصلت بأوربا فعمل بها روجار الثاني (١١٣٠-٥٤) في صقلية حيث ضرب هذا النظام بجذوره في التربة الأوربية^٢.

كما ردد ذلك أيضاً دكتور فيليب حتي في مؤلفه بذات الاسم باللغة الانجليزية^٣.

كما أكد هذه الحقيقة المؤرخ الايطالي ميشيل أماري Michel Amari في كتابه المعنون بتاريخ مسلمي صقلية^٤.

كما أشار فيليب حتي في مؤلفه باللغة الانجليزية السابق الاشارة إليه إلى أحد المراجع التي تناولت هذا الموضوع وهو مؤلف فون كريمير vol: I,P 420 . Von Kremer, Culturgeschichte,

ولكننا لم نستطع الحصول على هذا المؤلف — ونذكره هنا كمرجع لمن

(١) خطط المقريري ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) تاريخ العرب — مطول — دكتور فيليب حتي — دكتور ادوار جرجي — دكتور جبرائيل جبور ج ٢ سنة ١٩٥٠ ص ٣٩٨ .

(٣) تاريخ العرب من أقدم العصور الى الوقت الحاضر ١٩٥٣ ص ٣٢٢ .

(٤) ميشيل أماري تاريخ مسلمي صقلية — المجلد الثالث — الجزء الثاني سنة ١٨٧٢ ص ٤٤٤ .

يرغب في مزيد من المعرفة عن هذا الموضوع وتيسر له قراءته .

تلك كانت أهم الدلالات على تأثر الصليبيين بالنظم الاسلامية — فقد شاهد القديس لويس هذه النظم أثناء وجوده في مصر والقدس ثم طبقها بعد عودته في فرنسا — كما طبق الصليبيون في مملكتهم في بيت المقدس ومملكتهم في قبرص نظام الحسبة الاسلامي كاملاً ونقلوا عن ديوان المظالم تشكيله واختصاصه العام في نظر كافة المنازعات ثم نقل روجار الثاني Roger II عادة نظر المظالم وطبقها فعلاً في صقلية وبذلك اتصلت هذه العادة بأروبا .

رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدولة العربية الاسلامية ومراسلاتهم التي كتبوها في هذا الشأن وخاصة عن مصر فقد ذكر المسويدي ماييه De Maillet قنصل فرنسا في مصر سنة ١٦٩٢ وهي تحت الحكم العثماني في كتاب (وصف مصر) Nouvelle relation d'un voyage fait en Egypte وهذا الكتاب ليس برحلة وإنما هو مجموع رسائل كتبها دي ماييه De Maillet في وصف مصر حينما كان قنصلاً لفرنسا بها سنة ١٦٩٢ وبقي متولياً هذا المنصب ١٦ سنة تعلم في خلالها اللغة العربية ودرس أحوال البلاد واتصل بعلمائها واعيانها وكتب رسائل عنها نشرها القس ماسكرييه Le Mascrier وطبعت سنة ١٧٣٥ — فقد وصف دي ماييه De Maillet إنعقاد الديوان في ذلك الوقت — وأنا أنقل ما كتبه عن الترجمة العربية التي كتبها المؤرخ المعاصر عبد الرحمن الرافي فيقول:

(ان مصر على فقدها سلاطينها قد استبقت شيئاً من الأبهة كانت من مميزات السلطنة — وقد شاهدت مراراً إنعقاد الديوان بالقلعة — وهذا الديوان ينعقد مرتين كل أسبوع (الاحد والثلاثاء) — ففي يوم انعقاده يغص الفناء الذي بين يدي قاعة الديوان وتبلغ مساحته نصف حديقة التويلري بباريس — بالفرسان من أتباع البكوات وكبار الضباط — راكبين جيادهم العربية المطهمة على سروج مغطاة بالذهب مموهة بالفضة مرصعة بالأحجار الكريمة — وأن أبهة هذا المنظر لتبعث الاعجاب في النفس — وقد سمعت في مصر أن السلطان سليم

منع إنعقاد الديوان في القاعة التي كان يجلس بها سلاطين مصر قبل الفتح العثماني.

وذلك رجاء أن يقلل من أبعثته — والواقع أن الديوان لا يتعقد الآن في قاعة سلاطين مصر ومع ذلك فديوان القاهرة أكثر أبعثة من ديوان الآستانة — وقد أتيح لي أن أشهد إنعقاد الديوان بالقلعة — جلسة غير إعتيادية — وهو ما لا يتيسر لأحد القناصل إلا نادراً — فدعيت إلى حضور الديوان لأسأل عن شكاوى بعض التجار الأفرنج الذين صودرت متاجرهم في جمرک الاسكندرية — فشكوا أمرهم إلى السلطان فأمر بالفحص والتحقيق وطلب من قاضي العسكر (قاضي قضاة مصر) أن يقضي في الشكوى — وقد رأيت بقاعة الديوان نحو أربعة آلاف شخص مجتمعين وبعد تلاوة أمر السلطان وبيان الباشا صاح هذا الجمع بأن السلطان قد خدع وأنه من الواجب رفع الحقيقة إليه فلهج التجار الأفرنج والتراجمة الذين حضروا الديوان من تعسف القوم وعدوانهم وارتعدت فرائصهم وظنوا أنه قضي عليهم — لكن الباشا كان حريصاً ألا يس أحد منا بسؤ — وكان متفقاً معن قبل الديوان على أن يكون الغرض من هذا كله تبرير مركزه أمام السلطان — وانتهى الاجتماع بحسم الخلاف على طريقة رضيناها ورضوا عنها)^١.

تلك كانت اهم الدلائل والامارات على إتصال عادة النظر في المظالم إلى أوروبا إما عن طريق اسبانيا الاسلامية أو البعثات التي كان يتبادلها هارون الرشيد وشارلمان أو عن طريق إتصال شعوب أوروبا بالمشرق الاسلامي أثناء الحروب الصليبية أو مراسلات قناصل أوروبا ومشاهدتهم عن ديوان المظالم في الدولة الاسلامية.

أما فيما يتعلق بالحملة الفرنسية على مصر فقد سبق أن أوضحنا عند الكلام عن قضاء المظالم في مصر أنه في خلال الحكم الفرنسي لمصر (١٧٩٨/١٨٠١)

(١) تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر — عبد الرحمن الراعي — ج ١ ص ٣١-٣٢.

أنشأ نابليون بالامر الصادر في ١٧٩٨/٧/٢٢ ديواناً من سبعة أشخاص ثم أصدر في ١٧٩٨/٧/٢٥ أمراً بتشكيله من تسعة أعضاء من المصريين.

وبعد ثورة القاهرة الاولى في ٢١-٢٣/١٠/١٧٩٨ عطل الديوان كجزء عنها — ثم أعاد نابليون تشكيل الديوان في صورة أخرى بالامر المؤرخ في ١٧٩٨/١٢/٢١ واستبدل بالديوان السابق ديوانان — الديوان العمومي والديوان الصغير، وقد حدد هذا الأمر إختصاصات الديوان الصغير (فهو ينظر دون تراخ في كافة الموضوعات المتعلقة بالعدالة وبسعادة السكان ومصالح الجمهورية الفرنسية).

وعندما تولى كليبر الحكم بعد مغادرة نابليون مصر إستمر العمل في الديوان كما كان في عهد نابليون.

أما مينو الذي تولى القيادة العامة على أثر مقتل كليبر (١٨٠٠/٦/١٤) فقد أعاد العمل بنظام الديوان الواحد وذلك بأمر صدر في (١٨٠٠/١٠/٢) وقد اعتبر ديوان القاهرة بمقتضاه هيئة قضائية عليا — وله بهذه الصفة اقتراح عزل القضاة الذين لا يؤدون واجبه على وجه السرعة وكذلك جميع موظفي المحاكم — كما أن له حق خفض الرسوم القضائية إذا جاوزت الحد المقرر وحق إلغاء الاحكام القضائية أو تعديلها إذا رأى أنها لا تحقق العدالة.

تلك كانت أهم الاصلاحات أو التغييرات التي طرأت على النظم القضائية في مصر أثناء الحملة الفرنسية غير أننا لم نجد ما يشير إلى تأثير النظم القضائية الفرنسية بالنظم المصرية التي كانت قائمة وقت الحملة الفرنسية.

الخاتمة

تلك كانت المراحل التي مر بها ديوان المظالم في العصور الاسلامية المختلفة والدور الذي قام به في سبيل قمع الظلم بكافة صوره وقد إتضح منها أن ديوان المظالم كان مجلساً أعلى يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية إذ يجمع بين قوة الادارة وعدالة القاضي وحكمة الفقيه يتعاونون جميعاً على رفع الظلم أياً كان مصدره سواء نتج من جور عمال الادارة العامة وقضاتها أو من تحدي ذوي الجاه والسلطان للقانون أو لأحكام القضاة - وهو يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في الميدان الاداري العام وفي ميدان المعاملات الخاصة وكذلك في ميدان العبادات إذا عجز المحتسب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مجلس له تشكيه الخاص - وهذا التشكيل الخاص هو الذي سوغ تحويله لصلاحيات خاصة تخرج عن وظيفة القاضي العادي سواء في الاجراءات أو وسائل الاثبات أو التنفيذ وصولاً للهدف الأسمى وهو رفع الظلم وإحقاق الحق دون تفرقة بين حاكم ومحكوم وغني وفقير وضعيف ومسلم وذمي وشريف ومشروف وحر وعبد أو رجل وامرأة.

ولقد تبين من مقارنة هذا النظام بالنظم القضائية القائمة في الوقت الحاضر من قضاء ونيابة عامة وإدارية ومجلس دولة ومحاكم ادارية وكذلك نظام الأمبودسمان السويدي - أن ديوان المظالم كان يقوم باختصاصات مماثلة لاختصاصات هذه الجهات القضائية جميعاً - ولقد قرر مبادئ تفوق المبادئ القضائية الحديثة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إن قمع المظالم لم يقف عند حد القصاص ممن وقع منه الاعتداء بل إمتد الى من كان لتفوذه وسلطانه دخل في هذا الاعتداء - فبعد أن أمر عمر

بن الخطاب بان يضرب القبطي ابن عمرو بن العاص كما ضربه — أمر القبطي أن يضرب كذلك عمرو بن العاص نفسه لأن ابنه لم يضربه إلا اعتماداً على نفوذ أبيه وسلطانه .

(الشيخ أبو زهرة — ولاية المظالم في الاسلام ص ٩٠)

- إن عزل الولاة والحكام لم يكن يحدث فقط كجزء لهم عن خطئهم أو إهمالهم بل كان يحدث أن يعزل الوالي لمجرد الشبهة ولو لم يثبت ضده فعل مشين — فقد عزل عمر بن الخطاب أحد ولاته لأنه قال شعراً في الخمر يضعه موضع الشبهة — وذلك لكي ينأي كل منهم بنفسه عن مواطن الشبهات حتى يكونوا قدوة حسنة للمواطنين .

(الدكتور الطماوي — عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٢٨٤)

بل قد يعزل الوالي أحياناً دون أن تثار ضده أية شبهات لمجرد وجود من هو أصلح منه — ولكن في هذه الحالة يتعين على الخليفة أن يعلن للناس سبب ذلك حتى لا يظنوا بالوالي المعزول ظن السؤ — فقد عزل عمر بن الخطاب شرحبيل بن حسنة واستعمل بدلاً منه معاوية بن أبي سفيان — واعتذر على رؤوس الاشهاد أنه لم يعزله لشيء هجنه بل أراد رجلاً أقوى من رجل .

(الدكتور محمود حلمي — نظام الحكم في الاسلام ص ٣١٥)

٣ - تحريم الهدايا لا على الولاة فقط بل على كل من يستطيع أن يعين المرء على قضاء حاجته ونيل حقه .

فقد إعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الهدايا التي تقدم للأمرء والولاة من الرشا .

أما الهدايا لغير هؤلاء التي تقدم مثوبة عن خدمات أدوها فإنها تعتبر من الربا.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له عليها هدية فقبلها — فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)

وروى ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت أن تطلب الحاجة للرجل فتقضي له فيهدي إليه فيقبلها .

وروي أيضاً عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها — فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأهدى له عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت — فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر. (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦١).

٤ — عدم محاباة أقارب الخليفة: —

فقد روى مالك في الموطأ أن ابني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهما عبدالله وعبيدالله خرجا في جيش إلى العراق — فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به — ثم قال بلى — ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح — وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال — فلما قدما باعاً فربحاً فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه؟

قالا. لا. فقال عمر إذ أنكما إينا أمير المؤمنين فأسلفكماه — أديا المال وربحه إلى بيت المال... (الشيخ الحضري بك — تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ ص ١٦)

٥ - عدم إستغلال موظفي وأموال المسلمين في أغراض خاصة - فقد بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوجة عمر بهدية إلى امرأة قيصر بواسطة البريد (وهي دواب مملوكة للخلافة لتوصيل المراسلات الصادرة عن الخلافة) - فردت عليها بهدية عبارة عن عقد فاخر مع صاحب البريد أيضاً - فلما سلم الرسائل إلى عمر أمر بامسك العقد وعدم تسليمه إلى امرأته ودعا الناس للصلاة ثم استشارهم في أمره فقال بعضهم إن العقد لها مقابل الهدية التي أرسلتها فقال عمر ولكن الرسول الذي حمل الهدية رسول المسلمين والبريد (أي دواب البريد) يريدهم - ثم أمر برد الهدية إلى بيت المال ورد على أم كلثوم بقدر ما انفقته . (الشيخ الحضري بك ص ١٧) .

٦ - إقرارات الذمة المالية :

هذا النظام الحديث لاقرار الذمة المالية كان معروفاً منذ عهد عمر بن الخطاب فكان إذا استعمل عاملاً حصر ماله وكتبه حتى يعرف ما يطرأ عليه من زيادة أثناء توليه هذا العمل .

ولقد شاطر عمر أموال بعض ولاته وهم من كبار الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وذلك بأن أخذ نصف أموالهم بضمها إلى بيت المال

(الدكتور عبد الجواد - ملكية الأرض في الاسلام) .

٧ - الاراضي والعقارات والاموال المغتصبة لا تكتسب بالتقادم مهما تقادم عليها العهد .

فقد رد عمر بن عبد العزيز ما كان بيده ويد أقاربه من قطائع وقصور وصلت اليهم كعطايا ممن سبقه من خلفاء بني أمية - إذ أن هذه الأموال كانت قد اغتصبت من ذويها منذ آمام بعيدة ولكن حيازتها وانتقالها من سلف إلى خلف لا يطهرها من وصمة الغصب .

٨ - رد كل النفقات التي تكبدها المتظلم للوصول إلى حقه .

فقد أعطى عمر بن عبد العزيز للمتظلم الذي ثبت إغتصاب أحد الولاة لأرضه نفقات سفره إلى عمر للمطالبة برد أرضه إليه .

(سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٢٤) .

وكان المأمون يقول من تظلم الي فعلي إنصافه ونفقته جائياً وراجعاً . (كرد علي ص ٢٣٤)

كما فعل ذلك أحمد بن طولون مع تاجر إبتاع خادماً من مصر وسار به إلى الشام ليبيعه هناك فأعاده والي العريش إلى مصر للتحقق من ملكيته للخادم — وبعد أن تحقق ابن طولون من ذلك أذن له بالرحيل و دفع له نفقته في مجيئة ورجوعه بغير ذنب .

(سيرة ابن طولون للبلوي ص ٢١٨)

٩ - اعادة الحال إلى ما كانت عليه ولو في الحرب :

فقد شكوا أهل سمرقند بأن قتيبة بن مسلم القائد الاسلامي قاتلهم قبل أن يعرض عليهم الاسلام أو العهد واستولى على بلدهم — فأمر الخليفة بأن يجلس لهم قاضي للحكم بينهم ففضى بأن يخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل قتيبة وينابذوهم على سواء فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة — فقال أهل الصغد بل نرضى بما كان ولا نجدد حرباً وتراضوا بذلك — وهذا عدل لا نظير له في التاريخ إذ امتد حتى في القتال .

(الشيخ الحضري ج ٢ ص ١٨١ ، أبو زهرة ص ٩٠)

١٠ - العدل يجب أن يصل إلى الناس حيث هم قبل أن يجدوا في طلبه — فقد جاء وفد إلى عمر بن عبد العزيز من أحد الاقاليم الاسلامية يشكو اليه

ظلماً فقال لهم (لا تجشموا أنفسكم مشقة السفر لطلب الحق بل اطلبوه واتم مقيمون في بلدكم — وأعلن أنه لا يكون عادلاً إذا جشم طلاب الحق المجيء إليه بل أن الحق سيصل إليهم وهم مطمئنون في ديارهم وأوصى من يثق به في كل إقليم أن يجلس لسماع شكوى الناس من ذوي السلطان فيه . (أبو زهرة ص ٩١) .

١١ - دفع تعويض لمن أضر بسبب العمليات الحربية - فقد ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال له يا أمير المؤمنين - زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فافسدوه - فعوضه عن ذلك بعشرة آلاف (الخراج ص ١١٩)

١٢ - إعفاء الشاكي حتى من ثمن الورق الذي يكتب عليه شكواه - ففي عهد المقتدر أمر صاحب الشرطة بالألا يكلف الناس ثمن الكاغد الذي يكتب فيه القصص وأن يقوم به . (كرد علي ص ١٨١)

١٣ - عزل العابثين والأشرار عن المجتمع : فقد كان المستنجد بالله من خيرة الخلفاء العباسيين - فقد أزال المظالم وكان شديداً على أهل العبث والفساد بالناس - قبض على خبيث كان يسعى بالناس فأطال حبسه - فشفع فيه بعض أصحابه المختصين بخدمته وبذل عنه عشرة آلاف دينار - فقال الخليفة أنا أعطيك عشرة آلاف دينار وتحضر لي انساناً آخر مثله لأكف شره عن الناس ولم يطلقه .

(الشيخ الخضري بك تاريخ الدولة العباسية ص ٢٦٤)

١٤ - إحترام العهد والرفق بأهل الذمة : وكان ذلك مبدءاً أساسياً أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فإننا حجيجه يوم القيامة .

وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته (أوصي الخليفة من بعدي بدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وإن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم).

١٥ - التكافؤ الاجتماعي لرعايا الدولة الإسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي والمساواة بينهم.

فقد وجد عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً ضريراً يتكفف الناس فأخذ عمر إلى خازن بيت المال وقال (أنظر هذا وضرباه - فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نذله عند الهرم).

(ولقد كانت الشريعة الإسلامية تسوي بين المسلمين والذميين في تطبيق

نصوص الشريعة في كل ما كانوا فيه متساويين - أما ما يختلفون فيه فلا تساوي بينهم فيه - لأن المساواة في هذه الحالة تؤدي إلى ظلم الذميين - ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة - ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه لأنه إذا كانت المساواة بين المتساويين عدلاً خالصاً فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح - ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة بل هو تأكيد للمساواة - إذ المساواة لم يقصد بها الا تحقيق العدالة - ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوي بين المسلمين والذميين بما يتصل بالعقيدة الدينية لأن معنى ذلك حمل المسلمين على ما يتفق وعقيدتهم وحل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم - ومعناه التعرض للمسلمين بما يعتقدون والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما يدينون - ومعناه الخروج على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بترك الذميين وما يدينون (لا إكراه في الدين) وأن نتركهم وما يدينون لا يفيد أن تقضي بينهم بغير شريعة الإسلام وإنما مفاده أن لا نتعرض لهم فيه ماداموا لم يعرضوا أمرهم على القضاة المسلمين للفصل فيه - فإذا عرضه أحدهم وجب الحكم بمقتضى شريعة الاسلام وما يطبق على المسلمين).

(مبدأ المساواة في الاسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ١٣١)

تلك كانت نماذج لبعض المبادئ التي سار عليها الخلفاء المسلمون وتبعتهم فيها محكمة المظالم في العصور الاسلامية المختلفة في سبيل إحقاق الحق ورفع الظلم وهي تفوق أرقى المبادئ الحديثة إذ أن الغضب أو الظلم لا يمكن أن يولد حقاً مهما طال عليه الأمد ولا ينبغي للعدالة أن تكون سلعة تشتري أو غالية الثمن أو بعيدة المنال حتى أن المتظلم أو الشاكي كان في بعض العصور لا يتحمل ثمن الورق الذي يكتب فيه شكايته — وكانت العدالة تصل إلى رعايا الدولة الاسلامية حيثما كانوا وتعمهم جميعاً لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم أو بين حاكم ومحكوم.

ولقد كانت الرقابة التي يباشرها الخليفة أو ديوان المظالم لضمان العدالة تعتبر ركناً أساسياً في النظام الاسلامي ولذلك فإن أي تفكير في الوقت الحاضر في وضع نظام أو دستور للدولة الاسلامية لا يخلو من ذكر محكمة المظالم بين النظم الهامة في تلك الدولة — ومن هذا القبيل مشروع دستور الدولة الاسلامية الذي وضعه حزب التحرير في القدس اذ نص في أكثر من مادة على ضرورة إنشاء محكمة المظالم وبيان أهميتها واختصاصها الذي يصل إلى حد عزل الخليفة.

فنص المشروع في المادة ٣٠ فقرة (د) على أن:

(يعين لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة أو أحد موظفيها وللفصل في معنى نص من نصوص التشريع وفي شرعية مواد الدستور ودستورية القوانين وشرعيتها قضاة من الرجال المسلمين العدول من أهل الفقه والاجتهاد يسمون قضاة المظالم).

ونص في الفقرة (هـ) من ذات المادة على أنه:

(ليس للخليفة ولا لقاضي المظالم حق عزل أي قاضي من قضاة محكمة

المظالم — وعزله من صلاحية محكمة المظالم نفسها تقرره حسب الشرع بحكم شرعي كما تقرر عزل الخليفة).

كما نص مشروع الدستور على أن يكون لمحكمة المظالم إختصاص المحكمة الدستور العليا ومحكمة التنازع اذ نص في المادة ١٩ على أن لمجلس الشورى صلاحيات أربع منها:

(الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة لمجلس الشورى الحق في مناقشتها والمحاسبة عليها جميعاً ورأيه ملزم إن لم يخالف الشرع وان اختلف مجلس الشورى والخليفة على عمل من الناحية الشرعية يرجع فيه لرأي محكمة المظالم.)

كما نص في المادة ٢٦ على أنه:

(إذا أخل الخليفة بالشرع فقد أحل المسلمين من بيعته ووجب خلعه ومحكمة المظالم هي التي تقرر ذلك).

تلك كانت النصوص التي تتعلق بمحكمة المظالم كما وردت في مشروع الدستور في كتاب نظام الاسلام — لتقي الدين التبهاني — وهو من منشورات حزب التحرير بالقدس (الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٣ ص ٧٥ وما بعدها).

وأيا ما كان الرأي بشأن ما أثير أخيراً حول حقيقة التحرير ونواياه — فإن النظرة الموضوعية التي يتطلبها البحث تقف عند حد التوصل إلى حقيقة أن أي تفكير من أية جهة في وضع مشروع نظام أو دستور إسلامي لا يمكن أن يتجاهل ديوان المظالم كجهاز فعال لضمان المشروعية بين أجهزة الدولة الاسلامية.

وإذا كان ذلك شأن ديوان المظالم — فقد يثار التساؤل — بأنه مادام أن الغرض من إنشاء هذا الديوان هو أن ينهج المسلمون طريقاً عادلاً ليس فيها عوج — فلم لم يحقق هذا الديوان الغرض منه في بعض فترات التاريخ ولم يعد المسلمون ينتفعون بذلك النظام الحكيم؟

والجواب على ذلك هو فساد الاختيار في كل شعبة من شعب الولايات إذ قال المقرئزي في كتابه إغائة الامة في كشف الغمة:

(أصل الداء والفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة وغيرها كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال — بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل — فيحظى لذلك كل جاهل وكل مفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الاعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصله بأحد حواشي السلطان فلم يكن بأسرع من تقلده العمل وتسليمه إياه).

ويقول كرد علي إن:

(من أعظم الطامات أن يقضي أحد مشايخ الاسلام في الدولة العثمانية بألا توجه الوظائف الدينية إلا على أبناء أربابها بمعنى أن يحرص خبز الأب في الابن ولو لم يكن لهذا نصيب من العلم أو لو كان في القمط كأن العلم يورثه صاحبه كالسكة والقدان والدار والدكان إذ قال البيري من فقهاءهم — (يبقى أبناء الميت ولو كانوا صغاراً على وظائف آبائهم مطلقاً من إمامة وخطابة وغير ذلك لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم — وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم) فقلت بذلك الرغبات في الدرس لأن الطالب لا أمل له مهما إستعد أن يعيش من علمه — وما هلك جيل أو جيلان حتى إنحصرت الوظائف الدينية في أيدي الجهلة إلا قليلاً ودخلت في حظيرة العلم الديني عناصر جاهلة عبثت بالدين وكانت عاراً على قومها في الدنيا.

غير أن ذلك لا يخل بجوهر ديوان المظالم وبالدور العظيم الذي قام به في سبيل حماية الشرعية وقرار العدالة حقبة طويلة من الزمان وصلاحيته للقيام بذات المهمة في عصرنا الحاضر وفي كل عصر لو أحسن إختيار القائمين عليه والعاملين فيه من بين العلماء في الشريعة ممن لا يخشون في الحق لومة لائم.

ولقد عرفت أوروبا هذا النظام عن طريق اسبانيا الاسلامية وعن طريق اتصال شعوب أوروبا بالشرق الاسلامي إبان الحروب الصليبية وطبقه فعلا روجار الثاني في صقلية ولويس التاسع في فرنسا.

غير أننا لا نستطيع أن نجزم بأن مجلس الدولة الفرنسي مستلهم من ذلك النظام الاسلامي القديم وكل ما يمكننا قوله أن ديوان المظالم كانت له سلطات واختصاصات واسعة تفوق في ذلك الوقت ما لمجلس الدولة والمحاكم الادارية الفرنسية والمصرية من إختصاصات في وقتنا الحاضر.

كما أن نظام الأبودسيمان الاسكندنافي أو المفوض البرلماني الذي بدأ ينتشر في كثير من دول العالم وان كان يشبه ديوان المظالم في عدم التمسك بالشكليات والاجراءات والرسوم إلا أنه لا يستطيع مثله أن يصدر حكماً أو قراراً برفع ظلم وأن يقوم بتنفيذه ومعاقبة المتسبب فيه .

وخلاصة ما تقدم أن رعايا الامبراطوريه الاسلاميه سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تمتعوا منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمان بنوع فريد من الحماية القضائية ضد تعسف السلطات الحاكمة بفضل ديوان المظالم الذي يشبه من حيث تكوينه ويفوق في اختصاصاته كثيراً من أجهزة الرقابة الحالية وعلى رأسها مجلس الدولة.

« والحمد لله أولاً وأخيراً »

المراجع أولاً: المراجع العربية

- ١ - الألوسي: روح المعاني ج ١١.
- ٢ - أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٢.
- ٣ - الشيخ السائس: تفسير آيات الأحكام.
- ٤ - الدكتور شوكت عليان: السلطة القضائية في الاسلام - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر ١٩٧٣.
- ٥ - الجرجاني - التعريفات - مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ٦ - فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ج ٢.
- ٧ - الفيروزابادي - القاموس المحيط ج ٤.
- ٨ - الماوردي - الأحكام السلطانية - مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية القاهرة ١٩٦٦.
- ٩ - أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية - صححه محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ١٩٦٦.
- ١٠ - ابن خلدون - المقدمة - طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ١١ - الشيخ محمد أبو زهرة - ولاية المظالم في الاسلام - مقال مجلة دنيا القانون السنة ٣.
- ١٢ - الدكتور محمد فؤاد مهنا - مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية - ١٩٧٢.

- ١٣ - ابن هشام - سيرة النبي - كتاب التحرير - القاهرة.
- ١٤ - النويري - نهاية الأرب - طبعة دار الكتب المصرية.
- ١٥ - محمد سلام مذكور - القضاء في الاسلام - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤.
- ١٦ - الشيخ محمد الحضري بك - محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية - الطبعة الرابعة - القاهرة سنة ١٩٣٤.
- ١٧ - د. عبد المنعم ماجد - التاريخ السياسي للدولة العربية الطبعة الثانية - القاهرة سنة ١٩٦٠.
- ١٨ - الجاحظ - كتاب التاج في أخلاق الملوك - تحقيق أحمد زكي باشا ١٩١٤.
- ١٩ - صحيح البخاري - لجنة إحياء كتب السنة ١٩٧٠ ج ٤.
- ٢٠ - ابن تيمية - الحسبة في الاسلام - المدينة المنورة - المكتبة العلمية.
- ٢١ - ابن تيمية - السياسة الشرعية تحقيق البنا وعاشور - دار الشعب.
- ٢٢ - محمد صديق خالد - إكليل الكرامة بيان مقاصد الامامة بهوبالة ١٢٩٥ هـ.
- ٢٣ - ابن حجر الهيتمي - الفتاوي الكبرى ج ٤ القاهرة ١٣٠٨ هـ.
- ٢٤ - د. صلاح الدين دبوس - الخليفة توليته وعزله - رسالة دكتوراه - جامعة الاسكندرية.
- ٢٥ - السرخسي - المبسوط شرح الكافي ج ١٠ القاهرة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٦ - التفازاني - شرح العقائد التسفية طبعة الحلبي - القاهرة.
- ٢٧ - البغدادي - أصول الدين - إستنبول ١٩٢٨.
- ٢٨ - الجويني - كتاب الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - مطبعة السعادة.
- ٢٩ - الشهرستاني - نهاية الاقدام في علم الكلام.
- ٣٠ - الشهرستاني - الملل والنحل.
- ٣١ - لغزالي - إحياء علوم الدين القاهرة - ١٣٤٨ هـ.

- ٣٢ - الرازي - مفاتيح الغيب .
- ٣٣ - الايجي - المواقف شرح الجرجاني ج ٨ القاهرة ١٩٠٧ م .
- ٣٤ - ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل القاهرة ١٣١٧ هـ .
- ٣٥ - ابن الباقلاني - التمهيد - تحقيق أبو ريذة والحضيري القاهرة
١٩٤٧ م .
- ٣٦ - ضياء الدين الريس - النظريات السياسية الاسلامية - الطبعة
الخامسة ١٩٦٩ .
- ٣٧ - د. عبد الفتاح حسن - القضاء الاداري في الاسلام - مقال بمجلة
مجلس الدولة السنوات ٨ و ٩ و ١٠ سنة ١٩٦٠ .
- ٣٨ - د. عبد الفتاح حسن - ترتيب الادارة العامة في مصر خلال الفترة
(١٧٩٨-١٨٧٥) مجلة العلوم الادارية أبريل سنة ١٩٧١ .
- ٣٩ - محمد كرد علي - الادارة الاسلامية في عز العرب .
- ٤٠ - محمد كرد علي - الاسلام والحضارة العربية .
- ٤١ - ابو يوسف - كتاب الخراج .
- ٤٢ - د. محمد عبد الجواد - ملكية الأراضى في الاسلام - القاهرة ١٩٧٢ .
- ٤٣ - البلاذري - فتوح البلدان .
- ٤٤ - د. ابراهيم أحمد العدوي - النظم الاسلامية - مقوماتها الفكرية
ومؤسساتها التنفيذية في صدر الاسلام - العصر الأموي .
- ٤٥ - ابن سعد - الطبقات الكبرى - المجلد الثالث في البدرين من
المهاجرين والأنصار .
- ٤٦ - النووي - شرح صحيح مسلم .
- ٤٧ - د. فؤاد عبد المنعم أحمد - مبدأ المساواة في الاسلام .
- ٤٨ - سيدي محمد المرير - الأبحاث السامية في المحاكم الاسلامية ترجمة
الفريد البستاني .
- ٤٩ - محمد حسين هيكل - الفاروق عمر - القاهرة ١٣٦٤ هـ .

- ٥٠ - الطبري - تاريخ الرسل والملوك .
- ٥١ - ابن الأثير - الكامل في التاريخ .
- ٥٢ - المقرئزي - الخطط .
- ٥٣ - المقرئزي - اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء - القاهرة
١٩٤٨ .
- ٥٤ - الشيخ بخيت المطيعي - حقيقة الاسلام وأصول الحكم .
- ٥٥ - د. عطية مشرفة - القضاء في الإسلام الطبعة الأولى ١٩٣٩ .
- ٥٦ - د. عطية مشرفة - نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين الطبعة الأولى
١٩٤٨ .
- ٥٧ - رشيد رضا - تفسير المنار .
- ٥٨ - الجهشياري - كتاب الوزراء والكتاب - تحقيق مصطفى السقا
وآخرين - الطبعة الأولى .
- ٥٩ - الدكتور مصطفى الرافي - التنظيم القضائي في لبنان سنة ١٩٦٩ .
- ٦٠ - زكي صفوت - عمر بن عبد العزيز - سلسلة أقرأ - دار المعارف .
- ٦١ - ابن عبد الحكم - سيرة عمر بن عبد العزيز .
- ٦٢ - عارف النكدي - القضاء في الاسلام - محاضرة القايت بدمشق
١٩٢٢ .
- ٦٣ - ابن الطقطقي أو ابن طباطبا - الفخري في الآداب السلطانية .
- ٦٤ - جميل نخلة المدور - حضارة الاسلام في دار السلام - بولاق ١٩٣٦ .
- ٦٥ - د. حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام .
- ٦٦ - آدم ميتز - عصر النهضة في الاسلام - الحضارة الاسلامية في القرن
الرابع الهجري ترجمة أبو ريده .
- ٦٧ - المسعودي - التنبيه والاشراف .
- ٦٨ - المسعودي - مروج الذهب .
- ٦٩ - الكندي - كتاب الولاة وكتاب القضاة .
- ٧٠ - مولوي حسيني - الادارة العربية ترجمة الدكتور العدوي .

- ٧١ - د. محمود حلمي - نظام الحكم في الاسلام.
- ٧٢ - موسى لقبال - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي.
- ٧٣ - المالكي - رياض النفوس.
- ٧٤ - د. عبد الجيار الجومرد - هارون الرشيد - بيروت - ١٩٥٦.
- ٧٥ - السيوطي - حسن المحاضرة - القاهرة ١٣٢٧ هـ.
- ٧٦ - كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الاسلامية - ترجمة دكتور نبيه فارس.
- ٧٧ - د. محمد أنيس - الدولة العثمانية في الشرق العربي (١٥١٤-١٩١٤).
- ٧٨ - الشيخ عبد المتعال الصعيدي - القضايا الكبرى في الاسلام.
- ٧٩ - الشيخ أحمد عبد الموجود - تاريخ القضاء الاسلامي في الأندلس - مخطوط - الأزهر ١٩٣٧.
- ٨٠ - أبو المحاسن بن تغري بردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
- ٨١ - جرجي زيدان - تاريخ التمدن الاسلامي.
- ٨٢ - د. مكّي شبيكة - مملكة الفونج الاسلامية - معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٤.
- ٨٣ - د. سليمان الطماوي - التطور السياسي للمجتمع العربي - دار الفكر العربي ١٩٦١.
- ٨٤ - د. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن - الطبعة الثالثة ١٩٥٩ وطبعة ١٩٧٣.
- ٨٥ - د. سليمان الطماوي - القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة - الطبعة الأولى ١٩٥٦.
- ٨٦ - د. سيدة إسماعيل كاشف - مصر في فجر الاسلام.
- ٨٧ - ابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأقتضية ومناهج الأحكام ج-٢.
- ٨٨ - قدامة - كتاب الخراج.

- ٨٩ - ابن عرنوس - تاريخ القضاء في الإسلام - القاهرة ١٩٣٤.
- ٩٠ - د. حمدي المناوي - الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي - دار المعارف بمصر.
- ٩١ - أبو الحسن النباهي - تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا - نشره ليفي بروفنسال - القاهرة ١٩٤٨.
- ٩٢ - ابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد جميل أحمد ١٩٦١.
- ٩٣ - ابن القيم - إعلام الموقعين - الطبعة المنبرية.
- ٩٤ - الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية.
- ٩٥ - الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغي - بحوث في التشريع الإسلامي - القاهرة ١٩٣٧.
- ٩٦ - د. مصطفى كمال وصفي - المشروعية في النظام الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٧٠.
- ٩٧ - د. مصطفى كمال وصفي - النظام الإداري الإسلامي - القسم الأول.
- ٩٨ - الطرطوشي - كتاب سراج الملوك - طبعة أولى - ١٣١٩ هـ وبهامشه كتاب التبر المسبوك في نصائح الملوك للغزالي.
- ٩٩ - د. أحمد فتحي بهنسي - الحدود والتعزير - نشر دار الوعي العربي بالفجالة.
- ١٠٠ - د. عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية ١٩٥٥.
- ١٠١ - الشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي - الحسبة في الإسلام - مكتبة دار العروبة.
- ١٠٢ - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ الطبعة الأولى ١٩٤٩.
- ١٠٣ - أبو محمد عبدالله البلوي - سيرة أحمد بن طولون - تعليق كرد علي دمشق.

- ١٠٤ - القلقشندي - صبح الأعشى - القاهرة ١٩١٧ .
- ١٠٥ - د. علي ابراهيم حسن - تاريخ الممالك البحرية.
- ١٠٦ - د. محمود رزق سليم - عصر سلاطين المماليك.
- ١٠٧ - د. زكي عبد المتعال - تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ١٩٤٥ .
- ١٠٨ - عبد الرحمن الرافعي - تاريخ الحركة الوطنية وتطور نظام الحكم في مصر.
- ١٠٩ - أمين سامي - تقويم النيل.
- ١١٠ - الشيخ عبد الغني بدر - رسالة في النظام القضائي في مصر من الفتح العثماني إلى اليوم - مخطوط - الأزهر ١٩٣٧ .
- ١١١ - الجبرتي - عجائب الآثار في التراجم والأخبار - تحقيق وشرح حسن جوهر والسرنجاوي ج ٤ .
- ١١٢ - الجبرتي - مظهر التقديس .
- ١١٣ - محمد فؤاد شكرى - عبد الله جاك مينو وخروج الفرنسيين من مصر.
- ١١٤ - د. شفيق شحاتة - تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي .
- ١١٥ - الخشنى - قضاة قرطبة .
- ١١٦ - ابن عذارى - البيان المغرب في تاريخ المغرب .
- ١١٧ - المقرئ - نفع الطيب .
- ١١٨ - أحمد أمين - ضحى الاسلام .
- ١١٩ - الونشريثي - كتاب الولايات - الرباط ١٩٣٧ .
- ١٢٠ - د. عبد الوهاب العشماوي - الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة فؤاد الأول ١٩٥٣ .
- ١٢١ - د. فيليب حتي - ادورد جرجي، جبرائيل جبور - تاريخ العرب - (مطول) ج ٢ (١٩٥٠) .
- ١٢٢ - د. عمر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون - ١٩٦٠ .

- ١٢٣ - عباس طه - القضاء في عصوره المختلفة - مقال مجلة المحاماة الشرعية السنة ٢٣ (١٩٥٢).
- ١٢٤ - فتحي عثمان - الفكر القانوني الاسلامي .
- ١٢٥ - د. رؤف عبيد - الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢ .
- ١٢٦ - المستشار محمد ماهر حسن النائب العام - الكفاح ضد الجريمة في الاسلام - مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ١٩٧٢ .
- ١٢٧ - د. محمود حافظ - القضاء الاداري ١٩٦٦ .
- ١٢٨ - محمد شفيق غربال - الموسوعة العربية الميسرة القاهرة ١٩٦٥ - مؤسسة فرانكلين .
- ١٢٩ - د. علي الزيني - مدخل القانون والنظام القضائي في مصر - الطبعة الثالثة ١٩٤٤ .
- ١٣٠ - د. عبدالله مرسي - سيادة القانون بين الشريعة الاسلامية والشرائع الوضعية .
- ١٣١ - د. عبد الحكيم حسن العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي - دار الفكر العربي .
- ١٣٢ - د. حاتم علي لبيب جبر - نظام المفوض البرلماني في أوروبا - مقال بمجلة مصر المعاصرة أكتوبر ١٩٧١ .
- ١٣٣ - د. حاتم علي لبيب جبر - المفوض البرلماني في السويد وهيئة الادعاء في الاتحاد السوفييتي - مقال مجلة الادارة عدد يناير سنة ١٩٧٢ .
- ١٣٤ - د. حاتم علي لبيب جبر - التطبيق الفرنسي لنظام المفوض البرلماني - مقال - مجلة الادارة عدد أكتوبر ١٩٧٣ .
- ١٣٥ - د. ليلى تكلا - الأمبودسمان - مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١٣٦ - علي سالم - نظام التشريع والقضاء في المملكة العربية السعودية - مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٩٨ أكتوبر ١٩٥٩ .
- ١٣٧ - د. حسن أحمد توفيق - الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ١٩٧١ - مطبوعات المنظمة العربية للعلوم الادارية رقم ٨٧ .

- ١٣٨ - د. محمد كامل ليلة - مبادئ القانون الاداري - الكتاب الأول
١٩٦٨.
- ١٣٩ - د. عبد الحميد بخيت - المجتمع العربي الاسلامي.
- ١٤٠ - عبد الحميد العبادي - صور وبحوث من التاريخ الاسلامي.
- ١٤١ - د. سعيد عبد الفتاح عاشور ود. محمد أنيس - النهضة الأوروبية في
العصور الوسطى وبداية الحديثة.
- ١٤٢ - د. عثمان خليل عثمان - عهود القانون الاداري في فرنسا - مقال -
مجلة مجلس الدولة المصري - العدد الأول.
- ١٤٣ - عبد الرحمن نصر الشيزري - كتنا نهاية الرتبة في طلب الحسبة - قام
بنشره وعمل له ملحقاً السيد الباز العريني.
- ١٤٤ - المستشار مصطفى رضوان - الادعاء العام والرقابة الادارية فقهاً
وقضاء.
- ١٤٥ - محمد أسد - منهاج الاسلام في الحكم.
- ١٤٦ - ضياء شيت خطاب - مبادئ التنظيم القضائي في العراق - معهد
البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨.
- ١٤٧ - د. حسين مؤنس - رحلة الأندلس - حديث الفردوس الموعود -
الطبعة الأولى ١٩٦٣.
- ١٤٨ - تقي الدين النبهاني - نظام الاسلام - من منشورات حزب التحرير
- القدس - الطبعة الخامسة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- ١٤٩ - محمود الباجي - مثل عليا من قضاء الاسلام - نشر وتوزيع المكتبة
الشرقية الطبعة الأولى ١٣٧٦ تونس.
- ١٥٠ - د. حسن الباشا - الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار -
١٩٥٧.
- ١٥١ - أحمد عطية الله - القاموس الاسلامي - المجلد الثاني - مكتبة النهضة
المصرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1 - Adam Mez: Die Renaissance des Islams.
- 2 - Amedroz (E. F.): The Mazalim Jurisdiction in the Ahkam Sultaniyya of Mawardi, in Journal of the Royal Asiatic Society. (J. R. A. S.), 1911.
- 3 - Amari (Michel): Storia dei Musulmani di Sicilia, Vol. III Parte Seconde, Firenze 1872.
- 4 - (Ibn) El Athir: -Histoire des Atabecs de Mossul-Recueil des Historiens des Croisades, T. II. Paris, impr. Nationale.
- 5 - Baron Carra de Vaux: Les penseurs de l'Islam III Paris, Librairie Paul Geuthner, 1923.
- 6 - Brockelmann (C): Histoire des peuples et des états islamiques, Payot, Paris 1949.
- 7 - Dozy (R): Histoire des Musulmans d'Espagne. Trad. en arabe par Dr. Hassan Habachy-Dar Al Maarif.
- 8 - Erwin Rosenthal: Political thought in medieval Islam: an introductory outline. Cambridge University Press; 1968.
- 9 - Gardet (Louis): La cité Musulmane-Vie Sociale et Politique, librairie philosophique, Paris 1961.
- 10 - Gaudefroy-Demombynes et Platonov: Le Monde Musulman et Byzantin Jusqu'aux Croisades, Paris 1931.
- 11 - (Ibn) Khaldoun: Al Muqaddima (Les prolegomènes) traduits en français par De Slane, Paris 1934 et par Vincent-Monteil, Beyrouth, 1967.
- 12 - (De) Laubadère: Manuel de Droit Administratif, 9ème éd., Paris 1969.
- 13 - (De) Laubadère: Traité élémentaire de Droit Administratif, 5ème édition.
- 14 - Letourneur, Bauchet, Meric: Le Conseil d'Etat et les Tribunaux Administratifs, Librairie Armand Colin, 1970.
- 15 - Lévi-Provençal: L'Espagne Musulmane au Xème Siècle Institutions et vie Sociale. Larousse, Paris 1932.
- 16 - Levy (R.): The Social Structure of Islam.- Cambridge University Press, 1957.
- 17 - Mawadi: Les statuts Gouvernementaux-Traduits et annotés par E. Fagnan-Alger, 1915.
- 18 - Mawlawi Hussaini: Arab Administration-Translated by Dr. Al Adawy.
- 19 - M. Massignon: La passion de Al-Hallag.
- 20 - El Murir (Sidi Mohamed): Historia de los tribunales del Islam-Instituto General Franco de estudios Investigacion Hispano-Arabe-Marroqui- Tétuan 1955-Trad. par Alfred Bustani.
- 12 - Nizam Al Mouk: Siasset Nameh, traité de gouvernement composé pour le Sultan Melik-Châh. Traduit par Schefer. Paris 1893.
- 22 - Dr. Philippe k. Hitti: History of the Arabs; from the earliest times to the present. 5th. éd. London, Macmillan, CO. 1953.
- 23 - Rigault (G): le général, Abdallah Menou et le dernière phase de l'expédition d'Egypte. Paris 1911.
- 24 - Tyan (Emile): Histoire de l'Organisation Judiciaire en pays d'Islam. 2ème éd. Leiden E. J. Brill, 1960.

- 25 - Von Grunebaum (G. E.): Islam Essays in the nature and growth of a cultural tradition. Rutledge and Kegan Paul Ltd., London.
- 26 - Walter Behrner: Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs Journal Asiatique, Juin 1860.
- 27 - El Wancherisi: Le Livre des Magistratures.-Texte arabe, publié, traduit et annoté par H. Bruno et Gaudefroy-Demebynes, Rabat, 1937.
- 28 - (Abou) Youssef Ya'Koub: Livre de l'impôt foncier.- Traduit et annoté par E. Fagnan, Librairie Orientaliste, Paris 1921.
- 29 - Assises de Jérusalem ou Recueil des ouvrages de Juris-prudence-composés pendant le XIII^e siècle dans les Royaumes de Jerusalem et de Chypre. Tome II. Publié par M. Beugnot, Paris Impr. Royale 1841-1843.
- 30 - Encyclopédie de l'Islam- nouvelle édition - Tome II (C-G); 1965.
- 31 - Larousse Universal, en 2 Volumes.
- 32 - Recueil des Historiens des Croisades, publié par l'Académie des Inscriptions et Belles Lettres.
- 33 - Braibant-le Controle Juridictionnel.
Institut - International D'Administraion Publique Paris A Année 1968-1969.

المحتويات

الصفحة	
٥ الاهداء
٧ تقديم
٢٥ المقدمة
	الباب الأول: نشأة محكمة المظالم وتطورها
٣١ في مختلف العصور الإسلامية
	الفصل الأول: تعريف ولاية المظالم وبيان الاصل التاريخي
٣٣ والشرعي لقمع المظالم
٣٣ ١ - تعريف الولاية والمظالم
٣٣ أنواع الولاية
٣٤ أقسام الولاية
٣٥ تعريف المظالم
٣٥ تعريف ولاية المظالم
٣٦ ٢ - الاصل التاريخي والشرعي لقمع المظالم
٣٦ المبحث الأول: الاصل التاريخي لفكرة قمع المظالم
٣٦ الفرع الاول: حلف الفضول
٣٨ الفرع الثاني: رد المظالم عند ملوك الفرس
٤١ المبحث الثاني: الاصل الشرعي لولاية المظالم
	الفصل الثاني: مباشرة النظر في المظالم في صدر الاسلام
٤٩ وفي العصرين الاموي والعباسي
٤٩ المبحث الاول: في عهد الرسول والخلفاء الراشدين
٤٩ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٤ عهد أبي بكر الصديق
٥٥ عمر بن الخطاب

٦٣ عثمان بن عفان
٦٦ الامام علي رضى الله عنه
٦٨ خلاصة
٦٩ المبحث الثاني: في عصر بني أمية
٦٩ معاوية بن أبي سفيان
٧١ عبد الملك بن مروان
٧٢ عمر بن عبد العزيز
٧٨ المبحث الثالث: العصر العباسي
٧٨ أبو جعفر المنصور
٨٠ المهدي
٨١ الهادي
٨٢ هارون الرشيد
٨٥ المأمون
٨٨ المعتصم
٨٩ المهدي
٩٠ المقتدر — والقاهر
٩٣ المستضيء
٩٣ الناصر والظاهر
٩٤ المقتدي بأمر الله — والسلطان ملكشاه — والوزير نظام الملك
٩٧ الفصل الثالث: تشكيل الديوان واختصاصاته واجراءاته
٩٧ المبحث الأول: تشكيل الديوان وتكوينه
٩٨ الفرع الأول: رئيس الديوان أو ناظر المظالم
١٠٠ وزير التفويض
١٠١ أمراء البلاد والاقاليم (ذوي الولاية العامة)
١٠١ الولاية الخاصة
١٠٢ التقليد الخاص
١٠٤ الفرع الثاني: أعضاء ديوان المظالم
١١٢ مجالس خاصة لمحاكمة بعض كبار الشخصيات

١١٤ الفرع الثالث: مكان وزمان انعقاد الجلسات
١١٤ أولاً: أوقات انعقاد الجلسات
١١٧ ثانياً: مكان انعقاد الجلسات
١٢٢ المبحث الثاني: اختصاصات ديوان المظالم
١٢٢ أولاً: النظر في تعدي الولاية على الرعية
١٢٣ ثانياً: جور عمال الخراج والضرائب فيما يجبونه من الأموال
١٢٧ ثالثاً: أعمال كتاب الدواوين
 رابعاً: تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم (مرتباتهم)
١٢٨ أو تأخيرها عنهم
١٢٨ خامساً: رد الغصوب
١٢٩ (أ) غصوب الولاية من الرعية (الغصوب السلطانية)
١٢٩ (ب) غصوب الأقوياء من الافراد
١٣١ سادساً: المنازعات المتعلقة بالأوقاف
١٣١ (أ) الاوقاف ذات المصارف العامة (الخيرية)
١٣١ (ب) الاوقاف الخاصة
١٣٢ سابعاً: تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة
١٣٤ ثامناً: ما عجز عنه المحتسب في المصالح العامة
١٣٥ تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة
١٣٥ عاشراً: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين
١٣٦ الاختصاص النوعي
١٣٧ الاختصاص المحلي
١٣٧ المهام الرئيسية لمحكمة المظالم
١٣٨ المبحث الثالث: الاجراءات والاثبات
١٣٩ الفرع الاول: اجراءات التداعي
١٤٣ علنية الجلسات
١٤٤ الفرع الثاني: الاثبات امام محكمة المظالم
١٤٤ (أ) اقتران الدعوى بما يقويها
١٤٩ (ب) اقتران الدعوى بما يضعفها

١٥٢ (ج) تجرد الدعوى من اسباب القوة والضعف
١٥٦ الفرع الثالث: السياسة الشرعية
١٦٦ التعزيز
١٧٠ الفرع الرابع: توقيعات والى المظالم واوامره
١٧٥ الفصل الرابع: قضاء المظالم في مصر
١٧٥ قررة بن شريك
١٧٦ الطولونيون والفاطيون
١٨٣ الدولة الايوبية
١٨٤ دولة المماليك
١٨٩ نظر المظالم في مصر خلال الحكم العثماني
١٩٧ خلال الحكم الفرنسي لمصر (١٧٩٨ - ١٨٠١)
٢٠٣ عهد محمد علي باشا
٢٠٥ الفصل الخامس: قضاء المظالم في الاندلس
 الفصل السادس: مقارنة نظام المظالم بالنظم القضائية الاخرى
٢١٢ (القضاء والحسبة)
٢١٢ اولاً: الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
٢١٥ ثانياً: الحسبة
٢١٧ الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم

الباب الثاني: علاقة ديوان المظالم بكل من النظم القضائية

٢٢٥ الحديثة واوروبا
٢٢٧ الفصل الاول: مقارنة ديوان المظالم بالنظم القضائية الحديثة
٢٢٧ المبحث الاول: تكييف الكتاب للديوان
٢٣٣ المبحث الثاني: مقارنة نظام المظالم بالقضاء العادي
٢٣٣ اولاً: اختصاص الديوان كقاضي أول درجة
٢٣٥ ثانياً: اختصاص ديوان المظالم كمحكمة استئنافية
٢٣٦ ثالثاً: القضاء المستعجل والنظر في اشكالات التنفيذ
٣٤٩	

المبحث الثالث: مقارنة الديوان بكل من النيابة العامة

٢٣٨ والنيابة الادارية
٢٣٨ الفرع الاول: النيابة العامة
٢٤٢ الفرع الثاني: النيابة الادارية
٢٤٤ المبحث الرابع: محكمة المظالم كجهة قضاء اداري
٢٦٠ المبحث الخامس: نظام الامبودسمان أو المفوض البرلماني
٢٦٠ المقصود بالامبودسمان
٢٦١ نشأة هذا النظام
٢٦٢ انتشار هذا النظام
٢٦٣ اختصاصات الامبودسمان
٢٦٣ في مجال الادارة
٢٦٤ في مجال الجيش
٢٦٥ في مجال القضاء
٢٦٦ الاجراءات:
٢٦٦ (أ) كيف يتصل الامبودسمان بالدعوى
٢٦٨ (ب) تحقيق الدعوى
٢٦٩ (ج) سلطات الامبودسمان
٢٦٩ اولاً: سلطة الاتهام
٢٧٠ ثانياً: توجيه ملاحظات
٢٧٠ ثالثاً: تقديم تقرير للبرلمان
٢٧٠ تقييم هذا النظام
٢٧٠ مزايا هذا النظام
٢٧١ عوامل النجاح
٢٧٢ عيوب هذا النظام
 مقارنة نظام الامبودسمان ببعض النظم الاخرى
٢٧٤ (الحسبة — مجلس الدولة — والمظالم)
٢٧٦ المبحث الخامس: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية
٢٧٧ المرسوم الملكي باصدار نظام ديوان المظالم

٢٨٠ قرار رئيس الديوان بالنظام الداخلي للديوان
٢٨١ الفصل الاول: تشكيلات الديوان وموظفيه واختصاصاتهم
٢٨٣ الفصل الثاني: في اختصاصات الديوان
٢٨٤ الفصل الثالث: في كيفية تلقي الشكايات والتحقيق فيها
٢٨٧ الفصل الرابع: في السجلات الاساسية للديوان وكيفية استعمالها
٢٨٩ السمات العامة لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية
٢٩٠ طبيعية ديوان المظالم
٢٩٠ تشكيل الديوان
 (١) الرئيس (٢) نائب الرئيس (٣) مدير عام الديوان (٤) المستشارون
٢٩٠ (٥) المحققون (٦) لجنة تدقيق القضايا (٧) موظفون اداريون
٢٩٢ اختصاصات الديوان
٢٩٣ اولاً: تحقيق الشكاوى
٢٩٤ ثانياً: الشكاوى التي تستهدف الطعن على حكم قطعي
٢٩٥ ثالثاً: الدعاوى على الاشخاص
٢٩٦ اجراءات بحث الشكاوى واعداد التقرير
٢٩٧ تنفيذ الاقتراحات
٣٠٤ الفصل الثاني: صلة اوربا بنظام المظالم الاسلامي
٣٠٧ اولاً: عن طريق اسبانيا الاسلامية
٣١٠ ثانياً: تبادل البعثات بين هارون الرشيد وشارلمان
٣١٤ ثالثاً: الحروب الصليبية
٣٢٠ رابعاً: مشاهدات قناصل فرنسا في الدول العربية الاسلامية
٣٢٣ الخاتمة
٣٢٣ ملحق — ديوان المظالم الحديث في مصر
٣٣٥ المراجع: أ — العربية
٣٤٤ ب — الاجنبية
٣٥١	

مطابع الشروط

بيروت، ص. ٨٦١ - خلف، ٣١٨٨٥٩ - ٣٦٥١٥ - ريف، ناشرون - تلكن، 2017S 1, ١٥
المنامة، ١٩ شعبان، ١٤٣٥ هـ - خلف، ٧٧١٨١١ - بورنيا، ناشرون - تلكن، 03001 HIRIK UN